

الأم

محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله

سنة الولادة 150 / سنة الوفاة 204

تحقيق

الناشر دار المعرفة

سنة النشر 1393

مكان النشر بيروت

عدد الأجزاء 8*4

- * ذكاة الجراد والحيتان - * (1) (قال الشافعي) رحمه الله إذا عرفت في الشاة الحياة تتحرك بعد الذكاة أو قبلها أكلت وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها (قال) وكل ما عرفت فيه الحياة ثم ذبحت بعده أكلت - * ذكاة (((ذكاة) (ما في بطن الذبيحة - * + (قال الشافعي) في ذبح الحنين إنما ذبيحته تنظيف وإن لم يفعل فلا شيء عليه وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة الشاة تربط ثم ترمى بالنبل - * ذبائح من اشترك في نسبه من أهل الملل وغيرهم - * + (قال الشافعي) في الغلام أحد أبويه نصراني والآخر مجوسي يذبح أو يصيد لا تؤكل ذبيحته ولا صيده لأنه من أبويه وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها من قبل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن كان حظ الإسلام أولى به وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية كلاهما كفر بالله ولو ارتد نصراني إلى مجوسية أو مجوسي إلى نصرانية لم نستنبه ولم نقبله لأنه خرج من كفر إلى كفر ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم أكلت ذبيحته فإن ذهب رجل يقيس الإسلام بالكفر ألحق الولد بالنصرانية فرغم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام دخل عليه أن يفرق بين من يرتد من نصرانية إلى مجوسية ودخل لغيره عليه أن يقول ولد الأمة من الحر عبء حكمه حكم أمه وولد الحر من العبد حر حكمه حكم أمه

1- (قال الشافعي) إن ذوات الأرواح التي يحل أكلها صنفان صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته والصيّد والرّمي ذكاة ما لا يقدر عليه وصنف يحل بلا ذكاة ميتة ومفتول إن شاء وبغير الذكاة وهو الخوت والجراد وإذا كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتا فأبي حال وجدتهما ميتا أكل لا فرق بينهما فمن فرق بينهما فالحوت كان أولى أن لا يحل ميتا لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتا والجرادة تحل ميتة ولا يجوز الفرق بينهما فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد أو أحل له بعضه ميتا وحرّم عليه بعضه ميتا ما رأيت الميت يحل من شيء إلا الجراد والخوت

(قال الشافعي) أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان الخوت والجراد والدمان أحسبه قال الكبد والطحال

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدروردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه رضي الله عنهما قال الثون والجراد ذكي - * ما يكره من الذبيحة - *

(233/2)

فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب فإن قال قائل المرتد عن الإسلام يقتل والإسلام غير الشرك ولا يؤكل صيد لم يصدّه مسلم ولا كتابي يقر على دينه ولا أعلم من الناس أحدا مجوسيا ولا وثنيا أشر ذبيحة منه من قبل أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسيين ويقره على دينه ويجوز له بعد القدرة على الحرب أن يدعه بلا قتل ولا يجوز له هذا في المرتد فيحلّ دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل في المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين الله الذي ارتضى - * الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبيح - * (1) (قال الشافعي) وإذا وجد الخوت في بطن خوت أو طائر أو سبع فلا بأس بأكل الخوت ولو وجد في ميت لم يحرم لأنه مباح ميتا ولو كنت أحرّمه لأن حكمه حكم ما في بطنها لم يحل ما كان منه في بطن سبع لأن السبع لا يؤكل ولا في بطن طائر إلا إن أدرك ذكاته ثم ما كان لي أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر لأنه ليس بمخلوق من الطائر إنما تكون ذكاة الجنين في البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها وحكمه حكمها ما لم يزايلها في الأديمين والدواب فأما ما ازدرد طائر فلو ازدرد عصفورا ما كان حلالا بأن يذكي المزدرد وكان على من وجد أنه يطرحه فكذلك ما أصبنا في بطن طائر سوى الجراد والخوت فلا يؤكل حتما كان أو طائرا لأنه شيء من غيره فإما تقع ذكاته على ما هو منه لا على ما هو من غيره فكذلك الخوت لو ازدرد شاة أكلنا الخوت وألقينا الشاة لأن الشاة غير الخوت

1- (قال الشافعي) الذَّكَاةُ وَجْهَانِ وَجْهٌ فِيمَا قُدِرَ عَلَيْهِ الدَّبْحُ وَالنَّحْرُ وَفِيمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ مَا نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِسِلَاحٍ بِيَدِهِ أَوْ رَمِيهِ بِيَدِهِ فَهِيَ عَمَلُ يَدِهِ أَوْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَوَارِحِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ الْمُعَلَّمَاتِ الَّتِي تَأْخُذُ بِفِعْلِ الْإِنْسَانِ كَمَا يُصِيبُ السَّهْمُ بِفِعْلِهِ فَأَمَّا الْمُخْفَرَةُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ وَاحِدًا مِنْ ذَاكَ كَانَ فِيهَا سِلَاحٌ يَقْتُلُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَبَ سَيْفًا أَوْ رُمْحًا ثُمَّ اضْطَرَّ صَيْدًا إِلَيْهِ فَأَصَابَهُ فَذَكَاهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ لِأَنَّهَا ذَكَاةٌ بِغَيْرِ قَتْلِ أَحَدٍ وَكَذَلِكَ لَوْ مَرَّتْ شَاةٌ أَوْ صَيْدٌ فَاحْتَكَّتْ بِسَيْفٍ فَأَتَى عَلَى مَذْبَحِهَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهَا لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ نَفْسَهَا لَا قَاتِلُهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ الدَّبْحُ وَالصَّيْدُ وَإِذَا صَادَ رَجُلٌ حَيْثَانًا وَجَرَادًا فَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَلَوْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ تُحَرِّمَهُ إِذَا أَحْلَلْتَهُ مِثْلًا فَالتَّسْمِيَةُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سُنَّةِ الذَّكَاةِ فَإِذَا سَقَطَتْ الذَّكَاةُ حَلَّتْ بِتَرْكِ التَّسْمِيَةِ وَالذَّكَاةُ ذَكَاتَانِ فَأَمَّا مَا قُدِرَ عَلَى قَتْلِهِ مِنْ أَنْسَى أَوْ وَحْشِيٍّ فَلَا ذَكَاةَ إِلَّا فِي اللَّبَّةِ وَالْحُلْقِ وَأَمَّا مَا هَرَبَ مِنْهُ مِنْ أَنْسَى أَوْ وَحْشِيٍّ فَمَا نَالَهُ بِهِ مِنَ السِّلَاحِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ إِذَا قَتَلَهُ وَمِثْلُهُ الْبَعِيرُ وَغَيْرُهُ يَتَرَدَّى فِي الْبُئْرِ فَلَا يُقْدَرُ عَلَى مَذْبَحِهِ وَلَا مَنْعَرِهِ فَيُضْرَبُ بِالسَّكِّينِ عَلَى أَيِّ آرَائِهِ قُدِرَ عَلَيْهِ وَيَسْمَى وَتَكُونُ تِلْكَ ذَكَاةً لَهُ (قال) وَلَوْ حَدَّدَ الْمِعْرَاضَ حَتَّى يَمُورَ مَوْرَانِ السِّلَاحِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ - * الصَّيْدُ فِي الصَّيْدِ - *

(234/2)

- * إِرْسَالُ الرَّجُلِ الْجَارِحِ - * (1) (قال الشافعي) وَإِذَا رَمَى الصَّيْدَ فَأَثْبَتَهُ إِنْثَابًا لَا يَقْدَرُ مَعَهُ عَلَى أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ أَوْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَكْسُورًا أَوْ صَغِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ فَرَمَى فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَلَا يَحِلُّ هَذَا إِلَّا بِالذَّكَاةِ وَجْهَانِ مَا كَانَ مِنْ وَحْشَى أَوْ أَنْسَى فَمَا قُدِرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الرَّمْيِ وَالسِّلَاحِ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِذَكَاةٍ وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِرَمْيٍ أَوْ بِسِلَاحٍ فَهُوَ ذَكَاةٌ لَهُ - * بَابُ فِي الذَّكَاةِ وَالرَّمْيِ - *

(قال الشافعي) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقُو الْعُدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أُنْذَكِي بِاللَّيْطِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرِ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظُّفْرُ مُدَى الْحَبَشِ + (قال الشافعي) فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ رَمَى صَيْدًا فَكَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ جَنَاحَهُ أَوْ بَلَغَ بِهِ الْحَالَ الَّتِي لَا يَقْدَرُ الصَّيْدُ أَنْ يَمْتَنِعَ فِيهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا فَرَمَاهُ أَحَدٌ فَقَتَلَهُ كَانَ حَرَامًا وَكَانَ عَلَى الرَّامِي قِيمَتُهُ بِالْحَالِ الَّتِي رَمَاهُ بِهَا مَكْسُورًا أَوْ مَقْطُوعًا لِأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ لِصَيْدٍ قَدْ صَارَ لغيرِهِ وَلَوْ رَمَاهُ فَأَصَابَهُ ثُمَّ أَذْرَكَ ذَكَاتَهُ فَذَكَى كَانَ لِلرَّامِي الْأَوَّلِ وَكَانَ عَلَى الرَّامِي الثَّانِي مَا نَقَصَتْهُ الرَّمْيَةُ فِي الْحَالِ الَّتِي أَصَابَهُ فِيهَا وَلَوْ رَمَاهُ

دَارَ رَجُلٍ فَأَخَذَهُ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أُحِبُّ الدَّكَاءَ بِالْحَدِيدِ وَأَنْ يَكُونَ مَا ذُكِّيَ بِهِ مِنَ الْحَدِيدِ مُوحِيًا أَخَفَّ عَلَى الْمَذْكِيِّ وَأُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكِيُّ بِالْعَا مُسْلِمًا فَقَبِيهَا وَمَنْ ذُكِّيَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَازَتْ ذَكَاتُهُ وَكَذَلِكَ مِنْ ذُكِّيَ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَازَتْ ذَكَاتُهُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ذُكِّيَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ أَهْرَ الدَّمِ وَفَرَى الْأَوْدَاجِ وَالْمَذْبَحِ وَلَمْ يُتْرَدْ جَازَتْ بِهِ الدَّكَاءُ إِلَّا الطُّفْرُ وَالسِّنُّ فَإِنْ نَهَى جَاءَ فِيهِمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنْ ذُكِّيَ بِطُفْرِهِ أَوْ سِنِّهِ وَهُمَا ثَابِتَانِ فِيهِ أَوْ زَائِلَانِ عَنْهُ أَوْ بِطُفْرِ سَعِيٍّ أَوْ سِنِّهِ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الطُّفْرِ مِنْ أَطْفَارِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَجْزِ الْأَكْلُ بِهِ لِنَصِّ السُّنَّةِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنُ عُبَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بَنِ مَسْرُوقٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) كَمَالُ الدَّكَاءِ بِأَرْبَعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوُدَجِينَ وَأَقْلُ مَا يَكْفِي مِنَ الدَّكَاءِ اثْنَانِ الْخُلُقُومُ وَالْمَرِيءُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ رَمَاهُ الْأَوَّلُ وَرَمَاهُ الثَّانِي فَلَمْ يُدْرَ أَبْلَغَ بِهِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُتَّبَعًا أَوْ غَيْرَ مُتَّبَعٍ جَعَلْنَاهُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ كَمَا نَجْعَلُ الْقَاتِلَيْنِ مَعًا وَهُوَ عَلَى الدَّكَاءِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ صَارَ إِلَى حَالٍ لَا يُقْدَرُ فِيهَا عَلَى الْإِمْتِنَاعِ وَيَكُونُ مَقْدُورًا عَلَى ذَكَاتِهِ (قَالَ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ طَائِرًا يَطِيرُ فَأَصَابَهُ أَيْ إصَابَةً مَا كَانَتْ أَوْ فِي أَيْ مَوْضِعٍ مَا كَانَ إِذَا جَرَحْتُهُ فَأَذَمْتُهُ أَوْ بَلَغْتَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَسَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ وَوَجَدْنَاهُ مَيِّتًا لَمْ نَذِرْ أَمَاتَ فِي الْهَوَاءِ أَوْ بَعْدَ مَا صَارَ إِلَى الْأَرْضِ أَكَلَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مِمَّا أُحِلَّ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنَّهُ لَا يُوصَلُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَأْخُودًا إِلَّا بِالْوُقُوعِ وَلَوْ حَرَمْنَا هَذَا خَوْفًا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ قَتَلَتْهُ حَرَمْنَا صَيْدَ الطَّيْرِ كُلَّهُ إِلَّا مَا أَخَذَ مِنْهُ فَذُكِّيَ وَكَذَلِكَ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَلَمْ يَتَحَرَّكْ عَنْهُ حَتَّى أَخَذَ وَلَكِنَّهُ لَوْ وَقَعَ عَلَى جَبَلٍ فَتَرَدَّى عَنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا كَانَ مُتَرَدِّيًا لَا يُؤْكَلُ إِلَّا أَنْ يَدُكِّيَ حَتَّى يُحِيطَ الْعِلْمُ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَرَدَّى أَوْ تَجِدَ الرَّمِيَّةَ قَدْ قَطَعَتْ رَأْسَهُ أَوْ ذَبَحَتْهُ أَوْ قَطَعَتْهُ بِإِثْنَيْنِ فَيُعْلَمُ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا ذَكِيًّا فَإِنْ وَقَعَ عَلَى مَوْضِعٍ فَتَرَدَّى فَمَرَّ بِحِجَارَةٍ حَدَادٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ شَيْءٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ قَطَعَ رَأْسَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ أَتَى عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُؤْكَلْ حَتَّى يُحِيطَ الْعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يَتَرَدَّ إِلَّا بَعْدَ مَا مَاتَ وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِسَهْمِهِ صَيْدًا فَأَصَابَ غَيْرَهُ أَوْ أَصَابَهُ فَأَنْفَذَهُ وَقَتَلَ غَيْرَهُ فَسَوَاءٌ وَيَأْكُلُ كُلُّ مَا أَصَابَ إِذَا قَصَدَ بِالرَّمِيَّةِ قَصْدَ صَيْدٍ يَرَاهُ فَقَدْ جَمَعَ الرَّمِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ بِهَا الدَّكَاءُ وَإِنْ نَوَى صَيْدًا وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقَةٍ فَحَرَقَتْ أَوْ لَمْ تَحْرِقْ فَلَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ يُدْرِكَ ذَكَاتُهُ لِأَنَّ الْغَالِبَ مِنْهَا أَنَّهَا غَيْرُ ذَكَاءٍ وَوَاقِدَةٍ وَأَنَّهَا قَتَلَتْ بِالثَّقَلِ دُونَ الْحَرْقِ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَعَانِي السِّلَاحِ الَّذِي يَكُونُ ذَكَاءً وَلَوْ رَمَى بِمِعْرَاضٍ فَأَصَابَ بِصَفْحِهِ فَقَتَلَ كَانَ مَوْقُودًا لَا يُؤْكَلُ وَلَوْ أَصَابَ بِنَصْلِهِ وَحَدِهِ وَنَصْلَهُ ((نَصْلُهُ)) مُحَدَّدٌ فَحَرَقَ أَكَلَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ سَهْمٌ إِنَّمَا يُقْتَلُ بِالْحَرْقِ لَا بِالثَّقَلِ وَلَوْ رَمَى بِعَصَا أَوْ عُودٍ كَانَ مَوْقُودًا لَا يُؤْكَلُ وَلَوْ خَسَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ كَانَ الْخَاسِقُ مِنْهُمَا مُحَدَّدًا يَمُورُ مَوْرَ السِّلَاحِ بِعَجَلَةِ السِّلَاحِ أَكَلَ وَإِنْ كَانَ لَا يَمُورُ إِلَّا مُسْتَكْرَهَا نَظَرْتُ فَإِنْ كَانَ الْعُودُ أَوْ الْعَصَا خَفِيفَيْنِ كَخَفِيفِ السَّهْمِ أَكَلَتْ

لَا تُكْمَلُ إِذَا خَفَا قَتْلًا بِالْمَوْرِ وَإِنْ أَبْطَأَ وَإِنْ كَانَ (((أَبْطَأَ))) أَثْقَلَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ مُتَبَايِنٍ لَمْ يُؤْكَلْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأُغْلَبَ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالثَّقَلِ فَيَكُونُ مُؤَفَّودًا - * الذِّكَاةُ - *

(236/2)

وَأَمَّا أَحَبُّنَا أَنْ يُؤْتَى بِالذِّكَاةِ عَلَى الْوَدَجَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَى الْوَدَجَيْنِ فَقَدْ اسْتَوْظَفَ قَطْعَ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ حَتَّى أَبَاهُمَا وَفِيهِمَا مَوْضِعُ الذِّكَاةِ لَا فِي الْوَدَجَيْنِ لِأَنَّ الْوَدَجَيْنِ عِرْقَانِ قَدْ يَسِيلَانِ مِنَ الْإِنْسَانِ ثُمَّ يَجِيئَا وَالْمَرِيءُ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ طَعَامُ كُلِّ خَلْقٍ يَأْكُلُ مِنْ بَشَرٍ أَوْ بَهِيمَةٍ وَالْخُلُقُومُ مَوْضِعُ النَّفْسِ وَإِذَا بَانَ فَلَا حَيَاةَ تُجَاوِزُ طُرْفَةَ عَيْنٍ فَلَوْ قَطَعَ الْخُلُقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ دُونَ الْمَرِيءِ لَمْ تَكُنْ ذِكَاةً لِأَنَّ الْحَيَاةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُدَّةً وَإِنْ قَصُرَتْ وَكَذَلِكَ لَوْ قَطَعَ الْمَرِيءَ وَالْوَدَجَيْنِ دُونَ الْخُلُقُومِ لَمْ تَكُنْ ذِكَاةً مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحَيَاةَ قَدْ تَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُدَّةً وَإِنْ قَصُرَتْ فَلَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا مَا يَكُونُ بَعْدَهُ حَيَاةً طُرْفَةَ عَيْنٍ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي اجْتِمَاعِ قَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ دُونَ غَيْرِهِمَا - * بَابُ مَوْضِعِ الذِّكَاةِ فِي الْمَقْدُورِ عَلَى ذِكَاةٍ وَحُكْمِ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ - * (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الذِّكَاةُ ذَكَاتَانِ فَذِكَاةٌ مَا قُدِرَ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشِيٍّ أَوْ أَنْسِيٍّ الذَّبْحُ أَوْ النَّخْرُ وَمَوْضِعُهُمَا اللَّبَّةُ وَالْمَنْحَرُ وَالْحَلْقُ لَا مَوْضِعَ غَيْرُهُ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ فَذَلِكَ الذِّكَاةُ فِيهِ بِمَا جَاءَتْ السُّنَّةُ وَالْأَثَارُ وَمَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ ذِكَاةُ الصَّيْدِ أَنْسِيًّا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ بِأَيِّ شَيْءٍ قِسْتَ هَذَا قِيلَ قِسْتُهُ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ وَقَدْ كَتَبْتُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنَّهُ أَمَرَ فِي الْأَنْسِيِّ بِالذَّبْحِ وَالنَّخْرِ إِذَا قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْهُ وَفِي الْوَحْشِيِّ بِالرَّمْيِ وَالصَّيْدِ بِالْجَوَارِحِ فَلَمَّا قُدِرَ عَلَى الْوَحْشِيِّ فَلَمْ يَحِلَّ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ الْأَنْسِيُّ كَانَ مَعْقُولًا عَنْ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الصَّيْدَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهَا مَذْكِي بِالذَّبْحِ وَالنَّخْرِ وَكَذَلِكَ لَمَّا أَمَرَ بِالذَّبْحِ وَالنَّخْرِ فِي الْأَنْسِيِّ فَامْتَنَعَ الْوَحْشِيُّ كَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ يَذْكِي بِمَا يَذْكِي بِهِ الْوَحْشِيُّ الْمُمْتَنِعُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا أَجِدُ هَذَا فِي الْأَنْسِيِّ قِيلَ وَلَا تَجِدُ (((يَجِدُ))) فِي الْوَحْشِيِّ الذَّبْحَ فَإِذَا أَحْلَتْهُ إِلَى الذَّبْحِ وَالْأَصْلُ الَّذِي فِي الصَّيْدِ غَيْرُ الذَّبْحِ حِينَ صَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ فَكَذَلِكَ فَاحْلَ الْأَنْسِيِّ حِينَ صَارَ إِلَى الْإِمْتِنَاعِ إِلَى ذِكَاةِ الْوَحْشِيِّ فَإِنْ قُلْتَ لَا أُحِيلُ الْأَنْسِيَّ وَإِنْ امْتَنَعَ إِلَى ذِكَاةِ الْوَحْشِيِّ جَازَ عَلَيْكَ لِعَبْرِكَ أَنْ يَقُولَ لَا أُحِيلُ الْوَحْشِيَّ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ إِلَى ذِكَاةِ الْأَنْسِيِّ وَأُثْبِتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَاتُهُ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ وَلَا أُحِيلُهُمَا عَنْ حَالِهِمَا بَلْ هَذَا لِصَاحِبِ الصَّيْدِ أَوَّلَى لِأَنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الصَّيْدِ خَبْرًا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا

وَأَعْلَمُ فِي الْأَنْسِي بِمَنْعِ خَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ بِأَنَّهُ رَأَى ذَكَاتَهُ كَذَكَاءِ الْوَحْشِيِّ
 كَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفَرِّقَ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ ثُمَّ إِذَا فَرَّقَ أَبْطَلَ الثَّابِتَ مِنْ جِهَةِ الْخَبَرِ وَثُبُتُ غَيْرِهِ مِنْ
 غَيْرِ جِهَةِ الْخَبَرِ (قَالَ) وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ بِسَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ صَيْدًا فَأَصَابَهُ بِحَدِّ السَّيْفِ أَوْ حَدِّ
 السِّكِّينِ فَمَارَ فِيهِ فَهُوَ كَالسَّهْمِ يُصِيبُهُ بِتَصْلِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ بِصَفْحِ السَّيْفِ أَوْ بِمِقْبَضِهِ أَوْ قَفَاهُ إِنْ
 كَانَ ذَا قَفَا أَوْ بِنَصَابِ السِّكِّينِ أَوْ قَفَاهُ أَوْ صَفْحِهِ فَانْحَرَفَ الْحُدُّ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُورَ فَلَا يَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ
 يُدْرِكَ ذَكَاتَهُ وَهَذَا كَالسَّهْمِ يرمى بِهِ وَالْحَشْبَةُ وَالْخَنْجَرُ فَلَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ (قَالَ)
 وَإِنْ رَمَى صَيْدًا بِعَيْنِهِ بِسَيْفٍ أَوْ سَهْمٍ وَلَا يَنْوِي أَنْ يَأْكُلَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ كَمَا يَذْبَحُ الشَّاةَ لَا يَنْوِي
 أَنْ يَأْكُلَهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَكْلُهَا وَلَوْ رَمَى رَجُلٌ شَخْصًا يَرَاهُ يَحْسِبُهُ حَشْبَةً أَوْ حَجَرًا أَوْ شَجَرًا أَوْ شَيْئًا
 فَأَصَابَ صَيْدًا فَقَتَلَهُ كَانَ أَحَبُّ إِلَى أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ أَكْلِهِ وَلَوْ أَكَلَهُ مَا رَأَيْتَهُ مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ
 رَجُلًا لَوْ أَخْطَأَ بِشَاةٍ لَهُ فَذَبَحَهَا لَا يُرِيدُ ذَكَاتَهَا أَوْ أَخَذَهَا بِاللَّيْلِ فَحَزَّ حَلْقَهَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذَكَاتِهَا
 وَهُوَ يَرَاهَا حَشْبَةً لَيْتَهُ أَوْ غَيْرَهَا مَا بَلَغَ عِلْمِي أَنْ يَكُونَ ذَا مُحَرَّمًا عَلَيْهِ وَلَوْ دَخَلَ عَلَيْنَا بِالْتَّحْرِيمِ
 عَلَيْهِ إِذَا أَتَى عَلَى مَا يَكُونُ ذَكَاءً إِذَا لَمْ يَنْوِ الذَّكَاءَ دَخَلَ عَلَيْنَا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَخَذَ شَاةً
 لِيَقْتُلَهَا لَا لِيَذْكِيهَا فَذَبَحَهَا وَسَمَّى لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْلُهَا وَدَخَلَ عَلَيْنَا أَنْ لَوْ رَمَى مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الطَّائِرِ
 وَالذَّوَابِّ فَأَصَابَ صَيْدًا يُؤْكَلُ لَمْ يَأْكُلَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَصَدَ بِالرَّمِيَةِ قَصْدَ غَيْرِ الذَّكَاءِ وَلَا نِيَّةَ
 الْمَأْكُولِ وَدَخَلَ عَلَيْنَا أَنْ لَوْ أَرَادَ ذَبْحَ شَاةٍ فَأَخْطَأَ

(237/2)

بِغَيْرِهَا فَذَبَحَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْلُهُ وَلَوْ أَصْجَعَ شَاتَيْنِ لِيَذْبَحَ إِحْدَاهُمَا وَلَا يَذْبَحُ الْأُخْرَى فَسَمَّى وَأَمَرَ
 السَّكِينِ (((بالسكين))) فَذَبَحَهُمَا حَلَّ لَهُ أَكْلُ الْتِي نَوَى ذَبْحَهَا وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ الْتِي لَمْ يَنْوِ
 ذَبْحَهَا وَدَخَلَ عَلَيْنَا أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَأَوَّلِي أَنْ يَدْخُلَ مِمَّا أَدْخَلَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ وَذَلِكَ أَنَّ يَذْبَحُ
 الرَّجُلُ شَاةً غَيْرَهُ فَيُذْرِكُهَا الرَّجُلُ الْمَالِكُ لَهَا فَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ
 ذَابَحَهَا عَاصٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَكْلُهَا وَمَالِكُهَا غَيْرُ ذَابِحِهَا وَلَا آمِرٌ بِذَبْحِهَا وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَسْتَقِيمُ يُخَالِفُ
 الْأَثَرَ وَلَا أَعْلَمُ فِي الْأَمْرِ بِالذَّبْحِ وَلَا فِي النَّيَّةِ عَمَلُ (((عملا))) غَيْرِ الذَّكَاءِ وَلَقَدْ دَخَلَ عَلَى
 قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ مَا تَفَاحَشَ حَتَّى زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا لَوْ غَضَبَ سَوْطًا مِنْ رَجُلٍ فَضَرَبَ بِهِ أَمْتَهُ حَدَّ
 الزَّوِيِّ وَلَوْ كَانَ الْغَاصِبُ السُّلْطَانُ فَضَرَبَ بِهِ الْحَدَّ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ مُحْدُوْدًا وَكَانَ عَلَيْهِمَا أَنْ
 يُقَامَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ بِسَوْطٍ غَيْرِ مَغْصُوبٍ إِذَا كَانَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِ مَا قَالَ فَالْنِّيَّةُ أَوَّلَى
 أَنْ لَا تَكُونَ فِي الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ تَعْمَلُ شَيْئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ
 الصَّيْدَ أَوْ رَمَاهُ فَأَبَانَ يَدَهُ أَوْ رَجَلَهُ فَمَاتَ مِنْ تِلْكَ الصَّرِيَةِ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ وَلَوْ أَبَانَ نِصْفَهُ فَيَأْكُلُ

النَّصْفَيْنِ وَالْبَدَنِ وَالرَّجُلَ وَجَمِيعَ الْبَدَنِ لِأَنَّ تِلْكَ الضَّرْبَةَ إِذَا وَقَعَتْ مَوْقِعَ الذَّكَاءِ كَانَتْ ذَكَاةً عَلَى مَا بَانَ وَبَقِيَ كَمَا لَوْ ضَرَبَهُ أَوْ ذَبَحَهُ فَأَبَانَ رَأْسُهُ كَانَتْ الذَّكَاءُ عَلَى الرَّأْسِ وَجَمِيعَ الْبَدَنِ وَلَا تَعْدُو الضَّرْبَةُ أَوْ الرَّمْيَةُ أَنْ تَكُونَ ذَكَاةً وَالذَّكَاءُ لَا تَكُونُ عَلَى بَعْضِ الْبَدَنِ دُونَ بَعْضٍ أَوْ لَا تَكُونُ ذَكَاةً فَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ لَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا ثُمَّ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَذَكَاهُ لَمْ يَأْكُلِ الْعُضْوُ الَّذِي أَبَانَ لِأَنَّ الضَّرْبَةَ الْأُولَى صَارَتْ غَيْرَ ذَكَاةٍ وَكَانَتْ الذَّكَاءُ

1- (قال الشَّافِعِيُّ) وما طَلَبْتُهُ الْكِلَابُ أَوْ الْبُرَاةُ فَاتَّعَبْتُهُ فَمَاتَ وَلَمْ تَنْلُهُ فَلَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَإِنَّمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ فِيمَا نَالَتْ لِأَنَّمَا نَالَتْ تَقُومُ مَقَامَ الذَّكَاءِ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَبَ شَاةً لِيَذْبَحَهَا فَاتَّعَبَهَا حَتَّى مَاتَتْ لَمْ يَأْكُلْهَا وَمَا أُصِيبَ مِنَ الصَّيْدِ بِأَيِّ سِلَاحٍ مَا كَانَ وَلَمْ يَمُرَّ فِيهِ فَلَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَنْبُلُ أَنْ يَمُرَّ فِيدَمَى أَوْ يُجَاوَزَ الْإِدْمَاءَ فَيَخْرُقَ أَوْ يَهْتِكَ وَمَا نَالَتْهُ الْكِلَابُ وَالصُّقُورُ وَالْجَوَارِحُ كُلُّهَا فَقَتَلَتْهُ وَلَمْ تَدْمِهِ اخْتَمَلَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يُؤْكَلُ حَتَّى يَخْرُقَ شَيْئًا لِأَنَّ الْجَارِحَ مَا خَرَقَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الْجَوَارِحُ } وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَنَّ فِعْلَهَا كُلَّهُ ذَكَاةٌ فَبِأَيِّ فِعْلٍهَا قَتَلْتَ حَلَّ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا جَائِزًا فَيَكُونُ فِعْلُهَا غَيْرَ فِعْلِ السِّلَاحِ لِأَنَّ فِعْلَ السِّلَاحِ فِعْلُ الْأَدَمِيِّ وَأَذْنَى ذَكَاةِ الْأَدَمِيِّ مَا خَرَقَ حَتَّى يَدْمِيَ وَفِعْلُهَا عَمْدُ الْقَتْلِ لَا عَلَى أَنَّ فِي الْقَتْلِ فِعْلَيْنِ أَحَدُهُمَا ذَكَاةٌ وَالْآخَرُ غَيْرُ ذَكَاةٍ وَقَدْ تُسَمَّى جَوَارِحُ لِأَنَّمَا تَخْرُقُ فَيَكُونُ اسْمًا لَا زِمًا وَأَكَلٌ مَا أَمْسَكَ مُطْلَقًا فَيَكُونُ مَا أَمْسَكَ حَلَالًا بِالْإِطْلَاقِ وَيَكُونُ الْجُرْحُ إِنْ جَرَحَهَا هُوَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ عَلَيْهَا لَا أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَخْرُقْ لَمْ يُؤْكَلْ مَا قَتَلْتَ وَإِذَا أَحْرَزَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَرَبَطَهُ وَأَقَامَ عِنْدَهُ أَوْ لَمْ يَقُمْ فَانْفَلَتْ مِنْهُ فَصَادَهُ غَيْرُهُ مِنْ سَاعَتِهِ أَوْ بَعْدَ ذَهْرٍ طَوِيلٍ فَسَوَاءٌ ذَلِكَ كُلُّهُ وَهُوَ لِصَاحِبِهِ الَّذِي أَحْرَزَهُ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحِيحًا كَمَا يَمْلِكُ شَاتَهُ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ قَتَلَهُ فِي يَدَيْهِ ضَمِنَ ((يَضْمَنُ)) لَهُ قِيمَتُهُ كَمَا يَضْمَنُ لَهُ قِيمَةُ شَاتِهِ إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَقَدْ مَلَكَهُ مِلْكُ الشَّاةِ أَلَا تَرَى أَنَّ حِمَارَ الْأَنْسِيِّ لَوْ اسْتَوْحَشَ فَأَخَذَهُ رَجُلٌ كَانَ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ وَسُنَّةُ الْإِسْلَامِ أَنَّ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ شَيْئًا لَمْ يُخْرِجْ مِنْ مِلْكِهِ إِلَّا بِأَنْ يُخْرِجَهُ هُوَ وَلَوْ كَانَ هَرَبَ الْوَحْشِيِّ مِنْ يَدَيْهِ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ كَانَ هَرَبُ الْأَنْسِيِّ يُخْرِجُهُ مِنْ مِلْكِهِ وَيُسْأَلُ مَنْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ إِذَا هَرَبَ خَرَجَ مِنْ مِلْكِهِ يَهْرَبُ نَفْسَهُ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ أَنْ يَمْلِكَهُ فَإِنْ قَالَ لَا وَكَيْفَ تَمْلِكُ الْبَهَائِمُ أَنْفُسَهَا قِيلَ وَهَكَذَا لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُ مَنْ مَلَكَهَا عَلَى مَنْ مَلَكَهَا إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهَا مِنْ يَدِهِ وَيُسْأَلُ مَا فَرَقَ بَيْنَ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ يَدِهِ فَيَصِيرَ مُتَبَعًا فَإِنْ أَخَذَهُ غَيْرُهُ كَانَ لِلأَوَّلِ إِذَا تَقَارَبَ ذَلِكَ وَإِنْ تَبَاعَدَ كَانَ لِلْآخِرِ أَفَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ قَائِلٌ إِذَا تَبَاعَدَ كَانَ لِلأَوَّلِ وَإِذَا تَقَارَبَ كَانَ لِلْآخِرِ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ هَلْ هِيَ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلأَوَّلِ بِكُلِّ حَالٍ وَإِذَا انْفَلَتْ كَانَ لِمَنْ أَخَذَهُ مِنْ سَاعَتِهِ وَهَكَذَا كُلُّ وَحْشٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ طَائِرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالْحَوْتُ وَكُلُّ مُتَتَبِعٍ مِنَ الصَّيْدِ

في الذَّبْحِ وَلَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ وَمَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْهُ وَلَمْ يُزَايِلْهُ وَمَا زَايَلَهُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْمَيْتَةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ مِنْهُ عُضْوًا ثُمَّ أَدْرَكَ ذَكَاتَهُ فَتَرَكَهَا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا لِأَنَّ الذَّكَاءَ قَدْ أَمَكَّنَتْهُ فَصَارَتْ الصَّرَبَةُ الْأُولَى غَيْرَ الذَّكَاءِ - * بَابٌ فِيهِ مَسَائِلُ مِمَّا سَبَقَ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالذَّكَاءُ ذَكَاتَانِ فَمَا قُدِرَ عَلَى ذَكَاتِهِ مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ فَذَكَاتُهُ فِي اللَّبَةِ وَالْحَلْقِ لَا يَحِلُّ بَعْضُهُمَا أَنْسِيَا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ فَذَكَاتُهُ أَنْ يُنَالَ بِالسِّلَاحِ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ أَنْسِيَا كَانَ أَوْ وَحْشِيًّا فَإِنْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي هَرٍّ أَوْ بئرٍ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى مَنْحَرِهِ وَلَا مَذْبَحِهِ حَيْثُ يُدَكَّى فَطُعِنَ فِيهِ بِسِكِّينٍ أَوْ شَيْءٍ تَجَوَّزُ الذَّكَاءَ بِهِ فَأَهْرَ الدَّمُ مِنْهُ ثُمَّ مَاتَ أَكَلٌ وَهَكَذَا ذَكَاءُ مَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ قَدْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بئرٍ فَطُعِنَ فِي شَاكِلَتِهِ فَسُئِلَ عَنْهُ بَنُ عُمَرَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهِ وَأَخَذَ مِنْهُ عَشِيرًا بِدِرْهَمَيْنِ وَسُئِلَ بَنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمُتَرَدِّي يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنَ السِّلَاحِ فَلَا يُقْدَرُ عَلَى مَذْبَحِهِ فَقَالَ حَيْثُمَا نَلَتْ مِنْهُ بِالسِّلَاحِ فَكُلْهُ وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْمُفْتِينَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأُحِبُّ فِي الدَّبِيحَةِ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا أَمَكَّنَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الدَّبَايْحُ فَقَدْ تَرَكَ مَا أَسْتَحَبُّهُ لَهُ وَلَا يُجَرِّمُهَا ذَلِكَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَمَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّحْعِ وَأَنْ تُعَجَّلَ الْأَنْفُسُ أَنْ تُرْهَقَ وَالنَّحْعُ أَنْ يَذْبَحَ الشَّاةُ ثُمَّ يَكْسِرُ قَفَاَهَا مِنْ مَوْضِعِ الذَّبْحِ لِنَحْعِهِ وَلِمَكَانِ الْكُسْرِ فِيهِ أَوْ تُضْرَبَ لِيعَجَلَ قَطْعَ حَرَكَتِهَا فَأَكْرَهُ هَذَا وَأَنْ يَسْلُخَهَا أَوْ يَقْطَعَ شَيْئًا مِنْهَا وَنَفْسُهَا تَضْطَرُّ أَوْ يَمْسُهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ حَتَّى تَبْرُدَ وَلَا يَبْقَى فِيهَا حَرَكَةٌ فَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا كَرِهَتْ لَهُ بَعْدَ الْإِتْيَانِ عَلَى الذَّكَاءِ كَانَ مُسِيئًا وَلَمْ يُجَرِّمُهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا ذَكِيَّةٌ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ ذَبَحَ رَجُلٌ دَبِيحَةً فَسَبَقَتْهُ يَدُهُ فَأَبَانَ رَأْسَهَا أَكَلَهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَى بِالذَّكَاءِ قَبْلَ قَطْعِ الرَّأْسِ وَلَوْ ذَبَحَهَا مِنْ قَفَاَهَا أَوْ أَحَدِ صَفْحَتَيْ عُنُقِهَا ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ مَتَى مَاتَتْ لَمْ يَأْكُلْهَا حَتَّى يَعْلَمْ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا حَيَّةٌ بَعْدَ قَطْعِ الْقَفَا أَوْ أَحَدِ صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ حَتَّى وَصَلَ بِالْمُدْبَةِ إِلَى الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ فَقَطَعَهُمَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَكَلَ وَكَانَ مُسِيئًا بِالْجَرْحِ الْأَوَّلِ كَمَا لَوْ جَرَحَهَا ثُمَّ ذَكَّاهَا كَانَ مُسِيئًا وَكَانَتْ حَلَالًا وَلَا يَصُرُّهُ بَعْدَ قَطْعِ الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ مَعًا أَقْطَعَ مَا بَقِيَ مِنْ رَأْسِهَا أَوْ لَمْ يَقْطَعْهُ إِنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى الْخُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى قَطْعِهِمَا وَفِيهَا الْحَيَاةُ كَانَتْ ذَكِيَّةً وَإِذَا لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ وَفِيهَا الْحَيَاةُ كَانَتْ مَيْتَةً وَإِذَا غَابَ ذَلِكَ عَنِّي وَقَدْ ابْتَدَأَ مِنْ غَيْرِ جَهَّتْهَا جَعَلْتُ الْحُكْمَ عَلَى الَّذِي ابْتَدَأَ مِنْهُ إِذَا لَمْ أُسْتَيْقِنْ بِحَيَاةٍ بَعْدُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الدَّبِيحَةِ بِاسْمِ اللَّهِ فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَالزِّيَادَةُ خَيْرٌ وَلَا أَكْرَهُهُ مَعَ تَسْمِيَّتِهِ عَلَى الدَّبِيحَةِ أَنْ يَقُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بَلَّ أَحِبُّهُ لَهُ وَأُحِبُّ لَهُ أَنْ يُكْثِرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَاتِ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَةٌ لَهُ يُوجَرُّ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَالَمَا وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

1- (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَكُلُّ مَا كَانَ مَأْكُولًا مِنْ طَائِرٍ أَوْ دَابَّةٍ فَإِنَّ يُذْبَحَ أَحَبُّ إِلَى وَذَلِكَ سُنَّتُهُ وَدَلَالَةُ الْكِتَابِ فِيهِ وَالْبَقَرُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } وَحِكَايَتُهُ فَقَالَ { فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ } إِلَّا الْإِبِلَ فَقَطْ فَإِنَّهَا تُنَحَرُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بُدْنَهُ فَمَوْضِعُ النَّحْرِ فِي الْإِخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ فِي اللَّبَةِ وَمَوْضِعُ الذَّبْحِ فِي الْإِخْتِيَارِ فِي السُّنَّةِ أَسْفَلُ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّكَاءُ فِي جَمِيعِ مَا يُنَحَرُ وَيُذْبَحُ مَا بَيْنَ اللَّبَةِ وَالْخَلْقِ فَأَيُّ ذَبْحٍ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأُهُ فِيهِ مَا يُجْزِيهِ إِذَا وَضَعَ الذَّبْحَ فِي مَوْضِعِهِ وَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنَحَرُ كَرِهْتَهُ لَهُ وَلَمْ أُحَرِّمَهُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّحَرَ وَالذَّبْحَ ذَكَاءٌ كُلُّهُ غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ أَنْ يَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَوْضِعَهُ لَا يَعْدُوهُ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ الذَّكَاءُ فِي اللَّبَةِ وَالْخَلْقِ لِمَنْ قَدَرَ وَرَوَى مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَزَادَ عُمَرُ وَلَا تُعْجِلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تُرْهَقَ

(239/2)

فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَاجِدًا فَوَقَفَ يَنْتَظِرُهُ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ فَقَالَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ قَدْ قَبَضَ رُوحَكَ فِي سُجُودِكَ فَقَالَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِنِّي لَمَّا كُنْتُ حَيْثُ رَأَيْتُ لَقِيَنِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ مِنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَسَى الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءٌ (((خطي)))) بِهِ طَرِيقُ الْجَنَّةِ (قَالَ الرَّبِيعُ) قَالَ مَالِكٌ لَا يَصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ وَإِنْ ذَا لَعَجَبٌ وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ التَّسْمِيَةِ عَلَى الذَّبِيحَةِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ وَذَبْحُ كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ وَصَبِيٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَى مَنْ ذَبَحَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَكُلِّ حَلَالٍ الذَّبِيحَةِ غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ نُسْكِهِ فَإِنَّهُ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَرْأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَاطِمَةُ أَوْ غَيْرَهَا احْضَرِي ذَبْحَ نُسُكِكَ فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ عِنْدَ أَوَّلِ فِطْرَةٍ مِنْهَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ ذَبَحَ النَّسِيكَةَ غَيْرَ مَالِكِهَا أَجْزَأَتْ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِهِ وَنَحَرَ بَعْضَهُ غَيْرُهُ وَأَهْدَى هَدْيًا فَإِنَّمَا نَحَرَهُ مِنْ أَهْدَاءٍ مَعَهُ غَيْرَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَيْئًا مِنَ النِّسَائِكِ مُشْرِكٌ لِأَنَّ يَكُونُ مَا تُقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ ذَبَحَهَا مُشْرِكٌ نَحَلَ ذَبِيحَتَهُ أَجْزَأَتْ مَعَ كَرَاهَتِي لِمَا وَصَفْتُ وَنِسَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَطَقْنَ الذَّبْحَ كَرِهَهُمْ وَمَا ذَبَحَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لِأَنْفُسِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَكَلُهُ مِنَ الصَّيْدِ أَوْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَكَانُوا يُحَرِّمُونَ مِنْهُ

شَحْمًا أَوْ حَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانُوا يُحَرِّمُونَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَكْلِهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَلَّ طَعَامَهُمْ فَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ ذَبَائِحَهُمْ فَكُلُّ مَا ذَبَحُوا لَنَا فِيهِ شَيْءٌ مِمَّا يُحَرِّمُونَ فَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا إِذَا ذَبَحُوهُ لِأَنفُسِهِمْ مِنْ أَصْلِ دِينِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ حَرَّمَ عَلَيْنَا إِذَا ذَبَحُوهُ لَنَا وَلَوْ كَانَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِهِمْ وَإِنَّمَا أُحِلَّ لَنَا طَعَامُهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَا يَسْتَحِلُّونَ كَانُوا قَدْ يَسْتَحِلُّونَ مُحَرَّمًا عَلَيْنَا يَعُدُّونَهُ لَهُمْ طَعَامًا فَكَانَ يَلْزَمُنَا لَوْ ذَهَبْنَا هَذَا الْمَذْهَبَ أَنَّ نَأْكُلَهُ لِأَنَّهُ مِنْ طَعَامِهِمْ الْحَلَالِ لَهُمْ عِنْدَهُمْ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ مَعْنَاهَا مَا وَصَفْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذِكْرَهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَحَلَّ فِيهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا وَمَا حَرَّمَ فِيهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا قَبْلَهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ وَنُسَخَ بِهِ مَا خَالَفَهُ مِنْ كُلِّ دِينٍ أَدْرَكَهُ أَوْ كَانَ قَبْلَهُ وَافْتَرَضَ عَلَى الْخَلْقِ اتِّبَاعَهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَذِنَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِأَنْ تُؤْخَذَ الْجُزْئِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ صَاغِرُونَ غَيْرَ عَادِرٍ لَهُمْ بِتَرْكِهِمُ الْإِيمَانَ وَلَا مُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا مُحِلٍّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَهُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَسْنَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا وَلَا نَخَافُ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْطَانُ أَدْخَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْجَهَالَةِ النَّهْيَ عَنْ ذِكْرِ اسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الدَّبِيحَةِ لِيَمْنَعَهُمُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي حَالٍ لِمَعْنَى يَعْزُضُ فِي قُلُوبِ أَهْلِ الْغَفْلَةِ وَمَا يُصَلِّي عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا إِيْمَانًا بِاللَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا لَهُ وَتَقَرُّبًا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَرَّبَنَا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مِنْهُ زُلْفَى وَالذِّكْرُ عَلَى الدَّبَائِحِ كُلِّهَا سَوَاءٌ وَمَا كَانَ مِنْهَا نُسْكًا فَهُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي قَالَهُ وَإِنْ قَالَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَإِنْ ضَحَّى بِهَا عَنْ أَحَدٍ فَقَالَ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانٍ فَلَا بَأْسَ هَذَا دُعَاءٌ لَهُ لَا يُكْرَهُ فِي حَالٍ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ لَا يَنْبُتُ مِثْلُهُ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ فِي أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَفِي الْآخَرِ اللَّهُمَّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَعَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ (قَالَ الرَّبِيعُ) رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ إِذَا حَضَرَ الْجَزَارُ لِيَذْبَحَ الصَّحِيَّةَ حَضَرَهُ حَتَّى يَذْبَحَ - * بَابُ الدَّبِيحَةِ وَفِيهِ مِنْ يَجُوزُ ذَبْحُهُ - *

(240/2)

فِي كِتَابِهِ وَسَوَاءٌ ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ حَرَبِيِّنَ كَانُوا أَوْ مُسْتَأْمِنِينَ أَوْ ذِمَّةً (1) * كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَلَيْسَ فِي التَّرَاجِمِ وَتَرْجَمَ فِيهِ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ + * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلُ مَا يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الْبَهَائِمِ وَالِدَوَابِّ وَالطَّيْرِ شَيْئَانِ ثُمَّ يَتَفَرَّقَانِ فَيَكُونُ مِنْهَا شَيْءٌ مُحَرَّمٌ نَصًّا فِي سُنَّةِ رَسُولِ

الله صلى الله عليه وسلم وشيء محرم في جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام فإن الله عز وجل يقول { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ } وَيَقُولُ { أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ } فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّ الله عز وجل يقول { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } فَأَهْلُ التَّفْسِيرِ أَوْ مَنْ سَمِعَتْ مِنْهُمْ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ عز وجل { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } يعنى مما كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَإِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الْحَبَائِثِ وَتَحِلُّ أَشْيَاءَ عَلَى أَهْلِهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَأُحِلَّتْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مَا اسْتَنْخَى مِنْهَا وَحَرَّمَ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ عِنْدَهُمْ قَالَ اللهُ عز وجل { وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ قِيلَ لَا يَجُوزُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (((الْآيَةُ)))) إِلَّا مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْحَبَائِثُ مَعْرُوفَةً عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَا وَالطَّيِّبَاتُ كَذَلِكَ إِمَّا فِي لِسَانِهَا وَإِمَّا فِي خَبَرٍ يَلْزُمُهَا وَلَوْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ كُلُّ مَا حُرِّمَ حَرَامٌ بَعِيْنُهُ وَمَا لَمْ يُنَصَّ بِتَحْرِيمٍ فَهُوَ حَلَالٌ أَحَلَّ أَكْلَ الْعَذْرَةِ وَالذُّودِ وَشُرْبَ الْبَوْلِ لِأَنَّ هَذَا لَمْ يُنَصَّ فَيَكُونُ مُحَرَّمًا وَلَكِنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمُوا فَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ وَكَانَ هَذَا فِي شَرِّ مِنْ حَالِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ الْمُحَرَّمَيْنِ لِأَنَّهُمَا نَجِسَانٌ يَنْجَسَانِ مَا مَسَّ وَقَدْ كَانَتْ الْمَيْتَةُ قَبْلَ الْمَوْتِ غَيْرَ نَجَسَةٍ فَالْبَوْلُ وَالْعَذْرَةُ اللَّذَانِ لَمْ يَكُونَا قَطُّ إِلَّا نَجَسَيْنِ أَوَّلَى أَنْ يَحْرَمَا أَنْ يُؤْكَلَا أَوْ يُشْرَبَا وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَفِيهِ كِفَايَةٌ مَعَ أَنَّ تَمَّ دَلَالَةُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فلما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ دَلَّ هَذَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا مِنَ الطَّائِرِ وَالذُّوَابِ كَمَا وَصَفْتُ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنْ أَنْظَرَ إِلَى كُلِّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَلَالًا وَإِلَى مَا لَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَيَكُونُ حَرَامًا فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ كَلْبًا وَلَا ذَنْبًا وَلَا أَسَدًا وَلَا نَمْرًا وَتَأْكُلُ الصَّبْعَ فَالضَّبْعُ حَلَالٌ وَيُجْزِيهَا الْمُحَرَّمُ بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا صَيْدٌ وَتُؤْكَلُ وَلَمْ تَكُنْ تَأْكُلُ الْفَأْرَ وَلَا الْعَقْرَبَ وَلَا الْحَيَّاتِ وَلَا الْحِدَاةَ وَلَا الْغُرَبَانَ فَجَاءَتْ السُّنَّةُ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ بِتَحْرِيمِ مَا حَرَّمُوا وَإِحْلَالِ مَا أَحَلُّوا وَإِبَاحَةِ أَنْ يُقْتَلَ فِي الْإِحْرَامِ مَا كَانَ غَيْرَ حَلَالٍ أَنْ يُؤْكَلَ ثُمَّ هَذَا أَصْلُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ الرَّحْمُ وَلَا الْبُغَاثُ وَلَا الصُّقُورُ وَلَا الصَّوَائِدُ مِنَ الطَّائِرِ كُلِّهِ مِثْلُ الشَّوَاهِينِ وَالْبَرَازَةِ وَالْبَوَاشِقِ وَلَا تُؤْكَلُ الْخَنَافِسُ وَلَا الْجُعْلَانُ وَلَا الْعُظَاءُ وَلَا اللَّحَكَاءُ وَلَا الْعَنْكَبُوتُ وَلَا الزَّنَابِيرُ وَلَا كُلُّ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ لَا تَأْكُلُهُ وَيُؤْكَلُ الضَّبُّ وَالْأَرْنَبُ وَالْوَبْرُ وَجِمَارُ الْوَحْشِ وَكُلُّ مَا أَكَلَتْهُ الْعَرَبُ أَوْ فَدَاهُ (((فَدَاهُ))))

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا أَكْرَهُ ذَبِيحَةَ الْأَخْرَسِ الْمُسْلِمِ وَلَا الْمَجْنُونِ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَأَكْرَهُ ذَبِيحَةَ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ فِي حَالِ جُنُونِهِ وَلَا أَقُولُ إِنَّهَا حَرَامٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ زَعَمْتَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِي عَنْ هَذَيْنِ لَوْ صَلَّيَا وَأَنَّ ذَكَهُمَا تُجْزِي قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا اخْتِلَافَ فِي الصَّلَاةِ وَالذَّكَاءِ الصَّلَاةُ أَعْمَالٌ لَا تُجْزِي إِلَّا مِنْ عَقْلِهَا وَلَا تُجْزِي إِلَّا بِطَهَارَةٍ فِي وَقْتٍ وَأَوَّلٍ وَآخِرٍ وَهِيَ بِمَا

(241/2)

الْمُحْرَمِ فِي سُنَّةٍ أَوْ أَثَرٍ وَتُؤْكَلُ الصَّبْعُ وَالْتَعْلَبُ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرْثِ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الصَّبْعِ أَصِيذٌ هِيَ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَتُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ (١) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالِدَوَابُّ وَالطَّيْرِ عَلَى أَصُولِهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا أَصْلُهُ وَخَشْيًا وَاسْتَأْنَسَ (((وَاسْتَأْنَسَ)) فَهُوَ فِيمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَيُحْرَمُ كَالْوَحْشِ وَذَلِكَ مِثْلُ حِمَارِ الْوَحْشِ وَالطَّيْرِ يُسْتَأْنَسَانِ وَالْحِمَارُ يُسْتَأْنَسُ فَلَا يَكُونُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ فَإِنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَحِلٌّ أَنْ يَذْبَحَ حِمَارَ الْوَحْشِ الْمُسْتَأْنَسِ فَيُؤْكَلَ وَمَا كَانَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْوَحْشِ مِثْلُ الدِّجَاجِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَتَوَخَّشَتْ فَقَتَلَهَا الْمُحْرَمُ لَمْ يُجْزَها وَيَغْرُمُ قِيَمَتَهَا لِلْمَالِكِ إِنْ كَانَ لَهَا لِأَنَّ صَيْرَتَنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا عَلَى أَصُولِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فِي الْوَحْشِ بَقَرٌ وَظَبَاءٌ مِثْلُ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ قِيلَ نَعَمْ تَخْلُقُ غَيْرَ خَلْقِ الْأَهْلِيَّةِ شَبَّهَّا لَهَا مَعْرُوفَةً مِنْهَا وَلَوْ أَنَّ زَعَمْنَا أَنَّ حِمَارَ الْوَحْشِ إِذَا تَاهَلَّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ دَخَلَ عَلَيْنَا أَنْ لَوْ قَتَلَهُ مُحْرَمٌ لَمْ يُجْزَها كَمَا لَوْ قَتَلَ حِمَارًا أَهْلِيًّا لَمْ يُجْزَها وَدَخَلَ عَلَيْنَا فِي الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ أَنْ لَوْ تَوَخَّشَ كَانَ حَلَالًا وَكُلَّ مَا تَوَخَّشَ مِنَ الْأَهْلِيِّ فِي حُكْمِ الْوَحْشِيِّ وَمَا اسْتَأْنَسَ (((اسْتَأْنَسَ))) من الْوَحْشِيِّ فِي حُكْمِ الْإِنْسِيِّ فَأَمَّا الْإِبِلُ الَّتِي أَكْثَرُ عِلْفُهَا الْعُدْرَةُ الْيَابِسَةُ فَكُلُّ مَا صَنَعَ هَذَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي تُؤْكَلُ فَهِيَ جَلَالَةٌ وَأَرْوَاحُ الْعُدْرَةِ تُوْجَدُ فِي عِرْقِهَا وَجَرُّهَا (((وَجَرُّهَا))) لِأَنَّ لِحَوْمَهَا تَغْتَذَى بِهَا فَتَقْلِبُهَا وَمَا كَانَ مِنَ الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا أَكْثَرُ عِلْفِهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا وَكَانَ يَنْالُ هَذَا قَلِيلًا فَلَا يَبِينُ فِي عِرْقِهِ وَلَا جُرْئِهِ لِأَنَّ اغْتِنَاءَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلَيْسَ بِجَلَالٍ مِنْهُيَّ عَنْهُ وَالْجَلَالَةُ مِنْهُيَّ عَنْ لِحَوْمِهَا حَتَّى تَعْلَفَ عِلْفًا غَيْرَهُ مَا تَصِيرُ بِهِ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ عِرْقُهَا وَجُرُّهَا مُنْقَلِبًا عَمَّا كَانَتْ تَكُونُ عَلَيْهِ فَيُعْلَمُ أَنَّ اغْتِنَاءَهَا قَدْ انْقَلَبَ فَانْقَلَبَ عِرْقُهَا وَجُرُّهَا فَتُؤْكَلُ إِذَا كَانَتْ هَكَذَا وَلَا نَجِدُ (((تَجِدُ))) شَيْئًا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجِدَهُ فِيهَا كُلِّهَا أَبَيَّنَ مِنْ هَذَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ أَنَّ الْبَعِيرَ يُعْلَفُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَالشَّاةُ عَدَدًا أَقَلَّ مِنْ هَذَا وَالِدَّجَاجَةُ سَبْعًا وَكُلُّهُمْ فِيمَا يُرَى إِنَّمَا أَرَادَ الْمَعْنَى الَّذِي وَصَفْتُ مِنْ تَغْيِيرِهَا مِنَ الطَّبَاعِ الْمَكْرُوهَةِ إِلَى الطَّبَاعِ غَيْرِ الْمَكْرُوهَةِ الَّتِي هِيَ فِي فِطْرَةِ الدَّوَابِّ - *
بَابُ ذَبَائِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { كُلُّ

الطَّعَامُ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ { الْآيَةُ وَقَالَ عَزَّ ذِكْرُهُ } فَيُطْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ { + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ طَيِّبَاتٍ كَانَتْ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ } إِلَى قَوْلِهِ { لَصَادِقُونَ } + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْحَوَايَا مَا حَوَى الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فِي الْبُطْنِ فَلَمْ يَزَلْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ الْيَهُودِ خَاصَّةً وَغَيْرِهِمْ عَامَّةً مُحَرَّمًا مِنْ حِينَ حَرَّمَهُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَضَ الْإِيمَانَ بِهِ وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَاعَةِ أَمْرِهِ وَأَعْلَمَ خَلْقَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ طَاعَتُهُ وَأَنَّ دِينَهُ الْإِسْلَامُ الَّذِي نَسَخَ بِهِ كُلَّ دِينٍ كَانَ قَبْلَهُ وَجَعَلَ مِنْ أَدْرَكَهُ وَعَلِمَ دِينَهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ كَافِرًا بِهِ فَقَالَ { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } فَكَانَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَأَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ }

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا يُبَاعُ لَحْمُ الصَّبَاغِ بِمَكَّةَ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاغِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ مِنَ السَّبَاغِ الْأَسَدُ وَالذِّئْبُ وَالنَّمُورُ فَأَمَّا الصَّبُغُ فَلَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ وَكَذَلِكَ الثَّعْلَبُ وَيُؤْكَلُ الْيَرْبُوعُ وَالْفُنْفُنْدُ

(242/2)

إِلَى قَوْلِهِ { مُسْلِمُونَ } وَأَمَرْنَا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَأَنْزَلَ فِيهِمْ { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ } إِلَى قَوْلِهِ { وَالْأَغْلَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } فَقِيلَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوْزَارَهُمْ وَمَا مَنَعُوا بِمَا أَحَدْتُوا قَبْلَ مَا شَرَعَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَبْقَ خَلْقٌ يَعْقِلُ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابِيَّ وَلَا وَثِيَّ وَلَا حَيٍّ ذُو رُوحٍ مِنْ جِنٍّ وَلَا إِنْسٍ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّبَاعِ دِينِهِ وَكَانَ مُؤْمِنًا بِاتِّبَاعِهِ وَكَافِرًا بِتَرْكِ اتِّبَاعِهِ وَلَزِمَ كُلُّ امْرِئٍ (((امرئ)))) مِنْهُمْ آمَنَ بِهِ أَوْ كَفَرَ تَحْرِيمُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَبَاحًا قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَلِكِ وَأَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ وَصَفَ ذَبَائِحَهُمْ وَلَمْ يَسْتَنْهِ مِنْهَا شَيْئًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ مِنْهَا ذَبِيحَةُ كِتَابِيٍّ وَفِي الذَّبِيحَةِ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بِمَا كَانَ حَرْمٌ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْقَى مِنْ شَحْمِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا كِتَابِيٌّ لِنَفْسِهِ وَأَبَاحَهَا لِمُسْلِمٍ لَمْ يَحْرُمَ عَلَى مُسْلِمٍ مِنْ شَحْمِ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ حَلَالًا مِنْ جِهَةِ الذَّكَاءِ لِأَحَدٍ حَرَامًا عَلَى غَيْرِهِ

لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ مَا ذَكَرَ عَامًّا لَا خَاصًّا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِهِ الشُّحُومِ وَغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَتَّبِعُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمًا عَلَيْهِمْ وَقَدْ نُسِخَ مَا خَالَفَ دِينَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدِينِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ كَانَتِ الْحُمْرُ حَالًا لَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ إِذْ حُرِّمَتْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي دِينِهِ - * مَا حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ - * (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءَ أَبَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا بِتَحْرِيمِهِمْ وَقَدْ ذَكَرْتُ بَعْضَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ كَانُوا يَتْرَكُونَهَا فِي الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَالْعَنَقِ فَيُحَرِّمُونَ أَلْبَانَهَا وَلَحُومَهَا وَمِلْكَهَا وَقَدْ فَسَّرْتَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ } وَقَالَ { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَذْكُرُ مَا حَرَّمُوا { وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مِنْ نَشَاءِ بَزْعَمِهِمْ } إِلَى قَوْلِهِ { حَكِيمٌ عَلِيمٌ } وَقَالُوا { مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُونِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَرْوَاجِنَا } الْآيَةُ وَقَالَ { ثَمَانِيَةَ أَرْوَاجٍ مِنَ الصَّائِنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْرِ اثْنَيْنِ } الْآيَةُ وَالْآيَتَيْنِ بَعْدَهَا فَأَعْلَمَهُمْ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا وَيُقَالُ نَزَلَتْ فِيهِمْ { قُلْ هَلَمْ شَهِدَاكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ } فَرَدَّ إِلَيْهِمْ مَا أَخْرَجُوا مِنَ الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمُوا بِتَحْرِيمِهِمْ وَقَالَ { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَيُقَالُ أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ } إِلَى قَوْلِهِ { فَسَقَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وَهَذَا يُشَبِّهُ مَا قِيلَ يَعْنِي { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا } أَيَّ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ أَوْ ذَبِيحَةٌ كَافِرٍ وَذَكَرَ تَحْرِيمَ الْخِنْزِيرِ مَعَهَا وَقَدْ قِيلَ مَا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ إِلَّا كَذًا وَقَالَ { فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا } إِلَى قَوْلِهِ { وَمَا أَهْلٌ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهُ

(243/2)

- * مَا حَرَّمَ بِدَلَالَةِ النَّصِّ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَقَالَ { إِنَّ

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا {

1- (قال الشافعي) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قال اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَجِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمَ عَلَيْهِمُ } الْحَبَائِثُ { فَيَقَالُ يُجِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ عِنْدَهُمْ وَيَحْرِمَ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ عِنْدَهُمْ } قال اللهُ عز وجل { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ } وكان الصَّيْدُ ما امْتَنَعَ بِالتَّوَحُّشِ كُلِّهِ وَكَانَتِ الْآيَةُ مُحْتَمِلَةً أَنْ يَحْرِمَ عَلَى الْمُحْرَمِ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَيْدٍ وَهُوَ يَجْزِي بَعْضُ الصَّيْدِ دُونَ بَعْضٍ فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنَّ مِنَ الصَّيْدِ شَيْئًا لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ جَزَاؤُهُ كُلُّ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي الصَّيْدِ شَيْءٌ يَتَفَرَّقُ إِلَّا بِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ إِمَّا بِأَنْ يَكُونَ اللهُ عز وجل أَرَادَ أَنْ يَفْدِيَ الصَّيْدَ الْمُبَاحَ أَكْلُهُ وَلَا يَفْدِي مَا لَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَهَذَا أَوَّلَى مَعْنِيهِ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَصِيدُونَ لِیَأْكُلُوا لَا لِيَقْتُلُوا وَهُوَ يُشَبِّهُ دَلَالَةَ كِتَابِ اللهِ عز وجل قال اللهُ تَعَالَى { لَيَسْلُوَنَكُمْ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ } وقال عز وجل { لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ } وقال { أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْسَيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا } فذكر جَلَّ ثَنَاؤُهُ إِبَاحَةَ صَيْدِ الْبَحْرِ لِلْمُحْرَمِ وَمَتَاعًا لَهُ يَعْنِي طَعَامًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ حَرَّمَ صَيْدَ الْبَرِّ فَاشْبَهَ أَنْ يَكُونَ إِمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ مَا كَانَ أَكْلُهُ مُبَاحًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ ثُمَّ أَبَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَقْتُلَ الْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَالْفَأْرَةَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْأَسَدَ وَالنَّمِرَ وَالذِّئْبَ الَّذِي يَعْدُو عَلَى النَّاسِ فَكَانَتْ مُحَرَّمَةً الْأَكْلِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَكَانَ مَا أُبِيحَ قَتْلُهُ مَعَهَا يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ لِإِبَاحَتِهِ مَعَهَا وَأَنَّهُ لَا يَصْرُ ضَرَرُهَا وَأَبَاحَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الضَّبُعِ وَهُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ أَضْعَافًا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّ يَقْتُلَ الْمُحْرَمِ مَا ضَرَّ وَلَا يَقْتُلَ مَا لَا يَصْرُ وَيَفْدِيهِ إِنْ قَتَلَهُ وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَلَّ أَكْلَ حِمِ الضَّبُعِ وَأَنَّ السَّلَفَ وَالْعَامَّةَ عِنْدَهُمْ فَدَوَّهَا وَهِيَ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنَ الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْفَأْرَةِ (((والفار)))) وَكُلُّ مَا لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَكَانَتْ تَدْعُهُ عَلَى التَّقْدِيرِ بِهِ مُحَرَّمٌ وَذَلِكَ مِثْلُ الْحِدَاةِ وَالْبُعَاثِ وَالْعُقْبَانِ وَالْبُرَاةِ وَالرَّحِمِ وَالْفَأْرَةِ وَاللِّحَاةِ وَالْخَنَافِسِ وَالْجُعْلَانِ وَالْعُظَاءِ وَالْعُقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَالذَّرَّ وَالذَّبَّانِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا وَكُلُّ مَا كَانَتْ تَأْكُلُهُ لَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى مَا نَصَّ تَحْرِيمُهُ أَوْ يَكُونُ عَلَى تَحْرِيمِهِ دَلَالَةٌ فَهُوَ حَلَالٌ كَالْبَرْتَوْعِ وَالضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالصَّبِّ وَمَا كَانَتْ لَا تَأْكُلُهُ وَلَمْ يَنْزِلْ تَحْرِيمُهُ مِثْلُ الْبُؤُولِ وَالْخَرَّةِ (((والخمر)))) وَالذُّودُ وَمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَعَلِمَ هَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَهَا إِلَى الْيَوْمِ وَكُلُّ مَا قُلْتُ حَلَالٌ حَلَّ ثَمَنُهُ وَجِلَّ بِالذِّكَاةِ وَكُلُّ مَا قُلْتُ حَرَامٌ حَرَّمَ ثَمَنُهُ وَلَمْ يَجِلَّ بِالذِّكَاةِ وَلَا يَجُوزُ أَكْلُ التَّرْيَاقِ الْمَعْمُولِ بِلُحُومِ الْحَيَّاتِ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ وَحَيْثُ تَجُوزُ الْمَيْتَةُ وَلَا تَجُوزُ مَيْتَةُ بَحَالٍ - * الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ

وقال عز وجل { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } فَبَيَّنَ اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ أَنَّ مَالَ الْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ مِنْ زَوْجِهَا الْوَاجِبُ الْحَقُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهَا وَأَبَاحِهِ بِطَيْبِ نَفْسِهَا لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِمَالِهَا مَمْنُوعٌ بِمِلْكِهَا مُبَاحٌ بِطَيْبِ نَفْسِهَا كَمَا قَضَى اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مَالِكًا فَمَالُهُ مَمْنُوعٌ بِهِ مُحَرَّمٌ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ بِإِبَاحَتِهِ فَيَكُونُ مُبَاحًا بِإِبَاحَةِ مَالِكِهِ لَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَبَيَّنَّ أَنَّ سُلْطَانَ الْمَرْأَةِ عَلَى مَالِهَا كَسُلْطَانِ الرَّجُلِ عَلَى مَالِهِ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَجَمَعَتِ الرُّشْدَ وَقَوْلُ اللَّهِ عز وجل { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } يَدُلُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا لَمْ يَسْتَشِنْ فِيهِ إِلَّا بِطَيْبِ أَنْفُسِ الْيَتَامَى عَلَى أَنَّ طَيْبَ نَفْسِ الْيَتِيمِ لَا يُحِلُّ أَكْلَ مَالِهِ وَالْيَتِيمِ وَالْيَتِيمَةَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا كَذَلِكَ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّطٍ عَلَى مَالِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ النَّاسَ فِي أَمْوَالِهِمْ وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ مُخَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ فَمَا حَلَّ لَهُ فَأَحْلَهُ لِغَيْرِهِ حَلٌّ أَوْ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ فَمَا أَبَاحَ مِنْهُ لَمْ يَجُزْ لِمَنْ أَبَاحَهُ لَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّطٍ عَلَى إِبَاحَتِهِ لَهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ لِلْحَجَرِ فِي الْقُرْآنِ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ قِيلَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ عز وجل { فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } (أَخْبَرَنَا الرَّيْبِيُّ) قَالَ

أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْلُبَنَّ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةَ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ فَيَنْتَقَلَ مَتَاعُهُ وَقَدْ رَوَى حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ مِثْلُهُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْحَائِطَ فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً وَمَا لَا يَثْبُتُ لَا حُجَّةَ فِيهِ وَلَبَنُ الْمَاشِيَةِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ هَكَذَا مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ لِأَنَّ ذَلِكَ اللَّبَنَ يُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَالَّذِي يَعْرِفُ النَّاسَ أَهْمُ يَبْذُلُونَ مِنْهُ وَيُوجِبُونَ مِنْ بَذْلِهِ مَا لَا يَبْذُلُونَ مِنَ الثَّمَرِ وَلَوْ تَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا بِهِ وَلَمْ نُخَالِفْهُ - * جَمَاعٌ مَا يُحِلُّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَيَحْرُمُ - * (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلُ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِمَالِكٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ أَوْ أَحَلَّهُ مَالِكُهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ حَلَالٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزِمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عز وجل أَنْ يُحَرَّمَ وَيُحْرَمَ مَا لَمْ يَخْتَلَفِ الْمُسْلِمُونَ فِي تَحْرِيمِهِ وَكَانَ فِي مَعْنَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مُبَاحًا الْأَصْلَ يُحْرَمُ بِمَالِكِهِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهِ مَالِكُهُ فَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّ اللَّهَ عز وجل قَالَ { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ } الْآيَةَ وَقَالَ { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } إِلَى قَوْلِهِ { هَنِيئًا مَرِيئًا } مَعَ

آي كَثِيرَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَظَرَ فِيهَا أَمْوَالُ النَّاسِ إِلَّا بِطَيْبٍ أَنْفُسِهِمْ إِلَّا بِمَا فُرِضَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَتْ بِهِ حُجَّةٌ (قَالَ)
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَحْلُبُنْ أَحَدُكُمْ مَاشِيَةً أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أُيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ فَتُكْسَرَ فَأَبَانَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ أَنَّ مَا كَانَ مِلْكًا لِأَدَمِيٍّ لَمْ يَحِلَّ بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَبَانِهِ

(245/2)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الحلال حلالاً بوجهٍ حراماً بوجهٍ آخر وأبانت السُّنةُ فإذا منع الله عز وجل مال المرأة إلا بطيب نفسها واسم المال يقع على القليل والكثير ففي ذلك معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللبن الذي تحف مؤنته على مالكه ويستخلف في اليوم مرة أو مرتين فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه على ما هو أصغر منه من مال المسلم ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من الموارث بعد موت مالك المال فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذي قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك كان لأن يأخذ مال حيٍّ بغير طيب نفسه أو ميت بغير ما جعل الله له أبعد (1) (قال الشافعي)
رحمه الله أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً شيان ((شيطان)) ((أخذها ما فيه روح وذلك الذي فيه محرّم وحلال ومنه ما لا روح فيه وذلك كله حلال إذا كان بحاله التي خلقه الله بها وكان الأدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرّم أو اتخذوه مسكراً فإن هذا محرّم وما كان منه سماً يقتل رأيته محرّماً لأن الله عز وجل حرّم قتل النفس على الأدميين ثم قتلهم أنفسهم خاصة وما كان منه خبيثاً قدراً فقد تركته العرب تحريماً له بقدره ويدخل في ذلك ما كان نجساً وما عرفه الناس سماً يقتل خفت أن لا يكون لأحد رخصة في شربه لدواء ولا غيره وأكره قليله وكثيره خلطه غيره أو لم يخلطه وأخاف منه على شربه وساقفه أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه وقد قيل يحرم الكثير البحت منه ويحل القليل الذي الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلاً وقد سمعت بمن مات

1- (قال الشافعي) فالأموال محرّمة بمالكها ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل في كتابه ويبيته على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وسنة رسوله فلزم خلقه بفرضه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه يجمع معنيين بما لله عز وجل طاعة بما أوجب في أموال الأحرار المسلمين طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله

صلى الله عليه وسلم على من سَنَّ منهم أَحَدَهُ من أَمْوَالِهِمُ وَالْمَعْنَى الثَّانِي يُبَيِّنُ أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا زِمَ بِفَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ مِثْلُ الدِّيَةِ عَلَى قَاتِلِ الْخَطَا فَيَكُونُ عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ وَإِنْ لَمْ تَطِبْ بِمَا أَنْفُسُهُمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَوْضُوعٌ فِي مَوَاضِعِهِ مِنَ الرِّكَاتِ وَالذِّيَّاتِ وَلَوْلَا الْإِسْتِغْنَاءُ بِعِلْمِ الْعَامَّةِ بِمَا وَصَفْنَا فِي هَذَا لَأَوْضَحْنَا مِنْ تَفْسِيرِهِ أَكْثَرَ مِمَّا كَتَبْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ مَرَّ ((أمر)) لِرَجُلٍ بِزَرْعٍ أَوْ تَمَرٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَأْتِ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ بِمَالِكِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ قِيلَ مِنْ مَرٍّ بِحَائِطٍ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَلَا يَتَّخِذَ حُبْنَةً وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ لَوْ كَانَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ عِنْدَنَا لَمْ نُخَالِفْهُ وَالْكِتَابُ وَالْحَدِيثُ الثَّابِتُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْلُ مَالِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَوْ اضْطَرَّ رَجُلٌ فَخَافَ الْمَوْتَ ثُمَّ مَرَّ بِطَعَامٍ لِرَجُلٍ لَمْ أَرِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَرُدُّ مِنْ جُوعِهِ وَيَعْرِضُ لَهُ ثَمَنُهُ وَلَمْ أَرِ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَضْلًا مِنْ طَعَامٍ عِنْدَهُ وَخَفْتُ أَنْ يَضِيقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ الْقَتْلَ - * جَمَاعٌ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ مِمَّا يَمْلِكُ النَّاسُ - *

(246/2)

من قَلِيلٍ قَدْ بَرَأَ مِنْهُ غَيْرُهُ فَلَا أُحِبُّهُ وَلَا أُرْخِصُ فِيهِ بِحَالٍ وَقَدْ يُقَاسُ بِكَثِيرِ السِّمِّ وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يَكُونَ يَحْرُمُ شُرْبُهُ - * تَفْرِيعٌ مَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلُ التَّحْرِيمِ نَصُّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ جُمْلَةٍ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } وقال عز وجل { يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ } الآية وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْأَكْلَيْنِ كَانُوا لَهَا وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ حَبِيبِ الْمَاكِلِ مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ } الآية يَعْنِي مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْكِتَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَرَأَيْتَ لَوْ رَعَمْنَا أَنَّ الْأَشْيَاءَ مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ خَيْرٌ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَمَّا رَعَمْنَا أَنَّ أَكْلَ الدُّودِ وَالذِّبَابِ وَالْمُخَاطِ وَالنُّحَامَةِ وَالْخَنَافِسِ وَاللِّحَكَاءِ وَالْعَطَاءِ وَالْجُعْلَانَ وَخَشَاشِ الْأَرْضِ وَالرَّحِمِ وَالْعُقْبَانَ وَالْبَغَاثِ وَالْغُرَبَانَ وَالْحِدَا وَالْفَارِ وَمَا فِي مِثْلِ حَالِهَا حَلَالٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ

حُرْمًا { فَكَانَ شَيْئَانِ خَالَتَيْنِ فَاتَّبَعَتْ تَحْلِيلَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ وَطَعَامُهُ مَالِحُهُ وَكُلُّ مَا فِيهِ مَتَاعٌ لَهُمْ يَسْتَمْتِعُونَ بِأَكْلِهِ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْبَرِّ أَنْ يَسْتَمْتِعُوا بِأَكْلِهِ فِي

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْلَى عَلَيْكُمْ }
غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ { فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ }
إِخْلَافًا دُونَ مَا سِوَاهَا وَاحْتَمَلَ إِخْلَافًا بغيرِ حَظَرٍ مَا سِوَاهَا وَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَقَدْ
فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ } وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ
مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا
أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ } وَقَوْلُهُ { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } وَمَا أَشْبَهَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْ يَكُونَ أَبَاحُ
كُلِّ مَأْكُولٍ لَمْ يَنْزَلْ تَحْرِيمُهُ فِي كِتَابِهِ نَصًّا وَاحْتَمَلَ كُلَّ مَأْكُولٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لَمْ يَنْزَلْ تَحْرِيمُهُ بِعَيْنِهِ
نَصًّا أَوْ تَحْرِيمُهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَحَرِّمُ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَتَحْلِيلِ الْكِتَابِ بِأَمْرِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ بِالْإِنْتِهَاءِ إِلَى أَمْرِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ إِنَّمَا حَرَّمَ بِالْكِتَابِ فِي الْوُجْهِينِ فَلَمَّا
احْتَمَلَ أَمْرُ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ أَوَّلَاهَا بِنَا الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى مَا يَحِلُّ وَيَحَرِّمُ بِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ تَعَرُّبُ
عَنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي اجْتِمَاعِهِمْ أَنْ يَجْهَلُوا لِلَّهِ حَرَامًا وَلَا
حَلَالًا إِنَّمَا يُمْكِنُ فِي بَعْضِهِمْ وَأَمَّا فِي عَامَّتِهِمْ فَلَا وَقَدْ وَضَعْنَا هَذَا مَوَاضِعَهُ عَلَى التَّصْنِيفِ - * مَا
يَحَرِّمُ مِنْ جِهَةٍ مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ - *

(247/2)

كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ إِلَّا
مَا كَانَ حَلَالًا لَهُمْ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَرَّمَ بِقَتْلِ
الْغُرَابِ وَالْحِدَاةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ وَقَتْلِ الْحَيَاتِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُومَ هَذِهِ مُحَرَّمَةٌ
لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ فِي الْإِحْرَامِ لَمْ يُحَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ وَدَلَّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَأْكُلُ مِمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ شَيْئًا (قَالَ) فَكُلُّ مَا سُئِلَتْ عَنْهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ تَحْرِيمٍ وَلَا تَحْلِيلٍ
مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَانْظُرْ هَلْ كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ فَإِنْ كَانَتْ تَأْكُلُهُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصٌّ تَحْرِيمٍ فَاحْلُلْهُ
فَإِنَّهُ دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْحَلَالِ وَالطَّيِّبَاتِ عِنْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُحْلُونَ مَا يَسْتَطِيعُونَ وَمَا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ
تَحْرِيمًا لَهُ بِاسْتِفْذَارِهِ فَحَرَمَهُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَبَائِثِ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا أُحِلَّ لَهُمْ مِمَّا كَانُوا
يَأْكُلُونَ وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَبَائِثِ الَّتِي حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَاتَّبَعَتْ عَلَيْهِمْ تَحْرِيمُهَا (1) قَالَ

(الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ (قَالَ الرَّبِيعُ) + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ كُلُّ ذِي نَابٍ يَعْدُو بِنَابِهِ - * الْخِلَافُ وَالْمُوَافَقَةُ فِي أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَتَفْسِيرُهُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يُوَافِقُنَا فِي تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَا لِكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ لَا تُحَرِّمُهُ دُونَ مَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الصِّفَةِ قُلْتُ لَهُ الْعِلْمُ يُحِيطُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَصَدَ قَصْدًا أَنْ يُحَرِّمَ مِنَ السَّبَاعِ مَوْصُوفًا فَإِنَّمَا قَصَدَ قَصْدَ تَحْرِيمِ بَعْضِ السَّبَاعِ دُونَ بَعْضِ السَّبَاعِ كَمَا لَوْ قُلْتُ قَدْ أُوصِيْتُ لِكُلِّ شَابٍ بِمَكَّةَ أَوْ لِكُلِّ شَيْخٍ بِمَكَّةَ أَوْ لِكُلِّ حَسَنِ الْوَجْهِ بِمَكَّةَ كُنْتُ قَدْ قَصَدْتُ بِالْوَصِيَّةِ قَصْدَ صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ وَأَخْرَجْتَ مِنَ الْوَصِيَّةِ مَنْ لَمْ تَصِفْ أَنَّ لَهُ وَصِيَّتَكَ قَالَ أَجَلٌ وَلَوْلَا أَنَّهُ حَصَّ تَحْرِيمَ السَّبَاعِ لَكَانَ أَجْمَعَ وَأَقْرَبَ وَلَكِنَّهُ حَصَّ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ بِالتَّحْرِيمِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ الْأُولَى مِنْ عِلْمِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ فَسَلْ عَنِ الثَّانِيَةِ قَالَ هَلْ مِنْهَا شَيْءٌ مَخْلُوقٌ لَهُ نَابٌ وَشَيْءٌ مَخْلُوقٌ لَا نَابَ لَهُ قُلْتُ مَا عَلِمْتَهُ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْتَلِفُ فَتَكُونُ الْأَنْبِيَابُ لِبَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِيهَا قُلْتُ لَا مَعْنَى فِي خَلْقِ الْأَنْبِيَابِ فِي تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ لِأَنِّي لَا أَجِدُ إِذَا كَانَتْ فِي خَلْقِ الْأَنْبِيَابِ سَوَاءٌ شَيْئًا أَنْفِيهِ خَارِجًا مِنْ التَّحْرِيمِ وَلَا بُدَّ مِنْ إِخْرَاجِ بَعْضِهَا مِنَ التَّحْرِيمِ إِذَا كَانَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْرَاجُهُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَسْتُ أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ سَأَلْتُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْمَكِّيِّينَ خِلَافًا وَجُمْلَةً هَذَا لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ يَكُونُ مِمَّا حَرَّمَ الْعَرَبُ عَلَى أَنْفُسِهَا مِمَّا لَيْسَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ وَإِنْ كُنْتُ لَا أَحْفَظُ هَذَا التَّفْسِيرَ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِي تَتَابُعٍ مِنْ حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُجَّةٌ وَلَوْلَا الْإِخْتِصَارُ لَأَوْضَحْتُهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا وَسَيَمُرُّ فِي تَفَارِيقِ الْأَبْوَابِ إِبْصَاحٌ لَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - * تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ - * قَالَ الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَمَالِكٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ

(248/2)

قَالَ أَجَلٌ هَذَا كَمَا وَصَفْتُ وَلَكِنْ مَا أَرَدْتُ بِهَذَا قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ يَذْهَبَ غَلْطُكَ إِلَى أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ فِي خَلْقِ الْأَنْبِيَابِ قَالَ فَمِمَّ قُلْتُ فِي مَعْنَاهُ دُونَ خَلْقِهِ فَسَلْ عَنِ النَّابِ الَّذِي هُوَ غَايَةُ

عَلِمَ كُلُّ ذِي نَابٍ قَالَ فَادُّكُرْهُ أَنْتَ قُلْتَ كُلُّ مَا كَانَ يَعْدُو مِنْهَا عَلَى النَّاسِ بِقُوَّةٍ وَمُكَابَرَةٍ فِي نَفْسِهِ بِنَابِهِ دُونَ مَا لَا يَعْدُو قَالَ وَمِنْهَا مَا لَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ بِمُكَابَرَةٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنْهَا قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فَادُّكُرْ مَا يَعْدُو قُلْتَ يَعْدُو الْأَسَدُ وَالذَّبُّبُ قَالَ فَادُّكُرْ مَا لَا يَعْدُو مُكَابَرَةً عَلَى النَّاسِ قُلْتَ الصَّبُعُ وَالثَّعْلَبُ وَمَا أَشَبَّهُهُ قَالَ فَلَا مَعْنَى لَهُ غَيْرُ مَا وَصَفْتَ قُلْتَ وَهَذَا الْمَعْنَى الثَّانِي وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا مَخْلُوقٌ لَهُ نَابٌ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلِحُومِ الصَّبَاعِ تُبَاعُ عِنْدَنَا بِمَكَّةَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لَا أَحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا خِلَافًا فِي إِحْلَالِهَا فِي مَسْأَلَةِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ جَابِرًا أَصَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلْتُهُ أَتُؤْكَلُ قَالَ نَعَمْ وَسَأَلْتُهُ أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي هُوَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُحْرَمَ عَنْ قَتْلِهِ مَا كَانَ يَحِلُّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْتُلُونَ الصَّيْدَ لِئَاكُلُوهُ لَا عَبَثًا يَقْتُلُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ الدَّلِيلُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِذَلِكَ أَشْبَاهُ فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ } أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَمْ يَحِلَّ الذَّبِيحَةُ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّبُعِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ مُكَابَرَةً وَإِذَا حَلَّ أَكَلُ الصَّبُعِ وَهِيَ سَبْعٌ لَكِنَّهَا لَا تَعْدُو مُكَابَرَةً عَلَى النَّاسِ وَهِيَ أَضَرُّ عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنْ جَمِيعِ السَّبَاعِ فَأُجِلَتْ أَمَّا لَا تَعْدُو عَلَى النَّاسِ خَاصَّةً مُكَابَرَةً وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى إِحْلَالِ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُ مِمَّا لَمْ يَنْصُ فِيهِ خَبَرٌ وَتَحْرِيمُ مَا كَانَتْ تُحَرِّمُهُ مِمَّا يَعْدُو مِنْ قَبْلِ أَهْلِهَا لَمْ تَزَلْ إِلَى الْيَوْمِ تَأْكُلُ الصَّبُعَ وَلَمْ تَزَلْ تَدْعُ أَكْلَ الْأَسَدِ وَالذَّبُّبِ وَالذَّبُّبِ تَحْرِيمًا بِالتَّقْدِيرِ فَوَافَقَتِ السُّنَّةُ فِيمَا أَحَلُّوا وَحَرَّمُوا مَعَ الْكِتَابِ مَا وَصَفْتَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ إِنَّمَا يَجْزِي مَا أَحَلَّ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ دُونَ مَا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ فِي الْإِحْرَامِ وَهُوَ مَا عَدَا عَلَى النَّاسِ وَهُوَ لَا يَأْمُرُ بِقَتْلِ مَا لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ وَيَضْمَنُ صَاحِبُهُ بِقَتْلِهِ شَيْئًا فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ قَتْلَهُ فِي الْإِحْرَامِ مَا يُؤْكَلُ حَتْمُهُ وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَلَى مَا وَصَفْتَ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ كُلِّ سَبْعٍ لَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ مِثْلُ الثَّعْلَبِ وَغَيْرِهِ قِيَاسًا عَلَى الصَّبُعِ وَمَا سِوَى السَّبْعِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ كُلِّهَا تُؤْكَلُ مِنْ مَعْتَبَيْنِ مَا كَانَ سَبْعًا لَا يَعْدُو فَحَلَالٌ أَنْ يُؤْكَلَ وَمَا كَانَ غَيْرَ سَبْعٍ فَمَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ خَارِجٌ مِنْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْتَ لَهُ سَأَزِيدُكَ فِي تَبْيِينِهِ قَالَ مَا أَحْتَاجُ بَعْدَ مَا وَصَفْتَ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَقَلَّمَا يُمَكِّنُ إِبْصَاحُ شَيْءٍ إِمَّاكَانَ هَذَا قُلْتَ أَوْضَحُهُ لَكَ وَلِغَيْرِكَ مِمَّنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ مَا فَهَمْتَ أَوْ أَفْهَمَهُ فَذَهَبَ إِلَى غَيْرِهِ قَالَ فَادُّكُرْهُ - * أَكَلُ الصَّبُعِ - *

(قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَمُسْلِمٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ

(249/2)

الْحَبَائِثِ عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَا كَانَتْ تَدْعُهُ عَلَى مَعْنَى تَحْرِيمِهِ فَإِنَّهُ خَبِثَ اللَّحْمُ فَلَا يُؤْكَلُ بِحَالٍ وَكُلُّ مَا أُمِرَ بِأَكْلِهِ فَدَاهُ الْمُحْرَمُ إِذَا قَتَلَهُ وَمِثْلُ الضَّبِّ مَا خَلَا كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ دَوَابِّ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ تَأْكُلُهُ وَقَدْ فَسَّرَتْهُ قَبْلَ هَذَا - * مَا يَجَلُّ مِنَ الطَّائِرِ وَيَحْرُمُ - * (1) (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ الضَّبِّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا مُحَرَّمُهُ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ فَهُوَ لَمْ يَزِرْ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الضَّبِّ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا وَتَحْلِيلُهُ أَكْلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَابِتٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيُّ ذَلِكَ قِيلَ لَمَّا قَالَ لَسْتُ أَكُلُهُ وَلَا مُحَرَّمُهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ أَكْلَهُ لَا مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِهِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِهِ فَإِنَّمَا تَرَكَ مُبَاحًا عَافَهُ وَلَمْ يَشْتَهِهِ وَلَوْ عَافَ خُبْرًا أَوْ لَحْمًا أَوْ تَمَرًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الطَّبَاعِ لَا مُحَرَّمًا لِمَا عَافَ فَقَالَ لِي بَعْضُ النَّاسِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَحْتَمِلُ مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي

1- (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللهُ وَالْأَصْلُ فِيْمَا يَجَلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الطَّائِرِ وَجَهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا أَذِنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحْرَمِ بِقَتْلِهِ مِنْهُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى الصَّيْدِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ قَتْلُهُ لِأَيُّكُلَهُ وَالْعِلْمُ يَكَادُ يُحِيطُ أَنَّهُ إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرَمِ الصَّيْدُ الَّذِي كَانَ حَالًا لَهُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا أَحَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ بَعْضِ الصَّيْدِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَنْ يَأْكُلَهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجَلُّ قَتْلُ مَا أَحَلَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْحِدَاةُ وَالْغُرَابُ مِمَّا أَحَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَهُ لِلْمُحْرَمِ فَمَا كَانَ فِي مِثْلِ مَعْنَاهُمَا مِنَ الطَّائِرِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَكْلُ لَحْمِهِمَا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمَا وَلَاكُمَا أَيْضًا مِمَّا لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُ الْعَرَبُ وَذَلِكَ مِثْلُ مَا صَرَّ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ سَبْعٍ وَطَائِرٍ وَذَلِكَ مِثْلُ الْعُقَابِ وَالنَّسْرِ وَالْبَازِي وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينَ وَالْبَوَاشِقِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يَأْخُذُ حَمَامَ النَّاسِ وَغَيْرَهُ مِنْ طَائِرِهِمْ فَكُلُّ مَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الطَّائِرِ فَلَا يَجُوزُ أَكْلُهُ لِلْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحِدَاةِ وَالْغُرَابِ وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى مَا لَا تَأْكُلُ الْعَرَبُ وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَبْلُغُ أَنْ يَتَنَاوَلَ لِلنَّاسِ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الطَّائِرِ فَلَمْ تَكُنْ الْعَرَبُ تُحَرِّمُهُ إِفْدَارًا لَهُ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ أَنْ يُؤْكَلَ فَعَلَى هَذَا هَذَا الْبَابُ

كُلُّهُ وَقِيَّاسُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ نَرَاكَ فَرَّقْتَ بَيْنَ مَا خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَا نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ (((السبع
 (((مِثْلَ الصَّبْعِ وَالثَّغْلَبِ فَأَخْلَلْتَ أَكْلَهَا وَهِيَ تَضُرُّ بِأَمْوَالِ النَّاسِ أَكْثَرَ مِنْ ضَرَرِ مَا حَرَّمْتَ مِنَ
 الطَّائِرِ قُلْتَ إِنِّي وَإِنْ حَرَّمْتَهُ فَلَيْسَ لِلضَّرَرِ فَقَطُ حَرْمَتِهِ وَلَا خُرُوجِ الثَّغْلَبِ وَالصَّبْعِ مِنَ الضَّرَرِ
 أَبْجَتْهَا إِنَّمَا أَبْجَتْهَا بِالسُّنَّةِ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ هُوَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
 فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَبَاحَ مَا كَانَ غَيْرَ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَأَنَّهُ أَحَلَّ الصَّبْعَ نَصًّا وَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ
 تَزَلْ تَأْكُلُهَا وَالثَّغْلَبَ وَتَتْرُكُ الذَّبَّ وَالتَّمِرَ وَالْأَسَدَ فَلَا تَأْكُلُهُ وَأَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَزَلْ تَتْرُكُ أَكْلَ التَّسْرِ
 وَالبَّازِي وَالصَّفَرِ وَالشَّاهِينَ وَالْغُرَابَ وَالْحِدَاةَ وَهِيَ ضَرَارٌ وَتَتْرُكُ مَا لَا يَضُرُّ مِنَ الطَّائِرِ فَلَمْ أُجْزِ
 أَكْلُهُ وَذَلِكَ مِثْلُ الرِّحْمَةِ وَالتَّعَامَةِ وَهُمَا لَا يَضُرَّانِ وَأَكْلُهُمَا لَا يَجُوزُ لَأَكْثَرِ مِنَ الْحَبَائِثِ وَخَارِجَانِ مِنَ
 الطَّيِّبَاتِ وَقَدْ قُلْتُ مِثْلَ هَذَا فِي الدُّودِ فَلَمْ أُجْزِ أَكْلَ اللُّحَاكِاءِ وَلَا الْعُظَاءِ وَلَا الْخَنَافِسِ وَلَيْسَتْ
 بِضَارَّةٍ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَدْعُ أَكْلَهَا فَكَانَ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الطَّيِّبَاتِ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْحَبَائِثِ
 عِنْدَهَا - * أَكْلُ الصَّبْ - *

(250/2)

زَعَمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (((قَالَ))) فَرَعَمْتُ أَنَّهُ بَيِّنٌ لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَى
 غَيْرِهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَإِذَا قُلْتُ مِنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مَعْصُومًا قُلْتُ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ التَّحْلِيلِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ تَحْلِيلٍ وَلَا تَحْرِيمٍ
 فَيُجِيبُ فِيهِ إِلَّا أَحَلَّهُ أَوْ حَرَّمَهُ وَلَيْسَ هَكَذَا أَحَدٌ بَعْدَهُ يَمْنُ يَعْلَمُ وَيَجْهَلُ وَيَقِفُ وَيُجِيبُ ثُمَّ لَا يَقُومُ
 جَوَابُهُ مَقَامَ جَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتُ قَدْ بَيَّنَّ هَذَا
 الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِهِ قُلْتُ قُرْبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبٌّ فَاثْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهَا فَقَالَ
 خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَحْرَامٌ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَلَكِنْ أَعَافُهَا لَمْ
 تَكُنْ بِلَدٍ قَوْمِي فَاجْتَرَّهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَكَلَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ وَإِذَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَتْ حَرَامًا فَهِيَ حَالًا وَإِذَا أَقَرَّ خَالِدًا بِأَكْلِهَا فَلَا يَدْعُهُ بِأَكْلِ
 حَرَامٍ وَقَدْ بَيَّنَّ أَنَّ تَرْكَهُ إِيَّاهَا أَنَّهُ عَافُهَا لَا حَرَمَهَا - * أَكْلُ لُحُومِ الْحَيْلِ - *
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لُحُومَ الْحَيْلِ وَهَآنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ
 أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ أَكَلْتُ فَرَسًا عَلَى عَهْدِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَوَجَدْتَهُ خُلُوعًا)

قال الشافعي (كُلُّ ما لَزِمَهُ اسْمُ الْحَيْلِ مِنَ الْعَرَابِ وَالْمَقَارِيفِ وَالْبَرَاذِينِ فَأَكْلُهَا حَلَالٌ - * أَكُلِ حُمُرَ الْأَهْلِيَّةِ - *

أخبرنا مالك عن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهي عامَّ خَيْرٍ عن نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ وَعَنْ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

(قال الشافعي) سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَحْدُثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَالْحَسَنُ ابْنَا مُحَمَّدٍ بَنِ عَلِيٍّ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (1) (قال الشافعي) وَخَلَقَ الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ يُبَايِنُ خَلْقَ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ مُبَايِنَةً يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِمَا فَلَوْ تَوَخَّشَ أَهْلِيٌّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْرِيمِ وَلَوْ اسْتَأْهَلَ وَحْشِيٌّ لَمْ يَحْرُمَ أَكْلُهُ وَكَانَ عَلَى الْأَصْلِ فِي التَّحْلِيلِ وَلَا يَذْبَحُهُ الْمُحْرِمُ وَإِنْ اسْتَأْهَلَ وَلَوْ نَزَا حِمَارٌ أَهْلِيٌّ عَلَى فَرَسٍ أَوْ فَرَسٌ عَلَى أَتَانٍ أَهْلِيَّةٍ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ مَا نَتَجَ بَيْنَهُمَا لَسْتُ أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَيِّهِمَا النَّازِي لِأَنَّ الْوَلَدَ مِنْهُمَا فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَكُونَ لِحُمُومِهِمَا مَعًا حَلَالًا وَكُلُّ مَا عُرِفَ فِيهِ حِمَارٌ أَهْلِيٌّ مِنْ قِبَلِ أَبِي أَوْ أُمِّ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ بِحَالٍ أَبَدًا وَلَا أَكُلَ نَسْلَهُ وَلَوْ نَزَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَلَى فَرَسٍ أَوْ فَرَسٌ عَلَى أَتَانٍ وَحْشِيٍّ حَلَّ أَكْلُ مَا وُلِدَ بَيْنَهُمَا لِأَنََّّهُمَا مُبَايَنَانِ مَعًا وَهَكَذَا لَوْ أَنَّ غُرَابًا أَوْ ذَكَرَ حَدَا أَوْ بُعَاثًا تَجَنَّمُ حُبَارَى أَوْ ذَكَرَ حُبَارَى أَوْ طَائِرٌ يَحِلُّ لِحْمُهُ تَجَنَّمُ

1- (قال) الشافعي) في هذا الحديث دَلَالَتَانِ إِحْدَاهُمَا تَحْرِيمُ أَكْلِ حُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْأُخْرَى إِبَاحَةُ حُمُرِ الْوَحْشِ لِأَنَّهُ لَا صِنْفَ مِنَ الْحُمُرِ إِلَّا الْأَهْلِيُّ وَالْوَحْشِيُّ فَإِذَا قَصَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْرِيمِ قَصَدَ الْأَهْلِيَّ ثُمَّ وَصَفَهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ الْوَحْشِيَّ مِنَ التَّحْرِيمِ وَهَذَا مِثْلُ هَبْيِهِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَقَصَدَ بِالنَّهْيِ قَصْدَ عَيْنٍ دُونَ عَيْنٍ فَحَرَّمَ مَا نَهَى عَنْهُ وَحَلَّ مَا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصِّفَةِ سِوَاهُ مَعَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاحَةُ أَكْلِ حُمُرِ الْوَحْشِ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَفْسِمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا قَتَلَهُ أَبُو قَتَادَةَ بَيْنَ الرُّفْقَةِ وَحَدِيثُ طَلْحَةَ أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَعَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ

(251/2)

غُرَابًا أَوْ حَدَا أَوْ صَقْرًا أَوْ ثَيْرَانِ فَبَاضَتْ وَأَفْرَحَتْ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُ فِرَاحِهَا مِنْ ذَلِكَ التَّجَنُّمِ لِاخْتِلَاطِ الْمُحْرِمِ وَالْحَلَالِ فِيهِ أَلَا تَرَى أَنَّ حُمُرًا لَوْ اخْتَلَطَتْ بِلَبَنِ أَوْ وَدَكَ خَنْزِيرٍ بِسَمْنٍ أَوْ مُحْرَمًا بِحَالٍ فَصَارَا لَا يُرْبِلُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ حَرُمٌ أَنْ يَكُونَ مَأْكُولًا وَلَوْ أَنَّ صَيْدًا أُصِيبَ أَوْ بَيْضٌ صِيدَ فَأُشْكِلَتْ خِلْقَتُهُ فَلَمْ يُدْرَ لَعَلَّ أَحَدَ أَبَوَيْهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَالْآخَرُ يَحِلُّ أَكْلُهُ كَانَ الْإِحْتِيَاظُ الْكُفَّ

عن أَكْلِهِ وَالْقِيَاسُ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى خِلْقَتِهِ فَأَيُّهُمَا كَانَ أَوْلَى بِخِلْقَتِهِ جُعِلَ حُكْمُهُ حُكْمُهُ إِنْ كَانَ الَّذِي يَحِلُّ أَكْلُهُ أَوْلَى بِخِلْقَتِهِ أَكْلُهُ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَحْرُمُ أَكْلُهُ أَوْلَى بِخِلْقَتِهِ لَمْ يَأْكُلْهُ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَنْزُو حِمَارٌ أَنْسَى أَتَانًا وَحَشِيَّةً أَوْ أَتَانًا أَنْسَى وَلَوْ نَزَا حِمَارٌ وَحَشِيَّةً فَرَسًا أَوْ فَرَسٌ أَتَانًا وَحَشِيَّةً لَمْ يَكُنْ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِمَّا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَإِذَا تَوَحَّشَ وَاصْطِيدَ أَكَلَ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ الصَّيْدُ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي صِغَارِ أَوْلَادِهِ وَفِرَاحِهِ وَيَبِضِهِ لَا يَحْتَلِفُ وَمَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ مِنْ صَيْدٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَدَاهُ وَكَذَلِكَ يَفْدَى مَا أَصَابَ مِنْ بَيْضِهِ وَمَا قَتَلَ مِنْ صَيْدٍ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ أَصَابَ مِنْ بَيْضِهِ لَمْ يَفْدِهِ وَلَوْ أَنَّ ذَنْبًا نَزَا عَلَى صَبْعٍ فَجَاءَتْ بَوْلَدٍ فَإِنَّمَا تَأْتِي بَوْلَدٍ لَا يُشَبِّهُهَا مُحَضًّا وَلَا الدِّئْبَ مُحَضًّا يُقَالُ لَهُ السَّبْعُ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِمَا وَصَفَتْ مِنْ اخْتِلَاطِ الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ وَأَتَمُّمَا لَا يَتَمَيَّزَانِ فِيهِ - * مَا يَحِلُّ بِالضَّرُورَةِ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَيَحِلُّ مَا حَرَّمَ مِنْ مَيْتَةٍ وَدَمٍ وَلَحْمٍ خَنْزِيرٍ وَكُلِّ مَا حَرَّمَ بِمَا لَا يُغَيِّرُ الْعَقْلَ مِنَ الْخَمْرِ لِلْمُضْطَرِّ وَالْمُضْطَرُّ الرَّجُلُ يَكُونُ بِالْمَوْضِعِ لَا طَعَامَ فِيهِ مَعَهُ وَلَا شَيْءَ يَسُدُّ فَوْرَةَ جُوعِهِ مِنْ لَبَنٍ وَمَا أَشَبَّهُهُ وَيُبْلَغُهُ الْجُوعُ مَا يَخَافُ مِنْهُ الْمَوْتُ أَوْ الْمَرَضَ وَإِنْ لَمْ يَخَفِ الْمَوْتَ أَوْ يُضْعِفُهُ وَيَضُرُّهُ أَوْ يَعْتَلُّ أَوْ يَكُونُ مَاشِيًا فَيَضْعُفُ عَنْ بُلُوغِ حَيْثُ يُرِيدُ أَوْ رَاكِبًا فَيَضْعُفُ عَنْ رُكُوبِ دَابَّتِهِ أَوْ مَا فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ فَأَيُّ هَذَا نَالَهُ فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمُحْرَمِ وَكَذَلِكَ يَشْرَبُ مِنَ الْمُحْرَمِ غَيْرَ الْمُسْكِرِ مِثْلُ الْمَاءِ تَقَعُ فِيهِ الْمَيْتَةُ وَمَا أَشَبَّهُهُ وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَكْلُهُ إِنْ أَكَلَ وَشَارِبُهُ إِنْ شَرِبَ أَوْ جَمَعَهُمَا فَعَلَى مَا يَقْطَعُ عَنْهُ الْخَوْفُ وَيَبْلُغُ بِهِ بَعْضُ الْقُوَّةِ وَلَا يُبَيِّنُ أَنْ يَحْرَمَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْبَعَ وَيُرَوَى وَإِنْ أَجْزَأَهُ دُونَهُ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِالضَّرُورَةِ وَإِذَا بَلَغَ الشَّبَعُ وَالرِّيَّ فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوَزَتُهُ لِأَنَّ مُجَاوَزَتَهُ حِينَئِذٍ إِلَى الضَّرَرِ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى النَّفْعِ وَمَنْ بَلَغَ إِلَى الشَّبَعِ فَقَدْ خَرَجَ فِي بُلُوغِهِ مِنْ حَدِّ الضَّرُورَةِ وَكَذَلِكَ الرَّيُّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّدَ مَعَهُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَإِذَا وَجَدَ الْعَنِي عَنْهُ طَرَحَهُ وَلَوْ تَزَوَّدَ مَعَهُ مَيْتَةً فَلَقِيَ مُضْطَرًّا أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ثَمَنُهَا إِنَّمَا حَلَّ لَهُ مِنْهَا مَنْعُ الضَّرَرِ الْبَيِّنِ عَلَى بَدَنِهِ لَا ثَمَنُهَا وَلَوْ اضْطُرَّ وَوَجَدَ طَعَامًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْلُ الطَّعَامِ وَكَانَ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَلَوْ اضْطُرَّ وَمَعَهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ مَا يَحِلُّ فَإِنْ بَاعَهُ بِثَمَنِهِ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ بِثَمَنٍ مَا يَتَغَابَنُ النَّاسَ بِمِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يَبِعْهُ إِلَّا بِمَا لَا يَتَغَابَنُ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمَا حَرَّمَ وَلَمْ يَحِلَّ بِالذِّكَاةِ { وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } وَقَالَ { إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ } إِلَى قَوْلِهِ { غَفُورٌ رَحِيمٌ } وَقَالَ فِي ذِكْرِ مَا حَرَّمَ { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }

الناس بمثله كان له أَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَغَالِي بِهِ وَيَدَعَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَلَيْسَ لَهُ إِجَالٌ أَنْ يُكَابِرَ رَجُلًا عَلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَهُوَ يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ عَنْهُ مِنْ شَرَابٍ فِيهِ مَيْتَةٌ أَوْ مَيْتَةٌ وَإِنْ أَضْطُرَّ فَلَمْ يَجِدْ مَيْتَةً وَلَا شَرَابًا فِيهِ مَيْتَةٌ وَمَعَ رَجُلٍ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَنْ يُكَابِرَهُ وَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَهُ وَإِذَا كَابَرَهُ أَعْطَاهُ ثَمَنَهُ وَافِيًا فَإِنْ كَانَ إِذَا أَخَذَ شَيْئًا خَافَ مَالِكُ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُكَابَرَتُهُ وَإِنْ أَضْطُرَّ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَى صَبَدٍ أَوْ مَيْتَةٍ أَكَلَ الْمَيْتَةَ وَتَرَكَ الصَّبَدَ فَإِنْ أَكَلَ الصَّبَدَ فَدَاهُ إِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ وَإِنْ أَضْطُرَّ فَوَجَدَ مِنْ يُطْعِمُهُ أَوْ يُسْقِيهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَإِذَا وَجَدَ فَقَدْ ذَهَبَتْ عَنْهُ الصَّرُورَةُ إِلَّا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ أَنْ يَخَافُ أَنْ أُطْعِمَهُ أَوْ سَقَاهُ أَنْ يَسْمُمَهُ فِيهِ فَيَقْتُلُهُ فَلَهُ تَرْكُ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ بِهَذِهِ الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَوَجَدَ مَعَ رَجُلٍ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا يَعْلَمُهُ يَصْرُهُ وَيَزِيدُ فِي مَرَضِهِ كَانَ لَهُ تَرْكُهُ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَشَرْبُ الْمَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَيْتَةُ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَنْ الصَّرُورَةُ وَجْهًا ثَانِيًا أَنْ يَمْرُضَ الرَّجُلُ الْمَرَضَ يَقُولُ لَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ أَوْ يَكُونُ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ قَلَمًا يَبْرَأُ مِنْ كَانَ بِهِ مِثْلُ هَذَا إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ كَذًا أَوْ يَشْرَبَ كَذًا أَوْ يُقَالَ لَهُ إِنْ أَعْجَلَ مَا يُرِيكَ أَكْلُ كَذًا أَوْ شَرْبُ كَذًا فَيَكُونُ لَهُ أَكْلُ ذَلِكَ وَشَرْبُهُ مَا لَمْ يَكُنْ حَمْرًا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مِنْهَا أَسْكَرَتْهُ أَوْ شَيْئًا يَذْهَبُ الْعَقْلُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنْ إِذْهَبَ الْعَقْلُ مُحَرَّمٌ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَعْرَابَ أَنْ يَشْرَبُوا أَلْبَانَ الْإِبِلِ وَأَبْوَاهَا وَقَدْ يَذْهَبُ الْوَبَاءُ بِغَيْرِ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَاهَا إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا هُنَالِكَ أَنْ يَذْهَبَ عَنْ الْأَعْرَابِ لِإِصْلَاحِهِ لِأَبْدَانِهِمْ وَالْأَبْوَالُ كُلُّهَا مُحَرَّمَةٌ لِأَنَّهَا نَجِسَةٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ حَمْرًا لِأَنَّهَا تُعْطِشُ وَتُجْبِعُ وَلَا لِدَوَاءٍ لِأَنَّهَا تَذْهَبُ بِالْعَقْلِ وَذَهَابُ الْعَقْلِ مَنَعُ الْفَرَائِضِ وَتُؤَدِّي إِلَى إِتْيَانِ الْمَحَارِمِ وَكَذَلِكَ مَا أَذْهَبَ الْعَقْلَ غَيْرُهَا وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا فَأَصَابَتْهُ صَرُورَةٌ بِجُوعٍ أَوْ عَطَشٍ وَلَمْ يَكُنْ سَفَرُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَلًّا لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِمَّا نَصَفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ خَرَجَ عَاصِيًا لَمْ يَحَلَّ لَهُ شَيْءٌ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِجَالًا لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ بِالصَّرُورَةِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمُضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ وَلَا مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ وَلَوْ خَرَجَ عَاصِيًا ثُمَّ تَابَ فَأَصَابَتْهُ الصَّرُورَةُ بَعْدَ التَّوْبَةِ رَجَوْتُ أَنْ يَسَعَهُ أَكْلُ الْمُحَرَّمِ وَشَرْبُهُ وَلَوْ خَرَجَ غَيْرَ عَاصٍ ثُمَّ نَوَى الْمَعْصِيَةَ ثُمَّ أَصَابَتْهُ الصَّرُورَةُ وَبَيَّنَّتْهُ الْمَعْصِيَةُ خَشِيتُ أَنْ لَا يَسَعَهُ الْمُحَرَّمُ لِأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى نِيَّتِهِ فِي حَالِ الصَّرُورَةِ لَا فِي حَالِ تَقَدُّمَتِهَا وَلَا تَأَخَّرَتِ عَنْهَا

(253/2)

(1) * - * بَابُ النُّذُورِ الَّتِي كَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ أَيْمَانٍ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَلَا نَذْرٌ وَلَا كَفَّارَةٌ لِأَنَّ النَّذْرَ مَعْنَاهُ مَعْنَى عَلَى أَنْ أَبْرَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ

مَعْنَى أَنِّي أَتَمْتُ وَلَا حَلَفْتُ فَلَمْ أَفْعَلْ وَإِذَا نَوَى بِالنَّذْرِ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ مَا نَوَى + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنَّا نَقُولُ فِيمَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتُ فُلَانًا أَوْ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ أَكَلِمَ فُلَانًا يُرِيدُ هَجْرَتَهُ أَنَّ عَلَيْهِ كَفَّارَةً يَمِينَ وَأَنَّهُ إِنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرُهُ ((نذر)) ((أَنْ أَهْجُرَهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَذْرَ هَجْرَتِهِ نَفْسَهَا لَا يَعْنِي قَوْلُهُ إِنْ أَهْجُرَهُ أَوْ لَمْ أَهْجُرَهُ فَإِنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلِيُكَلِّمَهُ لِأَنَّهُ نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ +) قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ فُلَانًا أَوْ لَا يَصِلَ فُلَانًا فَهَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْحَنْثُ فِي الْيَمِينِ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الْبِرِّ فَكَفِّرْ وَاحْنَثْ لِأَنَّكَ تَعْصِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَجْرَتِهِ وَتَتْرُكُ الْفَضْلَ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ وَهَذَا فِي مَعْنَى الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَعْصِيَةٍ حَلَفَ عَلَيْهَا أَمْرُنَا أَنْ يَتْرَكَ الْمَعْصِيَةَ وَيَحْنَثَ وَيَأْتِيَ الطَّاعَةَ وَإِذَا حَلَفَ عَلَى بَرٍّ أَمْرُنَا أَنْ يَأْتِيَ الْبِرَّ وَلَا يَحْنَثَ مِثْلُ قَوْلِهِ وَاللَّهِ لَأَصُومَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّهِ لَأُصَلِّينَ كَذَا وَكَذَا رُكْعَةً نَافِلَةً فَتَقُولُ لَهُ بَرٌّ يَمِينُكَ وَأَطِعْ رَبَّكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَنْثٌ وَكَفَّرَ وَأَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ النَّذْرَ لَيْسَ بِيَمِينٍ وَأَنْ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَطَاعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ وَلَمْ يُكْفَرْ - *

مَنْ جَعَلَ شَيْئًا مِنْ مَالِهِ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - * + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ سِوَى الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ مِنْ قَوْلِهِ مَالِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ دَارِي هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَمْلِكُ صَدَقَةً أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ فَالَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ عَطَاءٌ أَنَّهُ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً يَمِينَ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَالَهُ فِي كُلِّ مَا حَنْثَ فِيهِ سِوَى عِتْقٍ أَوْ طَلَاقٍ وَهُوَ مَذْهَبُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْقِيَاسُ وَمَذْهَبُ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ غَيْرُهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا يَمْلِكُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَيَحْسِبُ قَدْرًا مَا يَقْوَتُهُ فَإِذَا أَيْسَرَ تَصَدَّقَ بِالَّذِي حَبَسَ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِثُلثِ مَالِهِ وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِرُكَاةٍ مَالِهِ وَسِوَاءَ قَالَ صَدَقَةً أَوْ قَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَعَانِي الْأَيْمَانِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَالِهِ فَحَنْثَ فَإِنْ كَانَ أَرَادَ يَمِينًا فَكَفَّارَةُ يَمِينَ وَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَبَرُّرًا مِثْلُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي كُلِّهِ تَصَدَّقَ بِهِ كُلِّهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيُطِيعْهُ

1- * كِتَابُ النَّذْرِ

(254/2)

- * بَابُ نَذْرِ التَّبَرُّرِ وَلَيْسَ فِي التَّرَاجِمِ وَفِيهَا مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - * (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَمْشِي أَحَدٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَّا بِذِلَّةٍ مِنْهُ (قَالَ الرَّبِيعُ)

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ تُجْزِئُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ الْيَمِينَ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَسَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ أَفْتَى بِذَلِكَ رَجُلًا فَقَالَ هَذَا قَوْلُكَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ هَذَا قَوْلٌ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي قَالَ مِنْهُ هُوَ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا مَعْقُولٌ مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ أَنَّ كُلَّ مَنْ حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنَ النَّسْكِ صَوْمٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِذَا حَنَثَ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ وَلَا عُمْرَةٌ وَلَا صَوْمٌ وَمَذْهَبُهُ أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ لِلَّهِ لَا تَكُونُ إِلَّا بِفَرْضٍ يُؤَدِّيهِ مِنْ فُرُوضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّراً يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ فَأَمَّا مَا عَلَا عَلُوَّ الْأَيْمَانِ فَلَا يَكُونُ تَبَرُّراً وَإِنَّمَا يَعْمَلُ التَّبَرُّرَ لِغَيْرِ الْعُلُوِّ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ عَطَاءٍ عَلَيْهِ الْمَشْيُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ مُتَبَرِّراً + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالتَّبَرُّرُ أَنْ يَقُولَ لِلَّهِ عَلَى أَنْ شَفَى اللَّهُ فَلَانًا أَوْ قَدِمَ فَلَانٌ مِنْ سَفَرِهِ أَوْ قَضَى عَنِّي دَيْنًا أَوْ كَانَ كَذَا أَنْ أَحُجَّ لَهُ نَذَرًا فَهُوَ التَّبَرُّرُ فَأَمَّا إِذَا قَالَ إِنْ لَمْ أَقْضِكَ حَقَّكَ فَعَلَى الْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَهَذَا مِنْ مَعَانِي الْأَيْمَانِ لَا مَعَانِي النَّذُورِ وَأَصْلُ مَعْقُولٍ قَوْلِ عَطَاءٍ فِي مَعَانِي النَّذُورِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ نَذَرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهُ وَلَا كَفَّارَةُ فَهَذَا يُوَافِقُ السُّنَّةَ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ عَلَى إِنْ شَفَانِي أَوْ شَفَى فَلَانًا أَنْ أَتَحَرَّ ابْنِي أَوْ أَنْ أَفْعَلَ كَذَا مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَمَنْ قَالَ هَذَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ وَفِي السَّائِبَةِ وَإِنَّمَا أَبْطَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّذَرَ فِي الْبَحِيرَةِ وَالسَّائِبَةِ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَلَمْ يَذَكَرْ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةً وَكَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يَفِيَّ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَبِذَلِكَ جَاءَتْ السُّنَّةُ

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ

(أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ كَانَتْ بَنُو عَقِيلٍ خُلَفَاءَ لِتَقِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ تَقِيفٌ قَدْ أَسْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَوْا رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ وَكَانَتْ نَاقَتُهُ قَدْ سَبَقَتْ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً وَكَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا سَبَقَتْ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تُنْمَعْ مِنْ كَلَاءٍ تَرْتَعُ فِيهِ وَلَمْ تُنْمَعْ مِنْ حَوْضٍ تَشْرَعُ ((تَشْرَبُ)) مِنْهُ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ فِيمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبْرَةِ خُلَفَائِكَ تَقِيفٍ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحُبْسَ حَيْثُ يَمُرُّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُسْلِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ قَالَ ثُمَّ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ حَاجَّتُكَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ لَهُ فَقَادَى بِهِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتْ تَقِيفٌ وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ ثُمَّ إِنَّهُ

أَغَارَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَدُوٌّ فَأَخَذُوا سَرَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدُوا النَّاقَةَ فِيهَا قَالَ وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَسْرَوْهَا وَكَانُوا يُرِيحُونَ النَّعَمَ عِشَاءً فَجَاءَتْ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى النَّعَمِ فَجَعَلَتْ لَا تَجِيءُ إِلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَاغًا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهَا فَلَمْ تَرُغْ فَاسْتَوَتْ عَلَيْهَا فَتَنَجَّتْ فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ قَالَ النَّاسُ الْعَضْبَاءُ الْعَضْبَاءُ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ إِنِّي نَذَرْتُ إِنَّ اللَّهَ أُنْجِيَنِي عَلَيْهَا أَنْ أُخْرِجَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَسَمَا جَزَيْتَهَا لَا وَفَاءً لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ بَنُ آدَمَ

أَخْبَرَنَا

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ نَذَرَ تَبَرُّراً أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لِرَمَةِ أَنْ يَمْشِيَ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْمَشْيِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ رَكَبَ وَأَهْرَاقَ دَمًا اخْتِيَاطاً لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا نَذَرَ كَمَا نَذَرَ وَالْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُطَقْ شَيْئاً سَقَطَ عَنْهُ كَمَا لَا يُطَبَّقُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْقُطُ عَنْهُ وَيَصَلِّي قَاعِداً وَلَا يُطَبَّقُ الْقُعُودُ فَيَصَلِّي مُضْطَجِعاً وَإِنَّمَا فَرَّقْنَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالصَّلَاةِ أَنَّ النَّاسَ أَصْلَحُوا أَمَرَ الْحَجِّ بِالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالتَّسْلُكِ وَلَمْ يُصْلِحُوا أَمَرَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ

(255/2)

عبد الوهَّاب عن أيُّوبَ عن أبي قِلَابَةَ عن أبي المُهَلَّبِ عن عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً مَشَى حَتَّى يَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْدُ وَذَلِكَ كَمَالُ حَجِّ هَذَا وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ مَاشِياً مَشَى حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرَ وَذَلِكَ كَمَالُ عُمْرَةٍ هَذَا + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِياً فَمَشَى فَفَاتَهُ الْحُجُّ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَاشِياً حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ مَاشِياً كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ إِذَا فَاتَهُ هَذَا الْحُجُّ أَلَا تَرَى أَنَّ حُكْمَهُ لَوْ كَانَ مُتَطَوِّعاً بِالْحَجِّ أَوْ نَازِراً لَهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ أَلَا يَجْزِي هَذَا الْحُجُّ مِنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ أَنْ يَسْقُطَ وَلَا يَجْزِي مِنْ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ فَكَيْفَ لَا يَسْقُطُ الْمَشْيُ الَّذِي إِنَّمَا هُوَ هَيْئَةٌ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحُجَّ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَمِرَ وَلَمْ يَحُجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَاشِياً فَلَا يَمْشِيَ لِأَنَّهُمَا جَمِيعاً حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ فَإِنْ مَشَى فَإِنَّمَا مَشَى حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ وَيَعْتَمِرَ مَاشِياً مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوَّلَ مَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مِنْ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ إِذَا لَمْ يَعْتَمِرْ وَيَحُجَّ فَإِنَّمَا هُوَ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَنَوَى بِهِ نَذراً أَوْ حَجًّا عَنْ غَيْرِهِ أَوْ تَطَوُّعاً فَهُوَ كُلُّهُ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَعُمْرَتُهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِنَذْرِهِ فَيُوفِيَهُ كَمَا نَذَرَ مَاشِياً أَوْ غَيْرَ مَاشٍ (قَالَ الرَّبِيعُ) هَذَا إِذَا كَانَ

الْمَشْيُ لَا يَضُرُّ مَنْ يَمْشِي فَإِذَا كَانَ مُضِرًّا بِهِ فَرَكِبَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عَلَى مِثْلِ مَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا إِسْرَائِيلَ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ وَيَتَنَحَّى عَنِ الشَّمْسِ فَأَمَرَهُ بِالَّذِي فِيهِ الْبِرُّ وَلَا يَضُرُّ بِهِ وَنَهَاهُ عَنِ تَعْدِيْبِ نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي تَعْدِيْبِهِ وَكَذَلِكَ الَّذِي يَمْشِي إِذَا كَانَ الْمَشْيُ تَعْدِيْبًا لَهُ يَضُرُّ بِهِ تَرْكُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ إِنَّ شَفَى اللَّهِ فَلَانًا فَلِلَّهِ عَلَى أَنْ أَمْشِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ حَتَّى يَكُونَ نَوَى شَيْئًا يَكُونُ مِثْلُهُ بَرًّا فَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَشْيِ إِلَى غَيْرِ مَوَاضِعِ الْبِرِّ بَرٌّ + (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ نَذَرَ فَقَالَ عَلَيَّ الْمَشْيُ إِلَى إِفْرِيقِيَّةَ أَوْ الْعِرَاقِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْبُلْدَانِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ طَاعَةٌ فِي الْمَشْيِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبُلْدَانِ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْمَشْيُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَرْتَجِي فِيهَا الْبِرُّ وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَنْ يَمْشِيَ وَإِلَى مَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ أَنْ يَمْشِيَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَلَا يُبَيِّنُ لِي أَنْ أُوجِبَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ كَمَا يُبَيِّنُ لِي أَنْ أُوجِبَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَذَلِكَ أَنَّ الْبِرَّ بِإِثْنَانِ بَيْتِ اللَّهِ فَرَضَ وَالْبِرُّ بِإِثْنَانِ هَذَيْنِ نَافِلَتَيْنِ وَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَلَا اخْتِيَارَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَنْ يَنْوِيَهُ لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ بَيُوتُ اللَّهِ وَهُوَ إِذَا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى مَسْجِدٍ مُضَرٍّ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْهِ وَلَوْ نَذَرَ بَرًّا أَمَرَنَاهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ وَلَمْ يُجِبْ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا كَمَا يُؤْخَذُ لِلْأَدَمِيِّينَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ هَذَا عَمَلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِإِجَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ بَعِيْنَهُ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا أَنْ يَنْحَرَ بِمَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ النَّحْرَ بِمَكَّةَ بَرٌّ وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ بِغَيْرِهَا لَيْتَصَدَّقَ لَمْ يُجْزِهِ أَنْ يَنْحَرَ إِلَّا حَيْثُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَإِنَّمَا أُوجِبَتْهُ وَلَيْسَ فِي النَّحْرِ فِي غَيْرِهَا بَرٌّ لِأَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْبَلَدِ فَإِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَى مَسَاكِينِ بَلَدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا أَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا أَوْ تَنْحَرَهَا وَلَا تُكْفَرَ (قَالَ) وَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ فَهَذَا نَذَرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ فَالْتَذَرُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَبِذَلِكَ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ التَّذَرُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ فَهُوَ كَمَا لَا يَمْلِكُ مِمَّا سِوَاهُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ بَنُ آدَمَ وَكَانَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ نَذَرَتْ وَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْقَوْلُ وَأَخَذَ نَاقَتَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِأَنْ تَنْحَرَ مِثْلَهَا وَلَا تُكْفَرَ فَكَذَلِكَ نَقُولُ إِنَّ مَنْ نَذَرَ تَبَرُّرًا أَنْ يَنْحَرَ مَالَ غَيْرِهِ فَهَذَا نَذَرٌ فِيمَا لَا

يَمْلِكُ وَالنَّذْرُ سَاقِطٌ عَنْهُ وَكَذَلِكَ نَقُولُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَذَرَ مَا لَا يُطِيقُ أَنْ يَعْمَلَهُ بِحَالٍ سَقَطَ النَّذْرُ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْمَلَهُ فَهُوَ كَمَا لَا يَمْلِكُ مِمَّا سِوَاهُ

(256/2)

- * وفي تَرْجَمَةِ الْهَدْيِ الْمَذْكُورَةِ فِي تَرَاجُمِ مُحْتَصِرِ الْحَجِّ الْمُتَوَسِّطِ نُصُوصٌ تَتَعَلَّقُ بِالْهَدْيِ الْمُنْذُورِ
- * فَمِنْهَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْهَدْيُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَسِوَاهُ الْبُحْتِ وَالْعَرَابِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعْزِ وَمَنْ نَذَرَ هَدْيًا فَسَمِيَ شَيْئًا لَزِمَهُ الشَّيْءُ الَّذِي سَمِيَ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا وَمَنْ لَمْ يُسَمِّ شَيْئًا لَزِمَهُ هَدْيٌ لَيْسَ بِحِزَاءٍ مِنْ صَيْدٍ فَيَكُونُ عَدْلُهُ فَلَا يُجْزِيهِ مِنَ الْإِبِلِ وَلَا الْبَقَرِ وَلَا الْمَعْزِ إِلَّا ثَنِي فَصَاعِدًا وَيُجْزِيهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَيُجْزِي مِنَ الضَّأْنِ وَخَدَهُ الْجَذَعُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الْحَرَمُ لَا مَحَلَّ لِلْهَدْيِ دُونَهُ إِلَّا أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ مَوْضِعًا مِنَ الْأَرْضِ فَيَنْحَرَ فِيهِ هَدْيًا أَوْ يُحْصَرَ رَجُلٌ بَعْدَ مَا فَيَنْحَرُ حَيْثُ أُحْصِرَ وَلَا هَدْيَ إِلَّا فِي الْحَرَمِ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَذَكَرَ هُنَا التَّقْلِيدَ وَالْإِشْعَارُ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ الْهَدْيِ آخِرَ الْحَجِّ وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالْمُنْذُورِ وَالتَّطَوُّعِ (قَالَ) وَإِذَا سَاقَ الْهَدْيَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ رَكَبَهُ رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ لَهُ وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الرَّجُلُ الْمَعْيِ (((المعيا)))) وَالْمُضْطَرُّ عَلَى هَدْيِهِ وَإِذَا كَانَ الْهَدْيُ أَنْثَى فَتَنَحَّجَتْ فَإِنْ تَبِعَهَا فَصِيلُهَا سَاقَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ (((يتبعها)))) حَمَلَهُ عَلَيْهَا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا إِلَّا بَعْدَ رِيٍّ فَصِيلُهَا وَكَذَلِكَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْقَى أَحَدًا وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ فَصِيلُهَا وَإِنْ حَمَلَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ فَأَعْجَفَهَا غَرَمَ قِيمَةٍ مَا نَقَصَهَا وَكَذَلِكَ إِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا يُنْهَكُ فَصِيلُهَا غَرَمَ قِيمَةِ اللَّبَنِ الَّذِي شَرِبَ وَإِنْ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ وَجَّهَهَا بِكَلَامٍ فَقَالَ (((فقيل)))) هَذِهِ هَدْيِي فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَلَا يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ وَلَا بِشَرٍّ مِنْهَا كَانَتْ زَاكِيَةً أَوْ غَيْرَ زَاكِيَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ لَمْ يَكُنْ لَوَرَثَتِهِ أَنْ يَرِثُوهَا وَإِنَّمَا أَنْظُرُ فِي الْهَدْيِ إِلَى يَوْمٍ يُوجِبُ فَإِنْ كَانَ وَاقِفًا ثُمَّ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ عَوْرٌ أَوْ عَرَجٌ أَوْ مَا لَا يَكُونُ بِهِ وَاقِفًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا بَلَغَ الْمُنْسَكَ وَإِنْ كَانَ يَوْمَ وَجِبَ لَيْسَ بِوَاقِفٍ ثُمَّ صَحَّ حَتَّى يَصِيرَ وَاقِفًا قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَّ لَمْ يَجُزْ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يُبَدِّلَهُ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ بِإِبْدَالِهِ مَعَ نَحْرِهِ أَوْ يَكُونَ أَصْلُهُ وَاجِبًا فَلَا يَجْزِي عَنْهُ فِيهِ إِلَّا وَاقِفٌ (قَالَ) وَالْهَدْيُ هَدْيَانِ هَدْيٌ أَصْلُهُ تَطَوُّعٌ فَذَكَرَ فِي عَطِيئِهِ وَإِطْعَامِهِ مَا سَبَقَ فِي بَابِ الْهَدْيِ (قَالَ) وَهَدْيٌ وَاجِبٌ فَذَلِكَ إِذَا عَطِبَ دُونَ الْحَرَمِ صَنَعَ بِهِ صَاحِبُهُ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَهَبَةٍ وَإِمْسَاكِ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ عَلَى مَسَاكِينَ كَانَ عَلَيْهِ بَدَلُهُ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَدْيًا حِينَ عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَذَكَرَ هُنَا دَمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْهَدْيِ (قَالَ) وَلَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ عَلَيْهِمَا هَدْيَانِ وَاجِبَانِ فَأَخْطَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِهَدْيِ

صَاحِبِهِ فَذَبَحَهُ ثُمَّ أَدْرَكَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَدًى نَفْسَهُ وَرَجَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِقِيَمَةٍ مَا بَيْنَ الْهَدْيَيْنِ حَيِّينَ وَمَنْحُورَيْنِ وَأَجْزَأُ عَنْهُمَا وَتَصَدَّقَا بِكُلِّ مَا ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ وَلَوْ لَمْ يُدْرِكَا حَتَّى فَاتَ بِصَدَقَةٍ ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ قِيَمَةَ الْهَدْيِ حَيًّا وَكَانَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَدَلُ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يُبَدَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِجَمِيعِ ثَمَنِ هَدْيِهِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِثَمَنِ هَدْيِهِ هَدْيًا زَادَ حَتَّى يُبَدَلَهُ هَدْيًا وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَحَرَ هَدْيًا فَمَنَعَ الْمَسَاكِينَ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ أَوْ نَحَرَهُ بِنَاحِيَةٍ وَلَمْ يَخْلُ ((يَخْلُ)) بَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَهُ حَتَّى يُنْتَنَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَدَلَهُ وَالتَّحْرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامٌ مَنَى كُلُّهَا حَتَّى تَغِيِبَ الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ أَيَّامِهَا فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَلَا يَحْجُوزُ إِلَّا أَنْ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ هَدًى وَاجِبٌ نَحَرَهُ وَأَعْطَاهُ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ قَضَاءً وَيَذْبَحُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَإِنَّمَا أَكْرَهُ ذَبْحَ اللَّيْلِ لِئَلَّا يُخْطِئَ رَجُلٌ فِي الذَّبْحِ أَوْ لَا يُوْجَدُ مَسَاكِينُ حَاضِرُونَ فَأَمَّا إِذَا أَصَابَ الذَّبْحُ فَوَجَدَ مَسَاكِينَ حَاضِرِينَ فَسَوَاءٌ فِي أَيِّ الْحَرَمِ ذَبَحَهُ ثُمَّ أُنْبِغَهُ مَسَاكِينَ الْحَرَمِ أَجْزَأُ وَإِنْ كَانَ ذَبَحَهُ أَيَّامَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ نَاسٍ وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ قِيَامًا غَيْرَ مَعْقُولَةٍ وَإِنْ أَحَبَّ عَقْلَ إِحْدَى قَوَائِمِهَا وَإِنْ نَحَرَهَا بَارَكَةً أَوْ مُطْلَقَةً أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَيَنْحَرُ الْإِبِلَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَإِنْ نَحَرَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمَ أَوْ ذَبَحَ

(257/2)

الْإِبِلَ كَرِهَتْ لَهُ ذَلِكَ وَأَجْزَأَتْ عَنْهُ وَمَنْ أَطَاقَ الذَّبْحَ مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ أَجْزَأُ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ وَهَكَذَا مِنْ حَلَّتْ ذَكَاتُهُ إِلَّا أَيَّ أَكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَإِنْ فَعَلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَى صَاحِبِهِ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَذْبَحَ النَّسِيكَةَ صَاحِبِهَا أَوْ يَخْضُرَ الذَّبْحَ فَإِنَّهُ يُرْجَى عِنْدَ سُفُوحِ الدِّمِّ الْمَغْفُورَةِ (1) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ غَلَامِي خُرُّ إِلَّا أَنْ يَبْدُوَ لِي فِي سَاعَتِي هَذِهِ أَوْ فِي يَوْمِي هَذَا أَوْ أَشَاءَ ((شَاءَ)) أَوْ يَشَاءُ فَلَانَّ أَنْ لَا يَكُونَ خُرًّا أَوْ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِلَّا أَنْ أَشَاءَ أَنْ لَا تَكُونَ طَالِقًا فِي يَوْمِي هَذَا أَوْ يَشَاءُ فَلَانَّ فَشَاءَ أَوْ شَاءَ الَّذِي اسْتَتْنَى مَشِيئَتَهُ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ خُرًّا وَلَا الْمَرْأَةُ طَالِقًا (قَالَ) وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ أَنَا أَهْدَى هَذِهِ الشَّاةَ نَذْرًا أَوْ أَمْشِي نَذْرًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْدِيَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَمْشِيَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنِّي سَأَحْدِثُ نَذْرًا أَوْ إِنِّي سَأُهْدِيهَا فَلَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ كَمَا قَالَهُ لِغَيْرِ إِجْبَابٍ فَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعًا مِنَ الْحَرَمِ مَاشِيًّا أَوْ رَاكِبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ الْحَرَمَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَةَ أَوْ مَرًّا أَوْ مَوْضِعًا قَرِيبًا مِنَ الْحَرَمِ لَيْسَ بِحَرَمٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّ هَذَا نَذْرٌ فِي غَيْرِ طَاعَةٍ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ حَجًّا وَلَمْ يُسَمِّ وَفَتًا فَعَلَيْهِ حَجٌّ يُحْرِمُ بِهِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَتَى شَاءَ وَإِذَا قَالَ عَلَى نَذْرٍ حَجٌّ إِنْ شَاءَ فَلَانَّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلَوْ شَاءَ فَلَانَّ إِنَّمَا النَّذْرُ مَا أَرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ لَيْسَ عَلَى مَعَانِي الْعُلُوفِ وَلَا مَشِيئَةِ غَيْرِ النَّاذِرِ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَهْدِيَ

صَامَهَا كُلُّهَا إِلَّا رَمَضَانَ فَإِنَّهُ يَصُومُ لِرَمَضَانَ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ
 كَمَا لَوْ قَصَدَ نَذْرٌ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرٌ وَلَا قَضَاءٌ فَإِنْ نَذَرَ سَنَةً بغيرِ عَيْنِهَا
 قَضَى هَذِهِ الْأَيَّامَ كُلَّهَا حَتَّى يَوْفَى صَوْمَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَرَضٌ أَوْ خَطَأٌ عَدَدٍ أَوْ
 نِسْيَانٌ أَوْ تَوَانٍ قَضَاهُ إِذَا زَعَمْتَ أَنَّهُ يُهَلُّ بِالْحَجِّ فَيُحْصَرُ بَعْدُ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءٌ كَانَ مِنْ
 نَذْرٍ حَجًّا بَعِيْنِهِ مِثْلَهُ وَمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ إِذَا أُحْصِرَ فَإِنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ أَمَرْتَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ إِنْ نَذَرَهُ فَأُحْصِرَ
 وَهَكَذَا إِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ سَنَةً بَعِيْنَهَا فَمَرَضَ قَضَاهَا إِلَّا الْأَيَّامَ الَّتِي لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا فَإِنْ قَالَ
 قَائِلٌ فَلِمَ تَأْمُرُ الْمُحْصِرَ إِذَا أُحْصِرَ بِالْهَدْيِ وَلَا تَأْمُرُ بِهِ هَذَا قُلْتَ أَمَرُهُ بِهِ لِلْخُرُوجِ مِنَ الْإِحْرَامِ
 وَهَذَا لَمْ يُحْرَمْ فَأَمَرُهُ بِالْهَدْيِ (قَالَ) وَإِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ أَوْ نَذَرَ أَوْ صَوْمَ كَفَّارَةً
 أَوْ وَاجِبٍ بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ أَوْ تَطَوُّعٍ نَاسِيًا فَصَوْمُهُ تَامٌ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَسَحَّرَ بَعْدَ الْفَجْرِ
 وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ اللَّيْلِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَيْسَ بِصَائِمٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَعَلَيْهِ بَدَلُهُ فَإِنْ كَانَ
 صَوْمُهُ مُتَتَابِعًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَهُ وَإِذَا قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَنْ فَقَدِمَ لَيْلًا
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ صَبِيْحَةً ذَلِكَ الْيَوْمَ لِأَنَّهُ قَدِمَ فِي اللَّيْلِ وَلَمْ يَقْدَمْ فِي النَّهَارِ وَأَحَبُّ إِلَى لَوْ صَامَهُ
 وَلَوْ قَدِمَ الرَّجُلُ نَهَارًا وَقَدْ أَفْطَرَ الَّذِي نَذَرَ الصَّوْمَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ لِأَنَّهُ نَذَرَ وَالنَّذْرُ لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ
 يَنْوِي صِيَامَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَهَذَا اخْتِيَاظٌ وَقَدْ يَحْتَمِلُ الْقِيَاسُ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا
 يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَائِمًا عَنْ نَذَرِهِ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِالْاخْتِيَاظِ أَنَّ جَائِزًا أَنْ يَصُومَ وَلَيْسَ هُوَ كَيَوْمِ
 الْفِطْرِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُهُ بَعْدَ مَقْدَمِ فَلَانٍ فَقُلْنَا عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ وَهَذَا أَصَحُّ فِي الْقِيَاسِ مِنَ الْأَوَّلِ
 وَلَوْ أَصْبَحَ فِيهِ صَائِمًا مِنْ نَذْرِ غَيْرِ هَذَا أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ أَحَبَّتْ أَنْ يَعُودَ لَصَوْمِ نَذَرِهِ وَقَضَائِهِ
 وَيَعُودَ لَصَوْمِهِ لِمَقْدَمِ فَلَانٍ وَلَوْ أَنَّ فَلَانًا قَدِمَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ التَّشْرِيقِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ
 صَوْمٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي صَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ طَاعَةً فَلَا يَقْضِي مَا لَا طَاعَةَ فِيهِ
 وَلَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدُمُ فِيهِ فَلَانٌ أَبَدًا فَقَدِمَ فَلَانٌ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَإِنْ عَلَيْهِ
 قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي قَدِمَ فِيهِ وَصَوْمُ الْاِثْنَيْنِ كُلَّمَا اسْتَقْبَلَهُ فَإِنْ تَرَكَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ قَضَاهُ إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَلَا يَصُومُ وَلَا يَقْضِيهِ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ فِي
 رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِيهِ وَصَامَهُ فِي رَمَضَانَ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَذَرَ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ صَامَ رَمَضَانَ بِالْفَرِيضَةِ
 وَلَمْ يَصُمْهُ بِالنَّذْرِ وَلَمْ يَقْضِيهِ وَكَذَلِكَ لَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَوْ الْأَضْحَى أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَلَوْ
 كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَقَدِمَ فَلَانٌ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ صَامَهُمَا
 وَقَضَى كُلَّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا وَلَا يُشْبِهُ هَذَا شَهْرَ رَمَضَانَ لِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ بَعْدَ مَا
 أُوجِبَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ شَيْءٌ أُوجِبَهُ اللَّهُ لَا شَيْءٌ أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ
 كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَكَانَ النَّاذِرُ امْرَأَةً فَكَالْرَجُلِ وَتَقْضَى كُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ حَيْضِهَا وَإِذَا قَالَتْ
 الْمَرْأَةُ لِلَّهِ عَلَى أَنْ أَصُومَ كُلَّمَا حِضَّتْ أَوْ أَيَّامَ حَيْضِي فَلَيْسَ عَلَيْهَا صَوْمٌ وَلَا قَضَاءٌ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ

صَائِمَةٌ وَهِيَ حَائِضٌ وَإِذَا نَذَرَ الرَّجُلُ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَأَقْلُ مَا يَلْزِمُهُ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ وَمِنْ الصَّوْمِ يَوْمٌ لِأَنَّ هَذَا أَقْلُ مَا يَكُونُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ لَا الْوَتْرُ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ يُجْزِيهِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَنَقَّلَ بِرَكْعَةٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ عَشْرِ رَكَعَاتٍ وَأَنَّ عُثْمَانَ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ (قَالَ الرَّبِيعُ) فَلَمَّا كَانَتْ رَكْعَةُ صَلَاةٍ وَنَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ صَلَاةً وَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَصَلَّى رَكْعَةً كَانَتْ رَكْعَةُ صَلَاةٍ بِمَا ذَكَّرْنَا (1)

1- (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا قَالَ اللَّهُ عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ فَأَيُّ رَقَبَةٍ أَعْتَقَ أَجْزَاهُ ((أَجْزَأُ))

(259/2)

3 (1) * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَذَكَرَ اللَّهُ الْبَيْعَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ فَاحْتَمَلَ إِحْلَالَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَيْعَ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ أَحَلَّ كُلَّ بَيْعٍ تَبَايَعَهُ الْمُتَبَايِعَانِ جَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَاهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَهَذَا أَظْهَرُ مَعَانِيهِ (قَالَ) وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَبَايِعِينَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ فَيَكُونُ هَذَا مِنَ الْجُمْلَةِ الَّتِي أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهَا بِكِتَابِهِ وَبَيَّنَّ كَيْفَ هِيَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَوْ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أَرَادَ بِهِ الْخَاصَّ فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُريدَ بِإِحْلَالِهِ مِنْهُ وَمَا حُرِّمَ أَوْ يَكُونُ دَاخِلًا فِيهِمَا أَوْ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أَبَاحَهُ إِلَّا مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا كَانَ الْوُضُوءُ فَرَضًا عَلَى كُلِّ مُتَوَضِّئٍ لَا خَفِيَ عَلَيْهِ لَبْسُهُمَا عَلَى كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَأَيُّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَ فَقَدْ أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِمَا فَرَضَ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْ مَا قَبْلَ عَنْهُ فَعَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ لَأَنَّهُ بَكْتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ (قَالَ) فَلَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بُيُوعٍ تَرَاضَى بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِمَا أَحَلَّ مِنَ الْبُيُوعِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُونَ مَا حُرِّمَ عَلَى لِسَانِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَصْلُ الْبُيُوعِ كُلِّهَا مُبَاحٌ إِذَا كَانَتْ بِرِضَا الْمُتَبَايِعِينَ الْجَائِزِي الْأَمْرِ فِيمَا تَبَايَعَا إِلَّا مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرَّمٌ بِإِذْنِهِ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الْمُنْهَيِّ عَنْهُ وَمَا فَارَقَ ذَلِكَ أَجْنَاهُ بِمَا وَصَفْنَا مِنْ إِبَاحَةِ الْبَيْعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَجَمَاعٌ مَا يَجُوزُ مِنْ كُلِّ بَيْعٍ آجِلٍ وَعَاجِلٍ وَمَا لَزِمَهُ اسْمُ بَيْعٍ بِوَجْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ حَتَّى يُجْمِعَا أَنْ يَتَبَايَعَاهُ بِرِضَا مِنْهُمَا بِالتَّبَايُعِ بِهِ وَلَا يَعْقِدَاهُ

بِأَمْرِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَلَا عَلَى أَمْرِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ وَأَنْ يَتَفَرَّقَا بَعْدَ تَبَايُعِهِمَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ عَلَى التَّرَاضِي بِالْبَيْعِ فَإِذَا اجْتَمَعَ هَذَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رُدُّهُ إِلَّا بِخِيَارٍ أَوْ عَيْبٍ يَجِدُهُ أَوْ شَرْطٍ يَشْرُطُهُ أَوْ خِيَارٍ رُؤْيَةٍ إِنْ جاز خيار الرؤية ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية وقال لَا يَجُوزُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ (قال الشَّافِعِيُّ) أَصْلُ الْبَيْعِ بَيْعَانِ لَا ثَالِثَ هُمَا بَيْعٌ صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا فَإِذَا جَاءَ بِهَا فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي فِيهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى صِفَتِهِ وَبَيْعٌ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ عَلَى بَائِعِهَا بِعَيْنِهَا يُسَلِّمُهَا الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي فَإِذَا تَلَفَتْ لَمْ يَضْمَنْ سِوَى الْعَيْنِ الَّتِي بَاعَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَهَذَانِ مُفْتَرَقَانِ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ

1- * كِتَابُ الْبُيُوعِ

(3/3)

- * بَابُ بَيْعِ الْخِيَارِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بِبَيْعِ الْخِيَارِ أَخْبَرَنَا بْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَمْلِي عَلَى نَافِعٍ مَوْلَى بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى قَلِيلًا ثُمَّ رَجَعَ (قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بْنِ عُمَرَ (قال الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا وَجَبَتْ الْبَرَكَةُ فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ الْبَرَكَةُ مِنْ بَيْعِهِمَا أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ بِحَيْ بَنِ حَسَّانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ فِيهِ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا (قال الشَّافِعِيُّ) وفي الحديث مَا يُبَيِّنُ هَذَا أَيْضًا لَمْ يَحْضُرْ الَّذِي حَدَّثَنِي حِفْظُهُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَهْمًا بَاتًا لَيْلَةً ثُمَّ غَدَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا أَرَاكُمْ تَفَرَّقْتُمَا وَجَعَلْ لَكَ الْخِيَارَ إِذَا بَاتَا مَكَانًا وَاحِدًا بَعْدَ الْبَيْعِ (قال) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَجَبَ الْبَيْعُ خَيْرُهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ قَالَ يَقُولُ اخْتَرْ إِنْ شِئْتَ فَخُذْ وَإِنْ شِئْتَ فَدَعْ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَخَيْرُهُ بَعْدَ وَجُوبِ الْبَيْعِ فَأَخَذْتُ ثُمَّ نَدِمَ قَبْلَ أَنْ

يَتَفَرَّقَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا ذَلِكَ أَنْفِيلَةٌ ((أَتَقْبَلُهُ)) مِنْهُ لَا بُدَّ قَالَ لَا أَحْسَبُهُ إِذَا خَيْرُهُ بَعْدَ وَجُوبِ
الْبَيْعِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْجَدِيدِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ
شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنْكَمَا افْتَرَقْتُمَا بَعْدَ رِضَا بِبَيْعٍ أَوْ خَيْرٍ أَحَدُكُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ
الْبَيْعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْأَكْثَرِ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ
بِالْبُلْدَانِ (قَالَ) وَكُلُّ مُتَبَايِعَيْنِ فِي سَلَفٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ صَرْفٍ أَوْ غَيْرِهِ تَبَايَعَا
وَتَرَاضِيَا وَلَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا أَوْ مَجْلِسِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُ الْبَيْعِ وَإِنَّمَا
يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْعُ حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ رَدُّهُ إِلَّا بِخِيَارٍ أَوْ شَرْطٍ خِيَارٍ أَوْ مَا وَصَفَتْ إِذَا
تَبَايَعَا فِيهِ وَتَرَاضِيَا وَتَفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ أَوْ كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ فَإِنْ
الْبَيْعُ يَجِبُ بِالتَّفَرُّقِ وَالْخِيَارِ (قَالَ) وَاحْتَمَلَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ
مَعْنَيْنِ أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ وَأَوَّلُهُمَا بِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالْإِسْتِدْلَالِ بِهَا وَالْقِيَاسُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَعَلَ الْخِيَارَ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ فَالْمُتَبَايِعَانِ اللَّذَانِ عَقَدَا الْبَيْعَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا إِلَّا
بَيْعَ الْخِيَارِ فَإِنْ الْخِيَارَ إِذَا كَانَ لَا يَنْقَطِعُ بَعْدَ عَقْدِ الْبَيْعِ فِي السُّنَّةِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَتَفَرَّقَهُمَا هُوَ أَنْ
يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ كَانَ بِالتَّفَرُّقِ أَوْ بِالتَّخْيِيرِ وَكَانَ مَوْجُودًا فِي اللَّسَانِ وَالْقِيَاسِ
إِذَا كَانَ الْبَيْعُ يَجِبُ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْبَيْعِ وَهُوَ الْفِرَاقُ أَنْ يَجِبَ بِالثَّانِي بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَكُونُ إِذَا خَيْرٌ
أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ كَانَ الْخِيَارُ تَجْدِيدَ شَيْءٍ يُوجِبُهُ كَمَا كَانَ التَّفَرُّقُ تَجْدِيدَ شَيْءٍ يُوجِبُهُ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ بَيِّنَةٌ بِمِثْلِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَانَ مَا وَصَفْنَا أَوَّلَى الْمَعْنَيْنِ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ لِمَا وَصَفَتْ مِنْ
الْقِيَاسِ مَعَ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ عَمْرُكَ اللَّهُ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ وَكَانَ أَبِي يَخْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ (قَالَ) وَهَذَا نَقُولُ وَقَدْ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجِبُ الْبَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ وَيَجِبُ بَأْنِ يَعْقِدَ الصَّفَقَةَ عَلَى خِيَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ
يَقُولُ الرَّجُلُ لَكَ بِسَلْعَتِكَ كَذَا بَيْعًا خِيَارًا فيقول قد اخْتَرْتُ الْبَيْعَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَيْسَ نَأْخُذُ
بِهَذَا وَقَوْلُنَا الْأَوَّلُ لَا يَجِبُ الْبَيْعُ

(4/3)

إِلَّا بِتَفَرُّقِهِمَا أَوْ تَخْيِيرِ أَحَدِهِمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيَخْتَارُهُ (قَالَ) وَإِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ السَّلْعَةَ
وَتَقَابَضَا أَوْ لَمْ يَتَقَابَضَا فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ
فَإِذَا خَيْرُهُ وَجِبَ الْبَيْعُ بِمَا يَجِبُ بِهِ إِذَا تَفَرَّقَا وَإِنْ تَقَابَضَا وَهَلَكَتِ السَّلْعَةُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ

التَّفَرُّقُ أَوْ الْخِيَارُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَقِيَمَتِهَا بِالْغَا مَا بَلَغَ كَانَ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهَا لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَتِمَّ فِيهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ هَلَكَتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي لَهَا وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ انْقِسَخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَلَا تَكُونُ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَقْبِضَهَا فَإِنْ قَبِضَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَدِيعَةً فَهُوَ كَعَيْرِهِ مِمَّنْ أَوْدَعَهُ إِيَّاهَا وَإِنْ تَفَرَّقَا فَمَاتَتْ فَهِيَ مِنْ ضَمَانِ الْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ ثَمَنُهَا وَإِنْ قَبِضَهَا وَرَدَّهَا عَلَى الْبَائِعِ وَدِيعَةً فَمَاتَتْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْخِيَارِ فَهِيَ مضمونه على بالقيمة وإن كان المشتري أَمَةً فَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ الْخِيَارِ فَاخْتَارَ الْبَائِعُ نَقْضَ الْبَيْعِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَكَانَ عِتْقُ الْمُشْتَرِي بَاطِلًا لِأَنَّهُ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهُ مِلْكُهُ وَإِذَا أَعْتَقَهَا الْبَائِعُ كَانَ عِتْقُهُ جَائِزًا لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ عَلَيْهِ مِلْكًا يَقْطَعُ الْمِلْكَ الْأَوَّلَ عَنْهَا إِلَّا بِتَفَرُّقٍ بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ خِيَارٍ وَأَنْ كُلُّ مَا لَمْ يَتِمَّ فِيهِ مِلْكُ الْمُشْتَرِي فَالْبَائِعُ أَحَقُّ بِهِ إِذَا شَاءَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمِلْكِ كَانَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَكَذَلِكَ لَوْ عَجَلَ الْمُشْتَرِي فَوَطَّنَهَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ فِي غَفْلَةٍ مِنَ الْبَائِعِ عَنْهُ فَاخْتَارَ الْبَائِعُ فَنَسَخَ الْبَيْعَ كَانَ لَهُ فَنَسَخُهُ وَكَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي مَهْرٌ مِثْلُهَا لِلْبَائِعِ وَإِنْ أَحْبَلَهَا فَاخْتَارَ الْبَائِعُ رَدَّ الْبَيْعِ كَانَ لَهُ رَدُّهُ وَكَانَتْ الْأَمَةُ لَهُ وَلَهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَأَعْتَقْنَا وَلَدَهَا بِالشُّبْهَةِ وَجَعَلْنَا عَلَى الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ وَلَدِهِ يَوْمَ وَلَدَ وَإِنْ وَطَّنَهَا الْبَائِعُ فَهِيَ أَمْتُهُ وَالْوُطْءُ كَالِاخْتِيَارِ مِنْهُ لِنَسْخِ الْبَيْعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَبَايَعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَامَ وَرَثَتُهُ مَقَامَهُ وَكَانَ لَهُمُ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ مَا كَانَ لَهُ وَإِنْ خَرَسَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا أَوْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَقَامَ الْحَاكِمُ مَقَامَهُ مِنْ يَنْظُرُ لَهُ وَجَعَلَ لَهُ الْخِيَارَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ أَوْ أَخَذَهُ فَأَيُّهُمَا فَعَلَ ثُمَّ أَفَاقَ الْآخَرَ فَأَرَادَ نَقْضَ مَا فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُمَضِيَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي أَمَةً فَوَلَدَتْ أَوْ بَهِيمَةً فَتَنَجَّتْ قَبْلَ التَّفَرُّقِ فَهُمَا عَلَى الْخِيَارِ فَإِنْ اخْتَارَا إِنْفَادَ الْبَيْعِ أَوْ تَفَرَّقَا فَوَلَدَ ((فالولد)) الْمُشْتَرِي لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّ عَقْدَ الْبَيْعِ وَقَعَ وَهُوَ حَمْلٌ وَكَذَلِكَ كُلُّ خِيَارٍ بِشَرْطِ جَائِزٍ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ

(5/3)

- * بَابُ الْخِلَافِ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فِيمَا يَجِبُ بِهِ الْبَيْعُ فَقَالَ إِذَا عَقِدَ الْبَيْعُ وَجَبَ وَلَا أُبَالِي أَنْ لَا يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَبْلَ بَيْعٍ وَلَا بَعْدَهُ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ بَعْدَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لِبَعْضٍ مِنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبْتَ فِي هَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَهَذَا بَيْعٌ وَإِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ لِلْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَكُنْ يَمْلِكُ وَلَا أَعْرِفُ الْبَيْعَ إِلَّا بِالْكَلامِ لَا بِتَفَرُّقِ الْأَبْدَانِ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ عَارَضَكَ مُعَارِضٌ جَاهِلٌ بِمِثْلِ حُجَّتِكَ فَقَالَ مِثْلُ مَا قُلْتُ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَلَا أَعْرِفُ بَيْعًا حَلَالًا وَآخَرَ حَرَامًا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

يَلْزَمُهُ اسْمُ الْبَيْعِ مَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بُيُوعِ فَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُبَيَّنِّ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرَادَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قُلْتُ لَهُ وَلَكَ بِهَذَا حُجَّةٌ فِي النَّهْيِ فَمَا عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ سُنَّةً فِي الْبُيُوعِ أَنْبَتَ مِنْ قَوْلِهِ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ بَنَ عُمَرُ وَأَبَا بَرَزَةَ وَحَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَرَوُونَهُ وَلَمْ يُعَارِضْهُمْ أَحَدٌ بِخَرْفٍ يُخَالِفُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هُوَ عَنِ الدِّينَارِ بِالْدِّينَارَيْنِ فَعَارِضَ ذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بِخَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِلَافَهُ فَتَهَيَّنَا نَحْنُ وَأَنْتَ عَنِ الدِّينَارِ بِالْدِّينَارَيْنِ وَقُلْنَا هَذَا أَقْوَى فِي الْحَدِيثِ وَمَعَ مِنْ خَالَفَنَا مِثْلُ مَا اخْتَجَجْتَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَأَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الرِّبَا خِلَافٌ مَا رَوَيْتَهُ وَرَوَّوهُ أَيْضًا عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَبَنِ عَبَّاسٍ وَعُرْوَةَ وَعَامَّةُ فَقَّهَاءِ الْمَكِّيِّينَ إِذَا كُنَّا نُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فَتَذْهَبُ إِلَى الْأَكْثَرِ وَالْأَرْجَحِ وَإِنْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَى لَنَا حُجَّةً عَلَى مَنْ خَالَفَنَا أَفَمَا نَرَى أَنَّ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ بِرِوَايَةٍ عَنْهُ أَوْلَى أَنْ يَنْتَبِتَ قَالَ بَلَى إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ قُلْتُ فَهُوَ كَمَا أَقُولُ فَهَلْ تَعْلَمُ مُعَارِضًا لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَالِفُهُ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَقُولُ إِنَّهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قُلْتُ وَبِهِ أَقُولُ وَلَكِنَّ مَعْنَاهُ عَلَى غَيْرِ مَا قُلْتُ قُلْتُ فَادْكُرْ لِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ فِيهِ قَالَ الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فِي الْكَلَامِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ فِي اللِّسَانِ قَالَ وَمَا إِحَالَتُهُ وَكَيْفَ لَا يَحْتَمِلُهُ اللِّسَانُ قُلْتُ إِنَّمَا يَكُونَانِ قَبْلَ التَّسَاوُمِ غَيْرَ مُتَسَاوِمِينَ ثُمَّ يَكُونَانِ مُتَسَاوِمِينَ قَبْلَ التَّبَايُعِ ثُمَّ يَكُونَانِ بَعْدَ التَّسَاوُمِ مُتَبَايَعِينَ وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ مُتَبَايَعِينَ حَتَّى يَتَبَايَعَا وَيَتَفَرَّقَا فِي الْكَلَامِ عَلَى التَّبَايُعِ (قَالَ) فَقَالَ فَادْلُلْنِي عَلَى مَا وَصَفْتَ بِشَيْءٍ أَعْرِفُهُ غَيْرَ مَا قُلْتُ الْآنَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ

(6/3)

لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ تَسَاوَمْتَ أَنَا وَأَنْتَ بِسِلْعَةٍ فَقَالَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كُنْتُمَا تَبَايَعْتُمَا فِيهَا قَالَ فَلَا تَطْلُقُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَكُمَا غَيْرُ مُتَبَايَعِينَ إِلَّا بِعَقْدِ الْبَيْعِ قُلْتُ وَعَقْدُ الْبَيْعِ التَّفَرُّقُ عِنْدَكَ فِي الْكَلَامِ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَرَأَيْتَ لَوْ تَقَاضَيْتُكَ حَقًّا عَلَيْكَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تُعْطِيَنِي حَقِّي مَتَى أَحْتَشُ قَالَ إِنْ فَارَقْتَهُ بِدَنِكَ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَكَ حَقَّكَ قُلْتُ فَلَوْ لَمْ تَعْرِفْ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ شَيْئًا إِلَّا هَذَا أَمَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَكَ مُحَالٌ وَإِنَّ اللِّسَانَ لَا يَحْتَمِلُهُ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا غَيْرُهُ قَالَ فَادْكُرْ غَيْرُهُ فَقُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنَا مَا لَكَ عَنْ بَنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ

دِينَارٍ قَالَ فِدْعَانِي طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ فِتْرًا وَضَنَّا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ خَازِنَتِي مِنَ الْغَابَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَنَا شَكَّكَتُ وَعُمَرُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ قُلْتُ لَهُ أَفِيهِذَا نَقُولُ نَحْنُ وَأَنْتَ إِذَا تَفَرَّقَ الْمُصْطَرِفَانِ عَنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَصَارَفَا فِيهِ انْتَقَضَ الصَّرْفُ وَمَا لَمْ يَتَفَرَّقَا لَمْ يَنْتَقِضْ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ لَهُ فَمَا بَانَ لَكَ وَعَرَفْتَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ التَّفَرُّقَ هُوَ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ بَعْدَ التَّبَايُعِ لَا التَّفَرُّقُ عَنِ الْبَيْعِ لِأَنَّكَ لَوْ قُلْتَ تَفَرَّقَ الْمُتَصَارِفَانِ عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّقَابُضِ لِبَعْضِ الصَّرْفِ دَخَلَ عَلَيْكَ أَنَّ تَقُولَ لَا يَحِلُّ الصَّرْفُ حَتَّى يَتَرَاصِيَا وَيَتَوَارَنَا وَيَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَأْخُذُ وَيُعْطِي ثُمَّ يُوجِبَا الْبَيْعَ فِي الصَّرْفِ بَعْدَ التَّقَابُضِ أَوْ مَعَهُ قَالَ لَا أَقُولُ هَذَا قُلْتُ وَلَا أَرَى قَوْلَكَ التَّفَرُّقَ تَفَرُّقَ الْكَلَامِ إِلَّا جَهَالَةً أَوْ تَجَاهُلًا بِاللِّسَانِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ رَجُلًا قَالَ لَكَ أَقْلِدُكَ فَاسْمَعُكَ تَقُولُ الْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَالتَّفَرُّقُ عِنْدَكَ التَّفَرُّقُ بِالْكَلَامِ وَأَنْتَ تَقُولُ إِذَا تَفَرَّقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ كَانَ الصَّرْفُ رَبًّا وَهُمَا فِي مَعْنَى الْمُتَبَايِعَيْنِ غَيْرُهُمَا لِأَنَّ الْمُتَصَارِفَيْنِ مُتَبَايِعَانِ وَإِذَا تَفَرَّقَا عَنِ الْكَلَامِ قَبْلَ التَّقَابُضِ فَسَدَ الصَّرْفُ قَالَ لَيْسَ هَذَا لَمْ قُلْتُ فَيَقُولُ لَكَ كَيْفَ صِرْتُ إِلَى نَقْضِ قَوْلِكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ سَمِعَ طَلْحَةَ وَمَالِكًا قَدْ تَصَارَفَا فَلَمْ يَنْقُضِ الصَّرْفَ وَرَأَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاءَ وَهَاءَ إِنَّمَا هُوَ لَا يَتَفَرَّقَا حَتَّى تَقَاضَا قُلْتَ تَفَرَّقَا عَنِ الْكَلَامِ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ فَقَالَ لَكَ أَفَرَأَيْتَ لَوْ احْتَمَلَ اللَّسَانُ مَا قُلْتَ وَمَا قَالَ مِنْ خَالَفَكَ أَمَا يَكُونُ مِنْ قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوَّلَى أَنْ يُصَارَ إِلَى قَوْلِهِ لِأَنَّهُ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ فَلَهُ فَضْلُ السَّمَاعِ وَالْعِلْمِ بِمَا سَمِعَ وَبِاللِّسَانِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلَمْ لَمْ تُعْطِ هَذَا بَنُ عُمَرَ وَهُوَ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِاللِّسَانِ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَلَمْ لَمْ تُعْطِ هَذَا أَبَا بَرْزَةَ وَهُوَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ وَقَضَى بِهِ وَقَدْ تَصَادَقَا بِأَمْنَهُمَا تَبَايَعَا ثُمَّ كَانَ مَعًا لَمْ يَتَفَرَّقَا فِي لَيْلَتِهِمَا ثُمَّ عَدَاوَا إِلَيْهِ فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارَ فِي رَدِّ بَيْعِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ تَقُولُ إِنَّ قَوْلِي مُحَالٌ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَسْتُ أَرَاهُ كَمَا قُلْتَ وَأَنْتَ وَإِنْ كَانَتْ لَكَ بِمَا قُلْتَ حُجَّةٌ نَزَّهَ إِلَيْهَا فَاللسان يحتمل ما قلت فقلت لا قال فبينه قلت فما أحسبني إلا قد اكتفيت بأقل مما ذكرت وأسألك قال فسل قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ أَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا الْخِيَارَ إِلَى وَفْتَيْنِ يَنْقَطِعُ الْخِيَارُ إِلَى إِلَيْهِمَا كَانَ قَالَ بَلَى (((لِي))) قُلْتُ فَمَا الْوَفْتَانِ قَالَ أَنَّ يَتَفَرَّقَا بِالْكَلَامِ قُلْتُ فَمَا الْوَجْهَ الثَّانِي قَالَ لَا أَعْرِفُ لَهُ وَجْهًا فَدَعُهُ قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِنْ بَعْتُكَ بَيْعًا وَدَفَعْتُهُ إِلَيْكَ فَقُلْتَ أَنْتَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِلَى اللَّيْلِ مِنْ يَوْمِكَ هَذَا وَأَنْ تَخْتَارَ إِجَارَةَ الْبَيْعِ قَبْلَ اللَّيْلِ أَجَائِزُ هَذَا الْبَيْعِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَتَى يَنْقَطِعُ خِيَارُكَ وَيَلْزَمُكَ الْبَيْعُ فَلَا يَكُونُ لَكَ رَدُّهُ قَالَ إِنَّ انْقَضَى الْيَوْمُ وَلَمْ اخْتَرْ رَدَّ الْبَيْعِ انْقَطَعَ الْخِيَارُ فِي الْبَيْعِ أَوْ اخْتَرْتَ

قبل اللَّيْلِ إِجَازَةَ الْبَيْعِ انْقَطَعَ الْخِيَارُ فِي الرَّدِّ قُلْتُ فَكَيْفَ لَا تَعْرِفُ أَنَّ هَذَا قَطَعَ الْخِيَارَ فِي
الْمُتَبَايَعِينَ أَنَّ يَتَفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ دَعُهُ قُلْتُ نَعَمْ

(7/3)

بَعْدَ الْعِلْمِ مِنِّي بِأَنَّكَ إِنَّمَا عَمَدْتَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ قَطَعَ الْخِيَارَ فِي الْبَيْعِ التَّفَرُّقُ
أَوْ التَّخْيِيرُ كَمَا عَرَفْتُهُ فِي جَوَابِكَ قَبْلَهُ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ زَعَمْتَ أَنَّ الْخِيَارَ إِلَى مُدَّةٍ وَزَعَمْتَ أَنَّهُ
أَنَّ يَتَفَرَّقَا فِي الْكَلَامِ أَيْقَالَ لِلْمُتَسَاوِمِينَ أَنْتُمَا بِالْخِيَارِ قَالَ نَعَمْ السَّائِمُ فِي أَنْ يَرُدَّ أَوْ يَدَعَ وَالْبَائِعُ فِي
أَنْ يُوجِبَ أَوْ يَدَعَ قُلْتُ أَلَمْ يَكُونَا قَبْلَ التَّسَاوُمِ هَكَذَا قَالَ بَلَى قُلْتُ فَهَلْ أَخَذْتَ هُمَا التَّسَاوُمَ
حُكْمًا غَيْرَ حُكْمِهِمَا قَبْلَهُ أَوْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ مَالِكٌ لِمَالِهِ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ قَالَ
لَا قُلْتُ فَيُقَالُ لِإِنْسَانٍ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي مَالِكَ الَّذِي لَمْ تُوَجِبْ فِيهِ شَيْئًا لِغَيْرِكَ فَالسَّائِمُ عِنْدَكَ لَمْ
يُوجِبْ فِي مَالِهِ شَيْئًا لِغَيْرِهِ إِنَّكَ لِتُحِيلَ فِيمَا تُحِبُّ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ قَالَ فَلِمَ لَا أَقُولُ لَكَ أَنْتَ
بِالْخِيَارِ فِي مَالِكَ قُلْتُ لِمَا وَصَفْتَ لَكَ وَإِنْ قُلْتُ ذَلِكَ إِلَى مُدَّةٍ تَرَكْتَ قَوْلَكَ قَالَ وَأَيْنَ قُلْتُ
وَأَنْتَ تَرْعُمُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ إِلَى مُدَّةٍ فَإِذَا اخْتَارَ انْقَطَعَ خِيَارُهُ كَمَا قُلْتُ إِذَا جَعَلْتُهُ بِالْخِيَارِ
يَوْمًا فَمَضَى الْيَوْمُ انْقَطَعَ الْخِيَارُ قَالَ أَجَلٌ وَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ الْبَيْعُ فَهُوَ إِلَى مُدَّةٍ قُلْتُ لَمْ أَلْزِمُهُ
قَبْلَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ شَيْئًا فَيَكُونُ فِيهِ يَخْتَارُ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي مَالِكَ مَا جَازَ أَنْ يُقَالَ
أَنْتَ بِالْخِيَارِ إِلَى مُدَّةٍ إِنَّمَا يُقَالَ أَنْتَ بِالْخِيَارِ أَبَدًا قَالَ فَإِنْ قُلْتُ الْمُدَّةُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ مِلْكِهِ قُلْتُ
وَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مِلْكِهِ فَهُوَ لِغَيْرِهِ أَفَيُقَالُ لِأَحَدٍ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي مَالِ غَيْرِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا عَارَضَكَ بِمِثْلِ حَبَّتِكَ فَقَالَ قَدْ قُلْتَ الْمُتَسَاوِمَانِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ
مُتَبَايَعِينَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَالتَّفَرُّقُ عِنْدَكَ يَحْتَمِلُ
تَفَرُّقَ الْأَبْدَانِ وَالتَّفَرُّقَ بِالْكَلَامِ فَإِنْ تَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا فَلَا خِيَارَ لَهُمَا وَعَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَنْ يُعْطِيَ
بَيْعَهُ مَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ وَعَلَى صَاحِبِ السِّلْعَةِ أَنْ يُسَلِّمَ سِلْعَتَهُ لَهُ بِمَا اسْتَأَمَّ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ
عَمَّا بَدَّلَهَا بِهِ إِذَا تَفَرَّقَا قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتُ وَلَا لَكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ أَفَلَيْسَ يَقْبُحُ أَنْ
أَمْلِكَ سِلْعَتَكَ وَمَمْلَكَ مَالِي ثُمَّ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنَا الرَّدُّ بِغَيْرِ عَيْبٍ أَوْ لَيْسَ يَقْبُحُ أَنْ أَبْتَاعَ مِنْكَ
عَبْدًا ثُمَّ أُعْتِقَهُ قَبْلَ أَنْ نَتَفَرَّقَ وَلَا يَجُوزُ عِتْقِي وَأَنَا مَالِكٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قُلْتُ لَيْسَ يَقْبُحُ فِي هَذَا
شَيْءٌ إِلَّا دَخَلَ عَلَيْكَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَالَ وَمَا ذَلِكَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ بَعُتَكَ عَبْدًا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَقَابَضْنَا
وَتَشَارَطْنَا أَنَا جَمِيعًا ((جميعا)) أَوْ أَحَدَنَا بِالْخِيَارِ إِلَى ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ فَجَائِزٌ قُلْتُ وَمَتَى شَاءَ
وَاحِدٌ مِنَّا نَقَضَ الْبَيْعَ نَقَضَهُ وَرَبَّمَا مَرَضَ الْعَبْدُ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ سَيِّدُهُ وَانْتَفَعَ الْبَائِعُ بِالْمَالِ وَرَبَّمَا انْتَفَعَ

الْمُبْتَاعُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَسْتَعْلَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ ثُمَّ يَرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُ بَدَيْنٍ وَلَمْ يَنْتَفِعِ الْبَائِعُ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاعِ وَقَدْ عَظُمَتْ مَنَفَعَةُ الْمُبْتَاعِ بِمَالِ الْبَائِعِ قَالَ نَعَمْ هُوَ رَضِيَ بِهَذَا قُلْتُ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُشْتَرِي فِي الثَّلَاثِينَ سَنَةً لَمْ يَجُزْ وَإِنْ أَعْتَقَهُ الْبَائِعُ جَازَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنَّمَا جَعَلْتُ لَهُ الْخِيَارَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَعَلَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي طَرَفَةٍ عَيْنٍ أَوْ لَا يَبْلُغُ يَوْمًا كَامِلًا لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الْوُضُوءِ أَوْ تَفَرُّقِهِمْ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَقَبَّحْتَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ الْخِيَارَ ثَلَاثِينَ سَنَةً بِرَأْيِي نَفْسِكَ فَلِمَ تُقَبِّحُهُ قَالَ ذَلِكَ بِشَرْطِهِمَا قُلْتُ فَمَنْ شَرَطَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَى أَنْ يَثْبُتَ لَهُ شَرْطُهُ مِمَّنْ شَرَطَ لَهُ بَائِعٌ وَمُشْتَرٍ وَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَيْتُ مِنْكَ كَيْلًا مِنْ طَعَامٍ مَوْصُوفٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ قَالَ فَجَائِزٌ قُلْتُ وَلَيْسَ لِي وَلَا لَكَ نَقْضُ الْبَيْعِ قَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا قَالَ لَا قُلْتُ وَإِنْ تَفَرَّقْنَا قَبْلَ التَّقَابُضِ انْتَقَضَ الْبَيْعُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَلَيْسَ قَدْ وَجَبَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ لِي وَلَا لَكَ نَقْضُهُ ثُمَّ انْتَقَضَ بِغَيْرِ رِضَا وَاحِدٍ مِنَّا بِنَقْضِهِ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا نَقَضْنَاهُ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الدَّيْنِ بِالْدَّيْنِ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يُوهَّنُونَ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ هَذَا دَيْنًا لِأَيِّ مَتَى شِئْتُ أَخَذْتَ مِنْكَ ذَرَاهِمِي الَّتِي بَعْتُكَ بِهَا إِذَا لَمْ أُسَمِّ لَكَ أَجَلًا وَالطَّعَامُ إِلَى مُدَّتِهِ قَالَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ قُلْتُ وَلَمْ وَعَلَيْكَ فِيهِ لِمَنْ طَالَبَكَ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّكَ تُجِيزُ تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعِينَ الْعَرَضَ بِالْثَقَدِ وَلَا يُسَمِّيَانِ

(8/3)

أَجَلًا وَيَفْتَرِقَانِ قَبْلَ التَّقَابُضِ وَلَا تَرَى بِهِ بَأْسًا وَلَا تَرَى هَذَا دَيْنًا بَدَيْنٍ إِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا عِنْدَكَ احْتِمَالُ اللَّفْظِ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ بِشَرْطِ سَلْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهَا فَيَكُونُ حَالًا غَيْرَ دَيْنٍ بَدَيْنٍ وَلَكِنَّهُ عَيْنٌ بَدَيْنٍ قَالَ بَلْ هُوَ دَيْنٌ بَدَيْنٍ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ فَلَوْ كَانَ كَمَا وَصَفْتَ أَكْهَمًا إِذَا تَبَايَعَا فِي السَّلَفِ فَتَفَرَّقَا قَبْلَ التَّقَابُضِ انْتَقَضَ الْبَيْعُ بِالتَّفَرُّقِ وَلَزِمَكَ أَنَّكَ قَدْ فَسَخْتَ الْعُقْدَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ الصَّحِيحَةَ بِتَفَرُّقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا وَالتَّفَرُّقُ عِنْدَكَ فِي الْبُيُوعِ لَيْسَ لَهُ مَعْنَى إِنَّمَا الْمَعْنَى فِي الْكَلَامِ أَوْ لَزِمَكَ أَنْ تَقُولَ فِي الْبَيْعَيْنِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِنَّ لِنَتَفَرُّقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا مَعْنَى يُوجِبُهُ كَمَا كَانَ لِنَتَفَرُّقِ هَذَيْنِ بِأَبْدَانِهِمَا مَعْنَى يَنْقُضُهُ وَلَا تَقُولُ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقَالَ فَإِنَّا رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ الْبَيْعُ عَنْ صَفَقَةٍ أَوْ خِيَارٍ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَصَفْتَ لَوْ كَانَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا يُخَالِفُهُ أَلَا يَكُونُ الَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ سَمِعَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يُخَالِفْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقُولُ قَدْ يَغْرُبُ عَنْ بَعْضِهِمْ بَعْضُ السُّنَنِ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَفَتَرَى فِي أَحَدٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةً فَقَالَ عَامَّةٌ مِنْ

حَضَرَهُ لَا قَلْتَ وَلَوْ أَجَزْتَ هَذَا خَرَجْتَ مِنْ عَامَّةِ سُنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْكَ مَا لَا تُعَدُّرُ مِنْهُ قَالَ فَدَعَاهُ قُلْتَ فَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ وَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِنَا زَعَمَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عُمَرَ قَالَ الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مِثْلُ مَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ قُلْتَ وَحَدِيثُكَ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْ عُمَرَ غَلَطٌ وَمَجْهُولٌ أَوْ مُنْقَطِعٌ فَهُوَ جَامِعٌ لْجَمِيعٍ مَا تَرُدُّ بِهِ الْأَحَادِيثُ قَالَ لَيْنٌ أَنْصَفْنَاكَ مَا يَنْبُتُ مِنْهُ فَقُلْتَ احْتِجَاجُكَ بِهِ مَعَ مَعْرِفَتِكَ بِمَنْ حَدَّثَهُ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ تَرُكُ النَّصْفَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقُلْتُ لَهُ لَوْ كَانَ كَمَا رَوَيْتَ كَانَ بِمَعْنَى قَوْلِنَا أَشْبَهَ وَكَانَ خِلَافَ قَوْلِكَ كُلِّهِ قَالَ وَمَنْ أَيْنَ قُلْتَ أَرَأَيْتَ إِذْ زَعَمْتَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ أَلَيْسَ تَزْعُمُ أَنَّ الْبَيْعَ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ إِمَّا بِصَفْقَةٍ وَإِمَّا بِخِيَارٍ قَالَ بَلَى قُلْتَ أَفَيَجِبُ الْبَيْعُ بِالْخِيَارِ وَالْبَيْعُ بِغَيْرِ خِيَارٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ وَيَجِبُ بِالْخِيَارِ قَالَ تُرِيدُ مَاذَا قُلْتَ مَا يَلْزَمُكَ قَالَ وَمَا يَلْزَمُنِي قُلْتَ تَزْعُمُ أَنَّهُ يَجِبُ الْخِيَارُ بِلاَ صَفْقَةٍ لِأَنَّهُ إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ يَجِبُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ عَلِمْنَا أَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ كَمَا تَقُولُ فِي الْمَوْلَى يَفِيءُ أَوْ يُطَلِّقُ فِي الْعَبْدِ يَخْنِي يُسَلِّمُ أَوْ يُفْدَى وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ قَالَ مَا يَصْنَعُ الْخِيَارُ شَيْئًا إِلَّا بِصَفْقَةٍ تَقْدُمُهُ أَوْ تَكُونُ مَعَهُ وَالصَّفْقَةُ مُسْتَعْنِيَّةٌ عَنِ الْخِيَارِ فَهِيَ إِنْ وَقَعَتْ مَعَهَا خِيَارٌ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ لَيْسَ مَعَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَجَبَتْ قَالَ نَعَمْ قُلْتَ وَقَدْ زَعَمْتُ أَنَّ قَوْلَهُ أَوْ خِيَارٌ لَا مَعْنَى لَهُ قَالَ فَدَعُ هَذَا قُلْتَ نَعَمْ بَعْدَ الْعِلْمِ بِعِلْمِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّ مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ مُحَالٌ قَالَ فَمَا مَعْنَاهُ عِنْدَكَ قُلْتَ لَوْ كَانَ قَوْلُهُ هَذَا مُوَافِقًا ((مَوْفِقًا)) لَمَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْهُ وَكَانَ مِثْلَ مَعْنَى قَوْلِهِ فَكَانَ مِثْلَ الْبَيْعِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فَكَانَ الْبَيْعُ عَنْ صَفْقَةٍ بَعْدَهَا تَفَرُّقٌ أَوْ خِيَارٌ قَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ مَالَهُ مَعْنَى يَصِحُّ غَيْرُهَا قَالَ أَمَّا إِنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ قُلْتَ أَجَلٌ فَلِمَ اسْتَعْنَتْ بِهِ قَالَ فَعَارِضَنَا غَيْرُ هَذَا بِأَنَّ قَالَ فَأَقُولُ إِنَّ بَنَ مَسْعُودٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا ثَابِتَةٌ مُتَّصِلَةٌ فَلَوْ كَانَ هَذَا يُخَالِفُهَا لَمْ يَجْزِ لِلْعَالَمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهَا لِأَنَّهُ لَا يَنْبُتُ هُوَ بِنَفْسِهِ

(9/3)

فَكَيْفَ يُرَالُ بِهِ مَا يَنْبُتُ بِنَفْسِهِ وَيَشُدُّهُ أَحَادِيثُ مَعَهُ كُلُّهَا ثَابِتَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَمْ يَكُنْ يُخَالِفُ مِنْهَا شَيْئًا مِنْ قَبْلِ أَنْ هَذَيْنِ مُتَبَايعَانِ إِنْ تَصَادَقَا عَلَى التَّبَايعِ وَاخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَخْتَارُ أَنْ يُنْفِدَ الْبَيْعَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ دَعَوَاهُمَا مِمَّا يُعْقَدُ بِهِ

الْبَيْعُ مُخْتَلِفَةٌ تَنْقُضُ أَصْلَهُ وَلَمْ يَجْعَلِ الْخِيَارَ إِلَّا لِلْمُبْتَاعِ فِي أَنْ يَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ وَحَدِيثُ الْبَيْعِ بِالْخِيَارِ
 جَعَلَ الْخِيَارَ لهُمَا مَعًا مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ فِي ثَمَنِ وَلَا ادِّعَاءٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ يُفْسِدُ أَصْلَ الْبَيْعِ
 وَلَا يَنْقُضُهُ إِنَّمَا أَرَادَ تَحْدِيدَ نَقْضِ الْبَيْعِ بِشَيْءٍ جُعِلَ لهُمَا مَعًا وَإِلَيْهِمَا إِنْ شَاءَا فَعَلَاهُ وَإِنْ شَاءَا
 تَرَكَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ غَلِطَ رَجُلٌ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَلَى الْمُتَبَايعِينَ اللَّذَيْنِ لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ
 مَقَامِهِمَا لَمْ يُجْزَ لَهُ الْخِيَارُ لهُمَا بَعْدَ تَفَرُّقِهِمَا مِنْ مَقَامِهِمَا فَإِنْ قَالَ فَمَا يُغْنِي فِي الْبَيْعِ اللَّازِمِ بِالصَّفَقَةِ
 أَوْ التَّفَرُّقِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ قِيلَ لَوْ وَجَبَ بِالصَّفَقَةِ اسْتِغْنَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَلَكِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بَهُمَا وَمَعْنَى
 خِيَارِهِ بَعْدَ الصَّفَقَةِ كَمَعْنَى الصَّفَقَةِ وَالتَّفَرُّقِ وَبَعْدَ التَّفَرُّقِ فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ فَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي
 الْخِيَارُ كَمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ بَعْدَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ التَّفَرُّقِ وَبَعْدَ زَمَانٍ إِذَا ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ وَلَوْ جَارَ أَنْ
 نَقُولَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ لَمْ يُجْزَ أَنْ يَكُونَ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا ظَهَرَ عَلَى عَيْبٍ وَجَارَ
 أَنْ يُطْرَحَ كُلُّ حَدِيثٍ أَشْبَهَ حَدِيثًا فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ لِحُرُوفٍ أُخْرَى مِثْلَهُ وَإِنْ وَجَدَ لهُمَا مَحْمَلٌ يُخْرِجَانِ
 فِيهِ فَجَارَ عَلَيْهِ لِبَعْضِ الْمَشْرِقِيِّينَ مَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ ((يَجُوزُ)) مِنْ هَذَا فَإِنَّهُمْ قَالُوا نَحْنُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَعَنْ الْمُرَانَةِ وَهِيَ الْجُرَافُ بِالْكَيْلِ
 مِنْ جَنْسِهَا وَعَنْ الرُّطَبِ بِالثَّمْرِ فَحَرَمْنَا الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى
 وَزَعَمْنَا نَحْنُ وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْعَرَايَا حَلَالٌ بِإِحْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَوَجَدْنَا لِلْحَدِيثَيْنِ مَعْنً يُخْرِجَانِ عَلَيْهِ وَجَارَ هَذَا عَلَيْنَا فِي أَكْثَرِ مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَخَالَفْنَا بَعْضُ مَنْ وَافَقْنَا فِي الْأَصْلِ أَنَّ الْبَيْعَ يَجِبُ بِالتَّفَرُّقِ وَالْخِيَارِ فَقَالَ الْخِيَارُ إِذَا
 وَقَعَ مَعَ الْبَيْعِ جَارَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَيَّرَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيَّرَ بَعْدَ الْبَيْعِ وَمِنْ الْقِيَاسِ إِذَا كَانَتْ بَيْعًا فَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِلَّا بِتَفَرُّقِ الْمُتَبَايعِينَ
 وَتَفَرُّقُهُمَا شَيْءٌ غَيْرُ عَقْدِ الْبَيْعِ يُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ لَا يَكُونَ يَجِبُ بِالْخِيَارِ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ كَمَا كَانَ
 التَّفَرُّقُ بَعْدَ الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ الْخِيَارُ بَعْدَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ
 النَّصْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّفَرُّقَ بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ تَفَرُّقُ الْأَبْدَانِ وَيَدُلُّ
 عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَوْضُوعٌ فِي مَوْضِعِهِ قَالَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى
 بَيْعِ أَخِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُتَبَايعَانِ بِالْخِيَارِ لِأَنِّي
 لَوْ كُنْتُ إِذَا بَعْتُ رَجُلًا سِلْعَةً تَسَوَّى مِائَةً أَلْفٍ لَزِمَ الْمُشْتَرِي الْبَيْعَ حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَنْ يَنْقُضَهُ مَا
 صَرَّيْتُ أَنْ يَبِيعَهُ رَجُلٌ سِلْعَةً خَيْرًا مِنْهَا بِعَشْرَةٍ وَلَكِنْ فِي هَيْئِهِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ دَلَالَةٌ
 عَلَى أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا لِأَنََّّهُمَا لَا يَكُونَانِ مُتَبَايعِينَ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ وَلَا يَصْرُ بَيْعُ
 الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا قَبْلَ التَّفَرُّقِ حَتَّى يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ فِي رَدِّ الْبَيْعِ وَأَخْذِهِ فِيهَا لَلَّاءُ
 يُفْسِدُ عَلَى الْبَائِعِ وَلَعَلَّهُ يُفْسِدُ عَلَى الْبَائِعِ ثُمَّ يَخْتَارُ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ عَلَيْهِمَا مَعًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا لَمْ
 يَكُنْ لِلْحَدِيثِ مَعْنً أَبَدًا لِأَنَّ الْبَيْعَ إِذَا وَجَبَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَبْلَ التَّفَرُّقِ أَوْ بَعْدَهُ فَلَا يَصْرُ الْبَائِعُ
 مِنْ بَاعٍ عَلَى بَيْعِهِ وَلَوْ جَارَ أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى غَيْرِ هَذَا جَارَ أَنْ لَا يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى

- * بَابُ بَيْعِ الْكِلَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْمَأْكُولِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرْثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَخُلْوَانِ الْكَاهِنِ (قَالَ) قَالَ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ أَكْرَهُ بَيْعَ الْكِلَابِ الضَّوَارِيِّ وَغَيْرِ الضَّوَارِيِّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ بَنِي غُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شُوءَةِ مَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ((قِيرَاطَا)) ((قَالُوا أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ بَنِي غُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَبِهَذَا نَقُولُ لَا يَحِلُّ لِلْكَالِبِ ثَمَنٌ بِحَالٍ وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ ثَمَنُهُ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يَتَّخِذَهُ إِلَّا صَاحِبُ صَيْدٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَهُ أَخَذُ ثَمَنٍ إِنَّمَا يَكُونُ الثَّمَنُ فِيمَا قُتِلَ مِمَّا يُمْلِكُ إِذَا كَانَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْحَيَاةِ ثَمَنٌ يُشْتَرَى بِهِ وَبُعَاغُ) قَالَ (وَلَا يَحِلُّ اقْتِنَاؤُهُ إِلَّا لِصَاحِبِ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ لِمَا جَاءَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ صَلَحَتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَثْمَانٌ بِحَالٍ لَمَا جَازَ قَتْلُهَا وَلَكَانَ لِمَالِكِهَا بَيْعُهَا فَيَأْخُذُ أَثْمَانَهَا لِتَصِيرَ إِلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ قِنَيْتُهَا ((قِنَيْتُهُمَا)) ((قَالَ) وَلَا يَحِلُّ السَّلَامُ فِيهَا لِأَنَّهُ بَيْعٌ وَمَا أَخَذَ فِي شَيْءٍ يُمْلِكُ فِيهِ بِحَالٍ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا أَوْ بِقِيمَتِهِ فِي حَيَاةٍ أَوْ مَوْتٍ فَهُوَ ثَمَنٌ مِنَ الْأَثْمَانِ وَلَا يَحِلُّ لِلْكَالِبِ ثَمَنٌ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِهِ وَلَوْ حَلَّ ثَمَنُهُ حَلَّ خُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ (قَالَ) وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطَانِ وَقَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (قَالَ) وَقَدْ نَصَبَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ الْحَنْزِيرَ فَسَمَاهُ رَجَسًا وَحَرَّمَهُ فَلَا يَحِلُّ أَنْ يُخْرَجَ لَهُ ثَمَنٌ مُعْجَلًا وَلَا مُؤَخَّرًا وَلَا قِيمَةً بِحَالٍ وَلَوْ قَتَلَهُ إِنْسَانٌ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قِيمَةٌ وَمَا لَا يَحِلُّ ثَمَنُهُ مِمَّا يُمْلِكُ لَا تَحِلُّ قِيمَتُهُ لِأَنَّ الْقِيمَةَ ثَمَنٌ

من الأثمان (قال) وما كان فيه منفعةٌ في حياته يبيع من الناس غير الكلب والخنزير وإن لم يحلَّ أكله فلا بأس بابتياعه وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأسٌ إذا كان لا ينقطع من

أَيُّدِي النَّاسِ وَمَنْ مَلَكَهُ فَقَتَلَهُ غَيْرُهُ فَعَلِيهِ قِيمَتُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَتَلَهُ فِيهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ مُعْلَمًا
فَقَتَلَهُ مُعْلَمًا فَقِيمَتُهُ مُعْلَمًا كَمَا تَكُونُ قِيمَةُ الْعَبْدِ مُعْلَمًا وَذَلِكَ مِثْلُ الْفَهْدِ يُعْلَمُ الصَّيْدُ وَالْبَارِي
وَالشَّاهِنِ وَالصَّقْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْجَوَارِحِ الْمُعْلَمَةِ وَمِثْلُ الْهَرِّ وَالْحِمَارِ الْأَنْسِيِّ وَالْبَغْلِ وَغَيْرِهَا مِمَّا فِيهِ
مَنْفَعَةٌ حَيًّا وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ (قَالَ) فَأَمَّا الصَّبُعُ وَالثَّغْلَبُ فَيُؤْكَلَانِ وَبُعَاانٍ وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِمَا
وَصِفْتُ يَجُوزُ فِيهِمَا السَّلَفُ إِنْ كَانَ انْقِطَاعُهُمَا فِي الْحَيِّنِ الَّذِي يُسَلَفُ فِيهِمَا مَأْمُونًا الْأَمَانَ الظَّاهِرَ
عِنْدَ النَّاسِ وَمَنْ قَتَلَهُمَا وَهُمَا لِأَحَدٍ غَرِمَ ثَمَنُهُمَا كَمَا يَغْرُمُ ثَمَنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْوَحْشِ الْمَمْلُوكِ
غَيْرَهُمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ مِنْ وَحْشٍ مِثْلُ الْحِدَاةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبُعَاةِ وَمَا لَا يَصِيدُ
مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَمِثْلُ اللِّحَاءِ (((الْحِكْمَةُ))) وَالْقَطَا وَالْحَنَافِسُ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا
فَأَرَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ لَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا بَيْعُهُ بِدَيْنٍ وَلَا غَيْرِهِ وَلَا يَكُونُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ حَبَسَهُ
رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَتَلَهُ رَجُلٌ لَهُ قِيمَةٌ وَكَذَلِكَ الْفَارُّ وَالْجُرْدَانُ وَالْوَزْغَانُ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْمَنْفَعَةِ فِيهِ حَيًّا وَلَا
مَذْبُوحًا وَلَا مَيْتًا فَإِذَا اشْتَرَى هَذَا أَشْبَهَ أَنْ يَكُونَ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ
أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُجِيزَ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْعُ مَا انْتَفَعُوا بِهِ مَأْكُولًا أَوْ مُسْتَمْتَعًا بِهِ فِي حَيَاتِهِ
لِلْمَنْفَعَةِ تَقَعُ مَوْقِعًا وَلَا مَنْفَعَةٍ فِي هَذَا تَقَعُ مَوْقِعًا وَإِذَا نَهَى عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْفَحْلِ وَهُوَ مَنْفَعَةٌ إِذَا
تَمَّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَيْنٍ تَمْلِكُ لِلْمَنْفَعَةِ كَانَ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ بِحَالٍ أَوَّلَى أَنْ يُنْهَى عَنْ ثَمَنِ عِنْدِي وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ - * بَابُ الْخِلَافِ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَخَالَفْنَا بَعْضُ النَّاسِ فَأَجَازَ
ثَمَنَ الْكَلْبِ وَشِرَاءَهُ وَجَعَلَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ ثَمَنُهُ قُلْتُ لَهُ أَفَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُحَرِّمُ ثَمَنَ الْكَلْبِ وَتَجْعَلُ لَهُ ثَمَنًا حَيًّا أَوْ مَيْتًا أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَلَهَا أَثْمَانٌ يَغْرُمُهَا قَاتِلُهَا أَيَأْمُرُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ مَا يَغْرُمُهُ قَاتِلُهُ
وَكُلُّ مَا غَرِمَهُ قَاتِلُهُ أَثِمَ مَنْ قَتَلَهُ لِأَنَّهُ اسْتِهْلَاكَ مَا يَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بِمِثْلِهِ (وَقَالَ قَائِلٌ) فَإِنَّا إِنَّمَا أَخَذْنَا أَنَّ الْكَلْبَ يَجُوزُ ثَمَنُهُ خَبَرًا وَقِيَاسًا قُلْتُ لَهُ فَادْكُرْ
الْخَبَرَ قَالَ أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَغْرَمَ
رَجُلًا ثَمَنَ كَلْبٍ قَتَلَهُ عَشْرِينَ بَعِيرًا قَالَ وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ مَقْتُولًا قِيمَةً كَانَ حَيَالَهُ ثَمَنٌ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ)
(قَالَ) فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ ثَبِتَ هَذَا عَنْ عُثْمَانَ كُنْتَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا فِي اخْتِجَاجِكَ عَلَى شَيْءٍ

[illegible]

لو كان أصلُ اتِّخَاذِهَا حَلَالًا حَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ كَمَا يَحِلُّ لِكُلِّ أَحَدٍ اتِّخَاذُ الْحُمْرِ وَالْبِغَالِ وَلَكِنْ أَصْلُ اتِّخَاذِهَا مُحَرَّمٌ إِلَّا بِمَوْضِعٍ كَالضَّرُورَةِ لِإِصْلَاحِ الْمَعَاشِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ الْحَلَالَ يُحْتَظَرُ عَلَى أَحَدٍ وَأَجِدُ مِنَ الْمُحَرَّمِ مَا يُبَاحُ لِبَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ (قَالَ) وَمِثْلُ مَاذَا قُلْتُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ مُبَاحَانِ لِذِي الضَّرُورَةِ فَإِذَا فَارَقَ الضَّرُورَةَ عَادَ أَنْ يَكُونَا مُحَرَّمَيْنِ عَلَيْهِ بِأَصْلِ تَحْرِيمِهِمَا وَالطَّهَّارَةُ بِالثَّرَابِ مُبَاحَةٌ فِي السَّفَرِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَإِذَا وَجَدَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ الطَّهَّارَةَ بِالثَّرَابِ لِأَنَّ أَصْلَ الطَّهَّارَةِ إِنَّمَا هِيَ بِالْمَاءِ وَتَحْرِيمُهُ بِمَا خَالَفَهُ إِلَّا فِي الضَّرُورَةِ بِالْإِعْوَازِ وَالسَّفَرِ أَوِ الْمَرَضِ وَلِذَلِكَ إِذَا فَارَقَ رَجُلٌ اقْتِنَاءَ الْكَلْبِ لِلصَّيِّدِ أَوْ الزَّرْعِ أَوِ الْمَاشِيَةِ حَرَّمَ عَلَيْهِ اتِّخَاذُهَا قَالَ فَلِمَ لَا يَحِلُّ تَمَكُّنُهَا فِي الْحَيْنِ الَّذِي يَحِلُّ اتِّخَاذُهَا قُلْتُ لِمَا وَصَفْتُ لَكَ مِنْ أَنَّهَا مُرْجُوعَةٌ عَلَى الْأَصْلِ فَلَا تَمَنُّ لِمُحَرَّمٍ فِي الْأَصْلِ وَإِنْ تَنَقَّلَبَ حَالَانِهُ بِضَّرُورَةٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ فَإِنْ إِحْلَالُهُ خَاصٌّ لِمَنْ أُبِيحَ لَهُ قَالَ فَأَوْجِدْنِي مِثْلَ مَا وَصَفْتُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ ذَابَّةَ الرَّجُلِ مَاتَتْ فَاضْطُرَّ إِلَيْهَا بِشَرٍّ أَيْحِلُّ لَهُمْ أَكْلُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَيَحِلُّ لَهُ بَيْنُهَا مِنْهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ إِنْ سَبَقَ بَعْضُهُمْ إِلَيْهَا قَالَ إِنْ قُلْتَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ قُلْتَ فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَى مَالِكِ الدَّابَّةَ بَيْعَهَا وَإِنْ

قُلْتُ نَعَمْ قُلْتُ فَقَدْ أَخْلَلْتَ بَيْعَ الْمُحَرَّمِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَقُولُ لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا قُلْتُ وَلَوْ أَحْرَقَهَا
رَجُلٌ فِي الْحَيْنِ الَّذِي أُبِيحَ لَهُوَلَاءِ أَكَلُهَا فِيهِ لَمْ يَغْرَمْ ثَمَنُهَا قَالَ لَا قُلْتُ فَلَوْ لَمْ يَدُلَّكَ عَلَى النَّهْيِ عَنْ
ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا مَا وَصَفْتُ لَكَ انْبَغَى أَنْ يَدُلَّكَ قَالَ أَفَتُوجِدُنِيْ غَيْرَ هَذَا أَقُولُهُ قُلْتُ نَعَمْ زَعَمْتُ
أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ خَمْرٌ حُرِّمَ عَلَيْكَ اتِّخَاذُهَا وَحَلَّ لَكَ أَنْ تُفْسِدَهَا بِمِلْحٍ وَمَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُصَيِّرُهَا
خَلًّا وَزَعَمْتُ أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَهْرَاقَهَا وَقَدْ أَفْسَدَهَا قَبْلَ أَنْ تَصِيرَ خَلًّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا شَيْءٌ لِأَنَّهَا
لَمْ تَحِلَّ بَعْدُ عَنِ الْمُحَرَّمِ فَتَصِيرُ عَيْنًا غَيْرَهُ وَزَعَمْتُ أَنَّ مَا شِيتَكَ لَوْ مُوتَتْ حَلَّ لَكَ سَلْخُهَا وَحَبْسُ
جِلْدِهَا وَإِذَا دَبَعْتَهَا حَلَّ ثَمَنُهَا وَلَوْ حَرَقَهَا رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ تَدْبُعَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهَا قِيَمَةٌ قَالَ إِنِّي لَا
أَقُولُ هَذَا وَلَكِنِّي أَقُولُ إِذَا صَارَتْ خَلًّا وَصَارَتْ مَذْبُوعَةً كَانَ لَهَا ثَمَنٌ وَعَلَى مَنْ حَرَقَهَا قِيَمَتُهُ قُلْتُ
لِأَنَّهَا تَصِيرُ عِنْدَكَ عَيْنًا حَلَالًا لِكُلِّ أَحَدٍ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَفَتَصِيرُ الْكِلَابُ حَلَالًا لِكُلِّ أَحَدٍ قَالَ لَا
إِلَّا بِالضَّرُورَةِ أَوْ طَلَبِ الْمَنْفَعَةِ وَالْكِالِبُ بِالْمَيْتَةِ أَشْبَهُ وَالْمَيْتَةُ لَنَا فِيهَا أَلْزَمُ قُلْتُ وَهَذَا يَلْزُمُكَ فِي
الْحَيْنِ الَّذِي يَحِلُّ لَكَ فِيهِ حَبْسُ الْخَمْرِ وَالْجُلُودِ فَانْتَ لَا تَجْعَلُ فِي ذَلِكَ الْحَيْنِ لَهَا ثَمَنًا قَالَ أَجَلُ ()
قَالَ الشَّافِعِيُّ (ثُمَّ حَكَى أَنَّ قَائِلًا قَالَ لَا تَمْنُ لِكَلْبِ الصَّيْدِ وَلَا الزَّرْعِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ هَيَّ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ جُمْلَةً ثُمَّ قَالَ وَإِنْ قَتَلَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ كَلْبًا غَرِمَ ثَمَنُهُ لِأَنَّهُ أَفْسَدَ عَلَيْهِ مَالَهُ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ حَيًّا بَانَ أَصْلُ ثَمَنِهِ مُحَرَّمٌ كَانَ ثَمَنُهُ إِذَا قُتِلَ أَوَّلَى أَنْ يَبْطُلَ أَوْ
مِثْلُ ثَمَنِهِ حَيًّا وَكُلُّ مَا وَصَفْتُ حُجَّةً عَلَى مَنْ حَكَيْتُ قَوْلَهُ وَحُجَّةً عَلَى مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ وَعَلَيْهِ
زِيَادَةُ حُجَّةٍ مِنْ قَوْلِهِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَحِلَّ ثَمَنُهَا فِي الْحَالِ الَّتِي أَبَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّخَاذَهَا
كَانَ إِذَا قُتِلَتْ أُخْرَى أَنْ لَا يَكُونَ بِهَا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ لِي قَائِلٌ فَإِذَا أَخْصَى رَجُلٌ كَلْبَ رَجُلٍ أَوْ
جَدَعَهُ قُلْتُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَمَنٌ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قِيَمَةٌ كَانَ فِيْمَا أُصِيبَ مِمَّا دُونَ الْقَتْلِ أَوَّلَى
وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِيهِ غَرَمٌ وَيُنْهَى عَنْهُ وَيُؤَدَّبُ إِذَا عَادَ

(13/3)

- * بَابُ الرَّبَا بَابُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ
بْنِ شَهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى تَأْتِيَ
خَازِنَتِي أَوْ خَازِنِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَنَا شَكَّكَتُ بَعْدَ مَا قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

(14/3)

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءٌ يَسَوَاءٌ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ وَالْوَرَقَ بِالدَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمِلْحِ وَالْمِلْحَ بِالتَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ قَالَ وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمِلْحَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ فِي الصَّرْفِ وَبِهَذَا تَرَكْنَا قَوْلَ مَنْ رَوَى أَنَّ لَا رَبًّا إِلَّا فِي نَسِينَةٍ وَقُلْنَا الرَّبَّاءُ مِنْ وَجْهَيْنِ فِي النَّسِينَةِ وَالتَّقْدِيرُ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّبَّاءَ مِنْهُ يَكُونُ فِي التَّقْدِيرِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَيَكُونُ فِي الدَّيْنِ بِزِيَادَةِ الْأَجَلِ وَقَدْ يَكُونُ مَعَ الْأَجَلِ زِيَادَةٌ فِي التَّقْدِيرِ (قَالَ) وَبِهَذَا نَأْخُذُ وَالَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَضْلَ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ (((بَعْضُهُ))) يَدًا بِيَدٍ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ وَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالْمِلْحُ (قَالَ) وَالذَّهَبُ وَالْوَرَقُ مُبَايِنَانِ لِكُلِّ شَيْءٍ لِأَنَّهُمَا أَثْمَانُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَالتَّحْرِيمُ مَعَهُمَا مِنَ الطَّعَامِ مِنْ مَكِيلٍ كُلِّهِ مَا كُوِلَ (قَالَ) فَوَجَدْنَا الْمَأْكُولَ إِذَا كَانَ مَكِيلًا فَالْمَأْكُولُ إِذَا كَانَ مُوزُونًا فِي مَعْنَاهُ لِأَنَّهُمَا مَا كُوِلَانِ مَعًا وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَشْرُوبًا

(15/3)

مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا لِأَنَّ الْوَزْنَ أَنْ يُبَاعَ مَعْلُومًا عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي كَمَا كَانَ الْكَيْلُ مَعْلُومًا عِنْدَهُمَا بَلْ الْوَزْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْإِحَاطَةِ لِبُعْدِ تَفَاوُثِهِ مِنَ الْكَيْلِ فَلَمَّا اجْتَمَعَا فِي أَنْ يَكُونَا مَأْكُولَيْنِ وَمَشْرُوبَيْنِ وَبَيَعًا مَعْلُومًا بِمَكِيلٍ أَوْ مِيزَانٍ كَانَ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى وَاحِدًا فَحَكَمْنَا لَهُمَا حُكْمًا وَاحِدًا وَذَلِكَ مِثْلُ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّ مَخْرَجَ التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ

وَالنَّوَى فِيهِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاحَ (((إِصْلَاح))) لَهُ إِلَّا بِهِ وَالْمِلْحُ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ وَلَا يُخَالِفُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ مَا نَصَّتِ السُّنَّةُ مِنَ الْمَأْكُولِ غَيْرُهُ وَكُلُّ مَا كَانَ قِيَاسًا عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا وَحُكْمُهُ حُكْمُهَا لَمْ يُخَالَفْ بَيْنَ أَحْكَامِهَا وَكُلُّ مَا كَانَ قِيَاسًا عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهَا حُكْمُهَا لَهُ حُكْمُهَا مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَكَذَلِكَ فِي مَعْنَاهَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُلُّ مَكِيلٍ وَمَشْرُوبٍ بَيْعٌ عَدَدًا لِأَنَّا وَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْهَا يُوزَنُ بِبِلْدَةٍ وَلَا يُوزَنُ بِأُخْرَى وَوَجَدْنَا عَامَّةَ الرُّطْبِ بِمَكَّةَ إِنَّمَا يُبَاعُ فِي سِلَالٍ جُزْأًا وَوَجَدْنَا عَامَّةَ اللَّحْمِ إِنَّمَا يُبَاعُ جُزْأًا وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْبَدْوِ إِذَا تَبَايَعُوا لَحْمًا أَوْ لَبَنًا لَمْ يَتَبَايَعُوهُ إِلَّا جُزْأًا وَكَذَلِكَ يَتَبَايَعُونَ السَّمْنَ وَالْعَسَلَ وَالزُّبْدَ وَغَيْرَهُ وَقَدْ يُوزَنُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ فِي بَيْعٍ مِنْ بَاعِهِ جُزْأًا وَمَا بَيْعُ جُزْأًا أَوْ عَدَدًا فَهُوَ فِي مَعْنَى الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مِنْ

(16/3)

الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكُلُّ مَا يَبْقَى مِنْهُ وَيُدْخَرُ وَمَا لَا يَبْقَى وَلَا يُدْخَرُ سِوَاءَ لَا يَخْتَلِفُ فَلَوْ نَظَرْنَا فِي الَّذِي يَبْقَى مِنْهُ وَيُدْخَرُ فَفَرَقْنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا لَا يَبْقَى وَلَا يُدْخَرُ وَجَدْنَا التَّمَرَ كُلَّهُ يَابِسًا يَبْقَى غَايَةً وَوَجَدْنَا الطَّعَامَ كُلَّهُ لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْبَقَاءُ وَوَجَدْنَا اللَّحْمَ لَا يَبْقَى ذَلِكَ الْبَقَاءُ وَوَجَدْنَا اللَّبَنَ لَا يَبْقَى وَلَا يُدْخَرُ فَإِنْ قَالَ قَدْ يُوقَطُ قِيلَ وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْفَاكِهَةِ الْمَوْزُونَةِ قَدْ تَبَيَسَ وَقَشِرُ الْأُتْرَجِ بِمَا لَصِقَ فِيهِ يَبَيَسُ وَلَيْسَ فِيمَا يَبْقَى وَلَا يَبْقَى مَعْنَى يُفَرِّقُ بَيْنَهُ إِذَا كَانَ مَأْكُولًا وَمَشْرُوبًا فَكُلُّهُ صِنْفٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَمَا كَانَ غَيْرَ مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ لَتَفَكُّهُ وَلَا تَلَذُّذٍ مِثْلَ الْأَسْبُوشِ وَالثَّقَاءِ وَالْبُرُورِ كُلِّهَا فَهِيَ وَإِنْ أُكِلَتْ غَيْرُ مَعْنَى الْقُوْتِ فَقَدْ تُعَدُّ مَأْكُولَةً وَمَشْرُوبَةً وَقِيَاسُهَا عَلَى الْمَأْكُولِ الْقُوْتِ أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى مَا فَارَقَهُ مِمَّا يُسْتَمْتَعُ بِهِ لِغَيْرِ الْأَكْلِ ثُمَّ الْأَدْوِيَّةُ كُلُّهَا أَهْلِيلُجَهَا وَإِيلِيلُجَهَا وَسَقْمُونِيَّهَا وَغَارِيْقُونَهَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ) وَوَجَدْنَا كُلَّ مَا يُسْتَمْتَعُ بِهِ لِيَكُونَ مَأْكُولًا أَوْ مَشْرُوبًا يَجْمَعُهُ أَنَّ الْمَتَاعَ بِهِ لِيُؤْكَلَ أَوْ يُشْرَبَ وَوَجَدْنَا يَجْمَعُهُ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ لِلْمَنْفَعَةِ وَوَجَدْنَا الْأَدْوِيَّةَ تُؤْكَلُ وَتُشْرَبُ لِلْمَنْفَعَةِ بَلْ مَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ أَكْثَرُ مِنْ مَنَافِعِ الطَّعَامِ فَكَانَتْ

(17/3)

أَنْ تُقَاسَ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يُقَاسَ بِهَا الْمَتَاعُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ وَالْخَشَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَجَعَلْنَا لِلْأَشْيَاءِ أَصْلَيْنِ أَصْلٌ مَأْكُولٌ فِيهِ الرِّبَا وَأَصْلٌ مَتَاعٌ لِغَيْرِ الْمَأْكُولِ لَا رِبَا فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَلَأَصْلُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالْأَصْلِ فِي الدَّنَانِيرِ بِالدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ بِالدَّرَاهِمِ وَإِذَا كَانَ مِنْهُ صِنْفٌ بِصِنْفٍ غَيْرِهِ فَهُوَ كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ وَالْدَّرَاهِمِ بِالدَّنَانِيرِ لَا يَخْتَلِفُ إِلَّا بِعِلَّةٍ وَتِلْكَ الْعِلَّةُ لَا تَكُونُ فِي الدَّنَانِيرِ وَالْدَّرَاهِمِ بِحَالٍ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مِنْهُ رَطْبٌ يَبَاسٍ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَدْخُلُ الذَّهَبُ وَلَا الْوَرِقُ أَبَدًا (قَالَ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَبَيْنَ الْمَأْكُولِ فِي هَذِهِ الْحَالِ قُلْتُ الْحُجَّةُ فِيهِ مَا لَا حُجَّةَ مَعَهُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقِيسَ شَيْئًا بِشَيْءٍ مُخَالَفٍ لَهُ فَإِذَا كَانَتِ الرُّطُوبَةُ مُوجُودَةً فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ شَيْءٌ بِشَيْءٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُخَالَفُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَوْجَدْنَا السُّنَّةَ فِيهِ قِيلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ

(18/3)

قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسَّلْتِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ فَقَالَ الْبَيْضَاءُ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (قَالَ) فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأَى سَعْدٌ نَفْسَهُ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْضَاءَ بِالسَّلْتِ فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا بِسُنَّةٍ فَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ نَأْخُذُ وَلَعَلَّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَرِهَهَا لِذَلِكَ فَإِنْ كَانَ كَرِهَهَا مُتَّفَاضِلَةً فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَازَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ مُتَّفَاضِلًا وَلَيْسَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ حُجَّةٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا (قَالَ) وَهَكَذَا كُلُّ مَا اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَصْنَافُهُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً كَالدَّنَانِيرِ بِالدَّرَاهِمِ لَا يَخْتَلِفُ هُوَ وَهِيَ وَكَذَلِكَ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ وَحَنْطَةٌ بِشَعِيرٍ وَشَعِيرٌ بِسَلْتٍ وَذُرَّةٌ بِأُرْزٍ وَمَا اخْتَلَفَ أَصْنَافُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ هَكَذَا كُلُّهُ وَفِي حَدِيثِهِ عَنْ

(19/3)

رسول الله صلى الله عليه وسلم دلّاهُ منها أَنَّهُ سَأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالرُّطْبِ عَنْ نُقْصَانِهِ فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا حَضَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِمَا يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهُمْ عَنْهُ وَيَهْدُوا صِرْطَنَا إِلَى قِيَمِ الْأَمْوَالِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْقُبُولِ مِنْ أَهْلِهَا وَمِنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي مُعْتَقَبِ الرُّطْبِ فَلَمَّا كَانَ يَنْقُصُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ بِالتَّمْرِ لِأَنَّ التَّمْرَ مِنَ الرُّطْبِ إِذَا كَانَ نُقْصَانُهُ غَيْرَ مُحْدُودٍ وَقَدْ حَرَّمَ أَنْ يَكُونَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكَانَتْ فِيهَا زِيَادَةٌ بَيَانِ النَّظَرِ فِي الْمُعْتَقَبِ مِنَ الرُّطْبِ فَذَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُطْبٌ بِبَابِ مِنْ جِنْسِهِ لِاخْتِلَافِ الْكَيْلَيْنِ وَكَذَلِكَ ذَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ لِأَنَّهُ نَظَرَ فِي الْبُيُوعِ فِي الْمُعْتَقَبِ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَرِيدَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَهُمَا رُطْبَانِ مَعْنَاهُمَا مَعْنَى وَاحِدٍ فَإِذَا نَظَرَ فِي الْمُعْتَقَبِ فَلَمْ يَجْزُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ لِأَنَّ الصَّفَقَةَ وَقَعَتْ وَلَا يُعْرَفُ كَيْفَ يَكُونَانِ فِي الْمُعْتَقَبِ وَكَانَ بَيْعًا مَجْهُولًا الْكَيْلُ بِالْكَيْلِ وَلَا يَجُوزُ الْكَيْلُ وَلَا الْوَزْنُ بِالْكَيْلِ وَالْوَزْنُ مِنْ جِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

(20/3)

- * بَابُ جَمَاعِ تَفْرِيعِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَعْرِفَةُ الْأَعْيَانِ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى الْأِسْمِ الْأَعَمِّ الْجَامِعِ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِنْ جُمْلَةٍ مَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجُهَا فَذَلِكَ جِنْسٌ فَأَصْلُ كُلِّ مَا أَنْبَتَتْ الْأَرْضُ أَنَّهُ نَبَاتٌ ثُمَّ يُفَرَّقُ بِهِ أََسْمَاءُ فَيُقَالُ هَذَا حَبٌّ ثُمَّ يُفَرَّقُ بِالْحَبِّ أََسْمَاءُ وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي تُفَرَّقُ بِالْحَبِّ مِنْ جَمَاعِ التَّمْيِيزِ فَيُقَالُ تَمْرٌ وَزَبِيبٌ وَيُقَالُ حِنْطَةٌ وَذُرَّةٌ وَشَعِيرٌ وَسَلْتٌ فَهَذَا الْجَمَاعُ الَّذِي هُوَ جَمَاعُ التَّمْيِيزِ وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي تَحْتَرُمُ الزِّيَادَةُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَهُوَ فِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ هَكَذَا وَهُمَا مَخْلُوقَانِ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ فِيهَا ثُمَّ هُمَا تَبَرُّ ثُمَّ يُفَرَّقُ بِهِمَا أََسْمَاءُ ذَهَبٌ وَوَرِقٌ وَالتَّبَرُّ سَوَاهُمَا (((وَسَوَاهُمَا))) مِنَ التُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَغَيْرِهِمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْحُكْمُ فِيهِمَا كَانَ يَابِسًا مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْنَافِ الطَّعَامِ حُكْمٌ وَاحِدٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ كَحُكْمِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ تَحْرِيمَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ ذِكْرًا وَاحِدًا وَحَكَمَ فِيهَا حُكْمًا وَاحِدًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِهَا بِحَالٍ وَقَدْ جَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - * بَابُ تَفْرِيعِ الصِّنْفِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ بِمِثْلِهِ - * قَالَ الرَّبِيعُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْحِنْطَةُ جِنْسٌ وَإِنْ تَفَاضَلَتْ وَتَبَايَنَتْ فِي الْأَسْمَاءِ كَمَا يَتَبَايَنُ الذَّهَبُ وَيَتَفَاضَلُ فِي الْأَسْمَاءِ فَلَا يَجُوزُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ قَالَ وَأَصْلُ الْحِنْطَةِ الْكَيْلُ وَكُلُّ مَا كَانَ أَصْلُهُ كَيْلًا لَمْ يَجْزِ أَنْ يَبَاعَ بِمِثْلِهِ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَلَا وَزَنًا بِكَيْلٍ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَبَدًا بِبَدٍ وَلَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَتَقَابَصَا وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَصَا فَسَدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ لَا يَخْتَلِفُ قَالَ وَلَا

بَأْسٍ بِحِنْطَةٍ جَيِّدَةٍ يَسْوَى مُدُّهَا دِينَارًا بِحِنْطَةٍ رَدِيئَةٍ لَا يُسْوَى مُدُّهَا سُدُسَ دِينَارٍ وَلَا حِنْطَةٍ حَدِيثَةٍ
 بِحِنْطَةٍ قَدِيمَةٍ وَلَا حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ صَافِيَةٍ بِحِنْطَةٍ سَوْدَاءَ قَبِيحَةٍ مِثْلًا مِثْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا
 يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَتَقَابَصَا إِذَا كَانَتْ حِنْطَةُ أَحَدِهِمَا صِنْفًا وَاحِدًا وَحِنْطَةُ الْآخَرِ صِنْفًا وَاحِدًا وَكُلُّ مَا لَمْ
 يَجْزِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا يَدًا بِيَدٍ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بِشَيْءٍ آخَرَ لَا خَيْرَ فِي مُدِّ
 تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَدَرَاهِمٍ بِمُدِّ تَمْرٍ عَجْوَةٍ وَلَا مُدِّ حِنْطَةٍ سَوْدَاءَ وَدَرَاهِمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ مُحْمُولَةٍ حَتَّى يَكُونَ
 الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ لَا شَيْءَ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُهُمَا أَوْ يَشْتَرِي شَيْئًا مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ صِنْفِهِ
 شَيْءٌ - * بَابُ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالتَّمْرُ صِنْفٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ صَاعُ تَمْرٍ
 بِصَاعِ تَمْرٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَتَقَابَصَا وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ صَاعُ أَحَدِهِمَا صِنْفًا وَاحِدًا وَصَاعُ
 الْآخَرِ صِنْفًا وَاحِدًا أَنْ يَأْخُذَهُ وَإِنْ كَانَ بَرْدَى ((بَرْدِي)) وَعَجْوَةٌ بِعَجْوَةٍ أَوْ بَرْدَى ((بَرْدِي))
 وَصِنْحَانِيٌّ بِصِنْحَانِيٍّ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ صَاعُ أَحَدِهِمَا مِنْ تَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَصَاعُ
 الْآخَرِ مِنْ تَمْرٍ وَاحِدٍ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَبَايَعَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مَوْزُونًا فِي جَلَالٍ كَانَ أَوْ قَرِيبٍ أَوْ غَيْرِ
 ذَلِكَ وَلَوْ طُرِحَتْ عَنْهُ الْجَلَالُ وَالْقَرِيبُ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُبَاعَ وَزْنًا وَذَلِكَ أَنَّ وَزْنَ التَّمْرِ يَتَبَايَنُ فَيَكُونُ
 صَاعٌ وَزْنُهُ أَرْطَالٌ وَصَاعٌ آخَرُ وَزْنُهُ أَكْثَرُ مِنْهَا فَلَوْ كَيْلًا كَانَ صَاعٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ صَاعٍ كَيْلًا وَهَكَذَا كُلُّ
 كَيْلٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِمِثْلِهِ وَزْنًا

(21/3)

وَكُلُّ وَزْنٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ بِمِثْلِهِ كَيْلًا وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ
 أَصْلُهُ الْوَزْنُ وَجُزْأًا لِأَنَّهُمَا تَأْمُرُ بِبَيْعِهِ عَلَى الْأَصْلِ كَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فَإِذَا كَانَ مَا يَجُوزُ فِيهِ
 التَّفَاضُلُ فَلَا نُبَالِي كَيْفَ تَبَايَعَاهُ إِنْ تَقَابَصَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا - * بَابُ مَا فِي مَعْنَى التَّمْرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا كُلُّ صِنْفٍ يَأْسٍ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَالْقَوْلُ فِيهِ كَمَا وَصَفْتُ فِي
 الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ لَا يَخْتَلِفُ فِي حَرْفٍ مِنْهُ وَذَلِكَ يُخَالِفُ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَالذَّرَّةَ بِالذَّرَّةِ وَالسَّلْتِ
 بِالسَّلْتِ وَاللَّدْحَنَ بِاللَّدْحَنِ وَالْأُرْزَ بِالْأُرْزِ وَكُلُّ مَا أَكَلَ النَّاسُ مِمَّا يُنْبَتُونَ أَوْ لَمْ يُنْبَتُوا مِثْلَ الْفَثِّ وَغَيْرِهِ
 مِنْ حَبِّ الْحِنْطِ وَسُكَّرِ الْعُشْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا أَكَلَ النَّاسُ وَلَمْ يُنْبَتُوا وَهَكَذَا كُلُّ مَأْكُولٍ يَبَسَ مِنْ
 أَسْيُوشٍ بِأَسْيُوشٍ وَثُقَاءٍ بِثُقَاءٍ وَصَعْتَرٍ بِصَعْتَرٍ فَمَا يَبِعُ مِنْهُ وَزْنًا بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ لَمْ يُصَرَفْ إِلَى كَيْلٍ
 وَمَا يَبِعُ مِنْهُ كَيْلًا لَمْ يُصَرَفْ إِلَى وَزْنٍ لِمَا وَصَفْتُ مِنْ اخْتِلَافِهِ فِي يُبْسِهِ وَخَفَّتِهِ وَجَفَائِهِ قَالَ وَهَكَذَا
 وَكُلُّ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْ شَجَرٍ أَوْ أَرْضٍ فَكَانَ بِحَالِهِ الَّتِي أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا لَمْ
 يَحْدُثْ فِيهِ الْآدَمِيُونَ شَيْئًا فَيَنْقُلُونَهُ عَنْ حَالِهِ الَّتِي أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا إِلَى غَيْرِهَا فَأَمَّا مَا لَوْ تَرَكُوهُ لَمْ

يَزَلْ رَطْبًا بِحَالِهِ أَبَدًا فَفِي هَذَا الصَّنْفِ مِنْهُ عِلَّةٌ سَأَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَأَمَّا مَا أَحَدَثَ فِيهِ
الْأَدَمِيُّونَ تَجْفِيفًا مِنَ الثَّمَرِ فَهُوَ شَيْءٌ اسْتَعْجَلُوا بِهِ صَلَاحَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْقُلُوهُ وَتَرَكَوهُ جَفَّ وَمَا أَشَبَّهُ
هَذَا - * بَابُ مَا يُجَامَعُ الثَّمَرُ وَمَا يُخَالَفُهُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالزَّيْتُونُ مَخْلُوقٌ ثَمَرُهُ لَوْ
تَرَكَهَا الْأَدَمِيُّونَ صَحِيحَةً لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا زَيْتٌ وَلَمَّا عَصَرُوهَا خَرَجَتْ زَيْتًا فَإِنَّمَا أُشْتَقُّ لَهَا اسْمُ الزَّيْتِ
بِأَنَّ شَجَرَتَهَا زَيْتُونٌ فَاسْمُ ثَمَرَةِ شَجَرَتِهَا الَّتِي مِنْهَا الزَّيْتُ زَيْتُونٌ فَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنْ زَيْتِ الزَّيْتُونِ فَهُوَ
صِنْفٌ وَاحِدٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْحِنْطَةِ بِالْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ
لَا يَخْتَلِفُ وَقَدْ يُعَصَّرُ مِنَ الْفُجْلِ دُهْنٌ يُسَمَّى زَيْتُ الْفُجْلِ قَالَ وَلَيْسَ بِمَا يَكُونُ بِيَلَادِنَا فَيَعْرِفُ لَهُ
اسْمٌ بِأَمِهِ وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ يُسَمَّى زَيْتًا إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ دُهْنٌ لَا اسْمَ لَهُ مُسْتَعْمَلٌ فِي بَعْضِ مَا
يُسْتَعْمَلُ فِيهِ الزَّيْتُ وَهُوَ مُبَايِنٌ لِلزَّيْتِ فِي طَعْمِهِ وَرِيحِهِ وَشَجَرَتِهِ وَهُوَ زَرْعٌ وَالزَّيْتُونُ أَصْلٌ قَالَ
وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ فَالَّذِي هُوَ أَلْيَقُ بِهِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ لَا يُحْكَمُ بِأَنَّهُ يَكُونُ زَيْتًا وَلَكِنْ يُحْكَمُ
بِأَنَّهُ يَكُونُ دُهْنًا مِنَ الْأُدْهَانِ فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْوَاحِدُ مِنْهُ بِالْآخَرِ مِنَ زَيْتِ الزَّيْتُونِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا
قَالَ رَجُلٌ أَكَلْتُ زَيْتًا أَوْ اشْتَرَيْتُ زَيْتًا عُرِفَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ زَيْتُ الزَّيْتُونِ لِأَنَّ الْاسْمَ لَهُ دُونَ زَيْتِ
الْفُجْلِ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ صِنْفٌ مِنَ الزَّيْتِ فَلَا يُبَاعُ بِالزَّيْتِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالسَّلِيطُ دُهْنُ
الْجُلْجُلَانِ وَهُوَ صِنْفٌ غَيْرُ زَيْتِ الْفُجْلِ وَغَيْرُ زَيْتِ الزَّيْتُونِ فَلَا بَأْسَ بِالْوَاحِدِ مِنْهُ بِالْآخَرِ مِنَ كُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ دُهْنُ الْبِزْرِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا كُلُّ دُهْنٍ مِنْهُ مُخَالِفٌ دُهْنٍ غَيْرِهِ دُهْنُ الصَّنَوْبَرِ
وَدُهْنُ الْحَبِّ الْأَخْضَرِ وَدُهْنُ الْخَرْدَلِ وَدُهْنُ

(22/3)

السَّنَسِمِ وَدُهْنُ نَوَى الْمِشْمِشِ وَدُهْنُ اللَّوْزِ وَدُهْنُ الْجَوْزِ فَكُلُّ دُهْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأُدْهَانِ خَرَجَ مِنْ
حَبَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ فَاخْتَلَفَ مَا يَخْرُجُ مِنْ تِلْكَ الثَّمَرَةِ أَوْ تِلْكَ الْحَبَّةِ أَوْ تِلْكَ الْعُجْمَةِ فَهُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ
فَلَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ خَرَجَ مِنْ حَبَّةٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ عُجْمَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ
صِنْفِهِ الْوَاحِدِ مِنْهُ بِالْآخَرِ مَا لَمْ يَكُنْ نَسِيئَةً لَا بَأْسَ بِدُهْنِ خَرْدَلٍ بِدُهْنِ فُجْلِ وَدُهْنِ خَرْدَلٍ بِدُهْنِ
لَوْزٍ وَدُهْنِ لَوْزٍ بِدُهْنِ جَوْزٍ أَرَدْتُ أَصُولَهُ كُلَّهُ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَا خَرَجَ مِنْهُ وَاحِدًا فَهُوَ
صِنْفٌ كَالْحِنْطَةِ صِنْفٌ وَإِذَا خَرَجَ مِنْ أَصْلَيْنِ مُفْتَرَقَيْنِ فَهُمَا صِنْفَانِ مُفْتَرَقَانِ كَالْحِنْطَةِ وَالثَّمَرِ فَعَلَى
هَذَا جَمِيعُ الْأُدْهَانِ الْمَأْكُولَةِ وَالْمَشْرُوبَةِ لِلْغَدَاءِ وَالتَّلَذُّذِ لَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهَا كَهَوِّ الثَّمَرِ
وَالْحِنْطَةِ سَوَاءً فَإِنْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْأُدْهَانِ شَيْءٌ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ بِحَالٍ أَبَدًا لِدَوَاءٍ وَلَا لِعِوَضٍ فَهُوَ
خَارِجٌ مِنَ الرِّبَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ وَاحِدٌ مِنْهُ بِعَشْرَةِ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً وَوَاحِدٌ مِنْهُ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِ

وَبِائْتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا أُكِلَ أَوْ شُرِبَ بِحَالٍ وَفِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ قَدْ يَجْمَعُهُمَا ((يَجْمَعُهَا))) اسْمُ الدُّهْنِ قِيلَ وَكَذَلِكَ يَجْمَعُ الْخِنْطَةُ وَالذَّرَّةُ وَالْأَرْزُ اسْمُ الْحَبِّ فَلَمَّا تَبَيَّنَ حِلُّ الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَيْسَ لِلْأُدْهَانِ أَصْلٌ اسْمُ مَوْضُوعٍ عِنْدَ الْعَرَبِ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِمَعَانِي أَنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى مَا تَكُونُ مِنْهُ فَأَمَّا أَصُولُهَا مِنَ السِّمْسِمِ وَالْحَبِّ الْأَخْضَرِ وَغَيْرِهِ فَمَوْضُوعٌ لَهُ أَسْمَاءُ كَأَسْمَاءِ الْخِنْطَةِ لَا بِمَعَانٍ فَإِنْ قِيلَ فَالْحَبُّ الْأَخْضَرُ بِمَعْنَى فَاسْمُهُ عِنْدَ مَنْ يَعْرِفُهُ الْبُطْمُ وَالْعَسَلُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ بِالْإِسْمِ الْمَوْضُوعِ وَالَّذِي إِذَا لَقِيتَ رَجُلًا فَقُلْتَ لَهُ عَسَلٌ عَلِمَ أَنَّهُ عَسَلُ النَّحْلِ صِنْفٌ وَقَدْ سُمِّيَتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْخَلَاوَةِ تُسَمَّى بِهَا عَسَلًا وَقَالَتْ الْعَرَبُ لِلْحَدِيثِ الْخُلُو حَدِيثٌ مَعْسُولٌ وَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ الْخُلُوةِ الْوَجْهَ مَعْسُولُهُ الْوَجْهَ وَقَالَتْ فِيمَا التَّدْتُ هَذَا عَسَلٌ وَهَذَا مَعْسُولٌ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ يَعْنِي يَجْمَعُهَا لِأَنَّ الْجَمَاعَ هُوَ الْمُسْتَحْلَى مِنَ الْمَرْأَةِ فَقَالُوا لِكُلِّ مَا اسْتَحْلَوْهُ عَسَلٌ وَمَعْسُولٌ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ يُسْتَحْلَى اسْتِخْلَاءَ الْعَسَلِ قَالَ فَعَسَلُ النَّحْلِ الْمُنْفَرِدُ بِالْإِسْمِ دُونَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْخُلُوِّ فَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَلَى مَا وَصِفَتْ مِنَ الشَّبَهِ وَالْعَسَلُ فِطْرَةُ الْخَالِقِ لَا صَنْعَةٌ لِلدَّامِيينَ فِيهِ وَمَا سِوَاهُ مِنَ الْخُلُوِّ فَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ قَصَبٍ أَوْ ثَمَرَةٍ أَوْ حَبَّةٍ كَمَا تُسْتَخْرَجُ الْأُدْهَانُ فَلَا بَأْسَ بِالْعَسَلِ بِعَصِيرِ قَصَبِ السُّكَّرِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى عَسَلًا إِلَّا عَلَى مَا وَصِفَتْ فَإِنَّمَا يُقَالُ عَصِيرُ قَصَبٍ وَلَا بَأْسَ بِالْعَسَلِ (((العسل)))) بِعَصِيرِ الْعِنَبِ وَلَا بِرُبِّ الْعِنَبِ وَلَا بِأَسٍ بِعَصِيرِ الْعِنَبِ بِعَصِيرِ قَصَبِ السُّكَّرِ لِأَنَّهُمَا مُحَدَّثَانِ وَمِنْ شَجَرَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَكَذَلِكَ رَبُّ الثَّمَرِ رَبُّ الْعِنَبِ مُتَفَاضِلًا وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُسْتَخْرَجَ مِنْ شَيْءٍ فَكَانَ خُلُوًّا فَأَصْلُهُ عَلَى مَا وَصِفَتْ عَلَيْهِ أَصُولُ الْأُدْهَانِ مِثْلُ عَصِيرِ الرُّمَانِ بِعَصِيرِ السَّفَرَجَلِ وَعَصِيرِ التُّفَاحِ بِعَصِيرِ اللُّوزِ وَمَا أَشَبَهَ هَذَا فَعَلَى هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ صِنْفٌ بِمِثْلِهِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَزَنًا يوزنُ إِنْ كَانَ يوزنُ وَكِيلًا إِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْكِيلُ بِكِيلٍ وَلَا يَجُوزُ مِنْهُ مَطْبُوخٌ بِنِءٍ بِحَالٍ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُدَخَّرُ مَطْبُوخًا فَأَعْطِيتَ مِنْهُ نَيْئًا بِمَطْبُوخٍ فَالْيَاءُ إِذَا طُبِخَ يَنْقُصُ فَيَدْخُلُ فِيهِ النُّقْصَانُ فِي الْيَاءِ فَلَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ وَاحِدٌ بِآخَرٍ مَطْبُوخَيْنِ مَعًا لِأَنَّ النَّارَ تَبْلُغُ مِنْ بَعْضِهِ أَكْثَرَ مِمَّا تَبْلُغُ مِنْ بَعْضٍ وَلَيْسَ لِلْمَطْبُوخِ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا كَمَا يَكُونُ لِلثَّمَرِ فِي الْيُبْسِ غَايَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَقَدْ يُطْبَخُ فَيَذْهَبُ مِنْهُ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ وَيُطْبَخُ فَيَذْهَبُ مِنْهُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءٍ مِنْ أَحَدِ عَشَرَ جُزْءًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ مَطْبُوخٌ بِمَطْبُوخٍ لَمَّا وَصِفَتْ وَلَا مَطْبُوخٌ بِنِءٍ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا يَاءٌ بِنِءٍ فَإِنْ كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُعَصَّرُ إِلَّا مَشُوبًا بِغَيْرِهِ لَمْ يَجَزْ أَنْ يُبَاعَ بِصِنْفِهِ مِثْلًا بِمِثْلٍ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حِصَّةُ الْمَشُوبِ مِنْ حِصَّةِ الشَّيْءِ الْمَبِيعِ بِعَيْنِهِ الَّذِي لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ - * بَابُ الْمَأْكُولِ مِنْ صِنْفَيْنِ شَبِهُ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ نَصًّا وَدَلَالَةً بِالْقِيَاسِ عَلَيْهَا أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ بَيْنَ وَمَا سِوَاهُ قِيَاسٌ عَلَيْهِ

في مثل معناه ولا بأس بمد حنطة بمدى شعير ومد حنطة بمدى أرز ومد حنطة بمدى ذرة ومد حنطة بمدى تمر ومد تمر بمدى زبيب ومد زبيب بمدى ملح ومد ملح بمدى حنطة والملح كله صنف ملح جبل وبحر وما وقع عليه اسم ملح وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة مثل الذهب بالفضة سواء لا يختلفان فعلى هذا الباب كله وقياسه وكل ما سكت عنه مما يؤكل أو يشرب بحال أبداً يباع بعضه ببعض صنف منه بصنف فهو كالذهب بالذهب أو صنف بصنف يخالفه فهو كالذهب بالورق لا يختلفان في حرف ولا يكون الرجل لازماً للحديث حتى يقول هذا لأن نخرج الكلام فيما حل بيعه وحرم من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد وإذا تفرق المتبايعان الطعام بالطعام قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما قال والعسل كله صنف واحد فلا بأس بواحد منه بواحد يدا بيد ولا خير فيه متفاضلاً يدا بيد ولا مستويًا ولا متفاضلاً نسيئة ولا يباع عسل بعسل إلا مصنفين من الشمع وذلك أن الشمع غير العسل فلو بيعا وزناً وفي أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه وكذلك لو باعه وزناً وفي كل واحد منهما شمع لم يخرجنا من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولاً فلا يجوز مجهول بمجهول وقد يدخلهما أهما عسل بعسل متفاضلاً وكذلك لو بيعا كيلاً بكيل ولا خير في مد حنطة فيها قصل أو فيها حجارة أو فيها زوان بمد حنطة لا شيء فيها من ذلك أو فيها تبن لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة كما وصفت في العسل بالعسل وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه منه لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخلطه إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يريد في كيله مثل قليل التراب وما دق من تبنه فكان مثل التراب فذلك لا يريد في كيله فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه لأن كل هذا يزيد في الوزن وهكذا كل ما شابه غيره فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزناً بوزن فلا خير فيه وإن بيع كيلاً بكيل فكان ما شابه ينقص من كيل الجنس فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شيء بحنطة وهي مثل لبن خلطه ماء بلبن خلطه ماء أو لم يخلطه وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله أو دخلهما ((دخلها)) معاً من الماء فيكون اللبن باللبن متفاضلاً - * باب الرطب بالتمر - * (قال الشافعي) الرطب يعود تمرًا ولا أصل للتمر إلا الرطب فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر وكان في الخبر عنه أن نهي عنه أنه نظر في المعتقب وكان موجوداً في سنته تحريم التمر بالتمر وغيره من المأكول إلا مثلاً بمنزل قلنا به على ما قاله وفسر لنا معناه فقلنا لا يجوز رطب برطب لأنه إذا نظر فيه في المعتقب فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمرًا ولا خير في تمر بتمر

بِكَيْلٍ وَلَا رَطْبٍ بِرَطْبٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَلَا كَيْلًا بِكَيْلٍ كَمَا وَصَفَتْ فِي الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَمِثْلُهُ كُلُّ فَاكِهِةٍ يَأْكُلُهَا الْأَدَمِيُّونَ فَلَا يَجُوزُ رَطْبٌ بِيَابِسٍ مِنْ صِنْفِهَا وَلَا رَطْبٌ بِرَطْبٍ مِنْ صِنْفِهَا لِمَا وَصَفْتَهُ مِنْ الْإِسْتِذْلَالِ بِالسُّنَّةِ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ اللَّحْمِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَكَذَا اللَّحْمُ لَا يَجُوزُ مِنْهُ بَيْعُ حَمٍّ ضَائِنٍ بِلَحْمٍ ضَائِنٍ رَطْلًا بِرَطْلٍ أَحَدُهُمَا يَابِسٌ وَالْآخَرُ رَطْبٌ وَلَا كِلَاهُمَا رَطْبٌ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّحْمُ يَنْقُصُ نُقْصَانًا وَاحِدًا لِاخْتِلَافِ خِلْقَتِهِ وَمَرَاعِيهِ الَّتِي يَغْتَنِي مِنْهَا لَحْمَةٌ فَيَكُونُ مِنْهَا الرَّخْصُ الَّذِي يَنْقُصُ إِذَا يَبَسَ نُقْصَانًا كَثِيرًا وَالْغَلِيظُ الَّذِي يَقِلُّ نُقْصَانُهُ ثُمَّ يَخْتَلِفُ غِلْظُهُمَا بِاخْتِلَافِ خِلْقَتِهِ وَرُخْصُهُمَا بِاخْتِلَافِ خِلْقَتِهِ فَلَا يَجُوزُ حَمٌّ أَبَدًا إِلَّا يَابِسًا قَدْ بَلَغَ إِذَاهُ يَبْسُهُ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَالْتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَيَدًا بِيدٍ وَلَا يَفْتَرِقَانِ حَتَّى يَنْتَابِضَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ يَخْتَلِفُ الْوَزْنُ وَالْكَيْلُ فِيمَا يَبْعُ يَابِسًا قِيلَ يَجْتَمِعَانِ وَيَخْتَلِفَانِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ عَرَفْنَا حَيْثُ يَجْتَمِعَانِ فَأَيْنَ يَخْتَلِفَانِ قِيلَ التَّمْرُ إِذَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَبْسِ وَلَمْ يَبْلُغْ إِذَاهُ يَبْسُهُ فَيَبْعُ كَيْلًا بِكَيْلٍ لَمْ يَنْقُصْ فِي الْكَيْلِ شَيْئًا وَإِذَا تَرَكَ زَمَانًا نَقَصَ فِي الْوَزْنِ لِأَنَّ الْجُفُوفَ كُلَّمَا زَادَ فِيهِ كَانَ أَنْقَصَ لَوْزْنِهِ حَتَّى يَنْتَاهِيَ قَالَ وَمَا يَبْعُ وَزَنًا فَإِنَّمَا قُلْتُ فِي اللَّحْمِ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَنْتَاهِيَ جُفُوفُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْخُلُهُ اللَّحْمُ بِاللَّحْمِ مُتَفَاضِلُ الْوَزْنِ أَوْ مَجْهُولًا وَإِنْ كَانَ بِلَادٍ

(25/3)

نَدِيَّةٍ فَكَانَ إِذَا يَبَسَ ثُمَّ أَصَابَهُ النَّدَى رَطْبٌ حَتَّى يَثْقُلَ لَمْ يَبْعُ وَزَنًا بِوَزْنٍ رَطْبًا مِنْ نَدَى حَتَّى يَعُودَ إِلَى الْجُفُوفِ وَحَالُهُ إِذَا حَدَثَ النَّدَى فَرَادَ فِي وَزْنِهِ كَحَالِهِ الْأَوَّلَى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَنْتَاهِيَ جُفُوفُهُ كَمَا لَمْ يَجُزْ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْقَوْلُ فِي اللَّحْمَانِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ حَمَّ الْغَنَمِ صِنْفٌ وَحَمَّ الْإِبِلِ صِنْفٌ وَحَمَّ الْبَقَرِ صِنْفٌ وَحَمَّ الطِّبَاءِ صِنْفٌ وَحَمَّ كُلِّ مَا تَفَرَّقَتْ بِهِ أَسْمَاءُ دُونَ الْأَسْمَاءِ الْجَامِعَةِ صِنْفٌ فَيُقَالُ كُلُّهُ حَيَوَانٌ وَكُلُّهُ دَوَابٌّ وَكُلُّهُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَهَذَا جَمَاعُ أَسْمَائِهِ كُلِّهِ ثُمَّ تَفَرَّقَ أَسْمَاؤُهُ فَيُقَالُ حَمٌّ غَنَمٍ وَحَمٌّ إِبِلٍ وَحَمٌّ بَقَرٍ وَيُقَالُ حَمٌّ طِبَاءٍ وَحَمٌّ أَرَانِبٍ وَحَمٌّ يَرَابِيْعٍ وَحَمٌّ صِبَاعٍ وَحَمٌّ نَعَالِبٍ ثُمَّ يُقَالُ فِي الطَّيْرِ هَكَذَا حَمٌّ كَرَاكِي وَحَمٌّ حَبَارِيَاتٍ وَحَمٌّ حَجَلٍ وَحَمٌّ يَعَاقِبٍ وَكَمَا يُقَالُ طَعَامٌ ثُمَّ يُقَالُ حِنْطَةٌ وَذُرَّةٌ وَشَعِيرٌ وَأُرْزٌ وَهَذَا قَوْلٌ يَصِحُّ وَيَنْقَاسُ فَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ الْغَنَمُ صِنْفٌ ضَاهَا وَمَعْرَاهَا وَصِغَارُ ذَلِكَ وَكِبَارُهُ وَإِنَائُهُ وَفُحُولُهُ وَحُكْمُهَا أَنَهَا تَكُونُ مِثْلَ الْبُرِّ الْمُتَفَاضِلِ صِنْفًا وَالتَّمْرِ الْمُتَبَايِنِ الْمُتَفَاضِلِ صِنْفًا فَلَا يُبَاعُ مِنْهُ يَابِسٌ مُنْتَهَى الْيَبْسِ بِيَابِسٍ مِثْلِهِ إِلَّا وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيدٍ وَإِذَا اخْتَلَفَ بَيْعُ لَحْمِ الْغَنَمِ بِلَحْمِ الْبَقَرِ يَابِسَ بِرَطْبٍ وَرَطْبَ بِرَطْبٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ وَوَزَنًا مِنْهُ بَثَلَاثَةِ أَمْثَالِهِ يَدًا بِيدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا رِبَا فِي الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ

يدا بيد وإنما الربا فيه بنسبته وإذا جاز الفضل في بعضه على بعض يدا بيد وزناً بوزن لم يكن للوزن معنى إلا أن يعرف المتبايعان ما اشترىا وباعا ولا بأس به جزافاً وكيف شاء ما لم يدخله نسبة كما قلنا في التمر بالزبيب والخنطة بالدرة ولا يختلف ذلك ثم هكذا القول في لحم الأنيس والوخش كله فلا خير في لحم طير بلحم طير إلا أن يابس منتهى اليابس وزناً بوزن يدا بيد كما قلنا في لحم الغنم ولا بأس بلحم طير بلحم أرنب رطباً برطب ويابساً بيابس مثلاً بمثل وبأكثر وزناً بجزاف وجزافاً بجزاف لا اختلاف الصنفين وهكذا الحيتان كله لا يجوز فيه أن أقول هو صنف لأنه ساكن الماء ولو زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف وخشيته وأنسيه أو كان أقل ما يلزمي أن أقول ذلك في وخشيته لأنه يلزمه اسم الصيد فإذا اختلف الحيوان فكل ما تملكه ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما برطل من الآخر يدا بيد ولا خير فيه نسبة ولا بأس فيه يدا بيد وجزافاً بجزاف وجزافاً بوزن ولا خير في رطل لحم حوت تملكه رطب (((رطباً))) برطل لحم تملكه رطب (((رطباً))) ولا أحدهما رطب والآخر يابس ولا خير فيه حتى يملح ويخفف وينتهي نقصانه وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه فذلك انتهاء جفوفه فإذا انتهى بيع رطلاً برطل وزناً بوزن يدا بيد من صنف فإذا اختلف فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسبة وما رقب لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفاً شديداً فلا خير في ذلك حتى يبلغ إبانته من الجفوف ويباع الصنف منه بمثله وزناً بوزن يدا بيد وإذا اختلف فالقول فيه كما وصفت قبله يباع رطباً جزافاً برطب جزافاً ويابس جزافاً ومفاضل في الوزن فعلى هذا الباب كله وقياسه لا يختلف والقول الثاني في هذا الوجه أن يقال اللحم كله صنف كما أن التمر كله صنف ومن قال هذا لزمه عندي أن يقول في الحيتان لأن اسم اللحم جامع لهذا القول ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول هذا كجماع التمر يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفاً وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندي والله تعالى أعلم فإن ذهب إلى أن خالف لو خالف أن لا يأكل لحمًا حنت بلحم الإبل حنته بلحم الغنم فكذلك لو خالف أن لا يأكل ثمراً حنت بالزبيب حنته بالتمر وحنته بالفرسك وليس الأيمان من هذا بسبيل الأيمان على الأسماء والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة والله تعالى أعلم

- * بَابُ مَا يَكُونُ رَطْبًا أَبَدًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّنْفُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ
الَّذِي يَكُونُ رَطْبًا أَبَدًا إِذَا تَرَكَ لَمْ يَبْسُ مِثْلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالشَّيْرِجِ وَالْأَذْهَانِ وَاللَّبَنِ وَالْخَلِّ
وغيرِهِ مِمَّا لَا يَنْتَهِي بَيْبُسٍ فِي مَدَّةٍ جَاءَتْ عَلَيْهِ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَبْرُدَ فَيَجْمَدَ بَعْضُهُ ثُمَّ يَعُودُ ذَائِبًا كَمَا
كَانَ أَوْ بِأَنْ يَنْقَلِبَ بِأَنْ يُعْقَدَ عَلَى نَارٍ أَوْ يُجْمَلَ عَلَيْهِ يَابِسٌ فَيَصِيرُ هَذَا يَابِسًا بغيرِهِ وَعَقْدُ نَارٍ
فَهَذَا الصَّنْفُ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا يَكُونُ رَطْبًا بِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رُطُوبَهُ مَا يَبْسُ مِنَ الثَّمَرِ رُطُوبَةً فِي
شَيْءٍ خُلِقَ مُسْتَجَسَدًا إِنَّمَا هُوَ رُطُوبَةٌ طَرَاءَةٌ كَطَرَاءَةِ اغْتِدَائِهِ فِي شَجَرِهِ وَأَرْضِهِ فَإِذَا زَالِ مَوْضِعِ
الِاغْتِدَاءِ مِنْ مَنْبَتِهِ عَادَ إِلَى الْيُبْسِ وَمَا وَصَفْتَ رُطُوبَةً مُخْرَجَةً مِنْ إِبْطِ الْحَيَوَانِ أَوْ ثَمَرِ شَجَرٍ أَوْ
زَرْعٍ قَدْ زَالِ الشَّجَرُ وَالزَّرْعُ الَّذِي هُوَ لَا يَنْقُصُ بِمُزَالَةِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ نَفْسُهُ وَلَا يَجِفُّ بِهِ
بَلْ يَكُونُ مَا هُوَ فِيهِ رَطْبًا مِنْ طَبَاعِ رُطُوبَتِهِ وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَعُودُ يَابِسًا كَمَا يَعُودُ غَيْرُهُ إِذَا تَرَكَ مَدَّةً
إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنْ يُصْرَفَ بِإِدْخَالِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِخَلْطِهِ وَإِدْخَالِ عَقْدِ النَّارِ عَلَى مَا يُعْقَدُ مِنْهُ فَلَمَّا
خَالَفَهُ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ الرُّطُوبَةُ الَّتِي رُطُوبَتُهُ تُفْضِي إِلَى جُفُوفِهِ إِذَا تَرَكَ بَلَا عَمَلِ الْأَدَمِيِّ لَمْ يَجُزْ أَنْ
نَقِيسَهُ عَلَيْهِ وَجَعَلْنَا حُكْمَ رُطُوبَتِهِ حُكْمَ جُفُوفِهِ لِأَنَّا كَذَلِكَ نَجِدُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ لَا مُنْتَقِلًا إِلَّا بِنَقْلِ
غَيْرِهِ فَقُلْنَا لَا بَأْسَ بِلَبَنِ حَلِيبٍ بِلَبَنِ حَامِضٍ وَكَيْفَمَا كَانَ بِلَبَنِ كَيْفَمَا كَانَ حَلِيبًا أَوْ رَائِبًا أَوْ حَامِضًا
وَلَا حَامِضَ بِحَلِيبٍ وَلَا حَلِيبَ بِرَائِبٍ مَا لَمْ يَخْلُطْ مَاءً فَإِذَا خَلَطَهُ مَاءٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِذَا خَلَطَ الْمَاءُ
أَحَدَ اللَّبَنِينِ أَوْ كِلَاهُمَا ((كِلَيْهِمَا)) لِأَنَّ الْمَاءَ غِشٌّ لَا يَتَمَيَّزُ فَلَوْ أَجْرَنَاهُ أَجْرَنَا الْغَرَّ وَلَوْ
تَرَاضِيَا بِهِ لَمْ يَجُزْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مَاءٌ وَلَبَنٌ مُخْتَلِطَانِ لَا تُعْرَفُ حِصَّةُ الْمَاءِ مِنَ اللَّبَنِ فَتَكُونُ أَجْرَنَا اللَّبَنَ
بِاللَّبَنِ مَجْهُولًا أَوْ مُتَفَاضِلًا أَوْ جَامِعًا لهُمَا وَمَا كَانَ يَحْرُمُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ
يُتَنَاعَ إِلَّا مَعْلُومًا كُلَّهُ كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنًا بِوَزْنٍ فَجَمَاعُ عِلْمِ بَيْعِ اللَّبَنِ بِاللَّبَنِ أَنَّهُ يَجُوزُ كَيْفَمَا كَانَ
اللَّبَنُ بِاللَّبَنِ لَمْ يَخْلُطْ وَاحِدًا مِنْهُمَا مَاءً وَبُرْدَانِ خَلَطَهُمَا مَاءً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا وَلَا يَجُوزُ إِذَا كَانَ
اللَّبَنُ صَنِفًا وَاحِدًا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِكَيْلٍ وَالصَّنْفُ الْوَاحِدُ لَبَنُ الْغَنَمِ مَا عَزَهُ وَصَانَتْهُ
وَالصَّنْفُ الَّذِي يُخَالَفُهُ الْبَقَرُ دِرْبَانِيَّةٌ وَعَرَبِيَّةٌ وَجَوَامِيسُهُ وَالصَّنْفُ الْوَاحِدُ الَّذِي يُخَالَفُهُمَا مَعًا لَبَنُ
الْإِبِلِ أَوَارِكُهَا وَغَوَادِيهَا وَمُهْرِيَّتُهَا وَبُحْتُهَا وَعِرَائُهَا وَأَرَاهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ جَائِزٌ أَنْ يُبَاعَ لَبَنُ الْغَنَمِ بِلَبَنِ
الْبَقَرِ وَلَبَنُ الْبَقَرِ بِلَبَنِ الْإِبِلِ لِأَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ مُتَفَاضِلًا وَمُسْتَوِيًا وَجُزْأًا وَكَيْفَ مَا شَاءَ الْمُتَبَايعَانِ يَدًا
بِيَدٍ لَا خَيْرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ نَسِيئَةً وَلَا خَيْرَ فِي لَبَنِ مَغْلِيٍّ بِلَبَنِ عَلَى وَجْهِهِ لِأَنَّ الْإِغْلَاءَ
يَنْقُصُ اللَّبَنَ وَلَا خَيْرَ فِي لَبَنِ غَنَمٍ بِأَقِطِ غَنَمٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْأَقِطُ لَبَنٌ مَعْقُودٌ فَإِذَا بَعْتَ اللَّبَنَ بِالْأَقِطِ
أَجَرْتَ اللَّبَنَ بِاللَّبَنِ مَجْهُولًا وَمُتَفَاضِلًا أَوْ جَمَعْتَهُمَا مَعًا فَإِذَا اخْتَلَفَ اللَّبَنُ وَالْأَقِطُ فَلَا بَأْسَ بِلَبَنِ إِبِلٍ
بِأَقِطِ غَنَمٍ وَلَبَنِ بَقَرٍ بِأَقِطِ غَنَمٍ لَمَّا وَصَفْتَ مِنْ اخْتِلَافِ اللَّبَنِ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً قَالَ
وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَشْتَرِيَ زُبْدًا مِنْ غَنَمٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِأَنَّ الزُّبْدَ شَيْءٌ مِنَ اللَّبَنِ وَهُمَا مَأْكُولَانِ فِي حَالِهِمَا ((حَالُهُمَا))
((حَالُهُمَا)) الَّتِي يَتَبَايَعَانِ فِيهَا وَلَا خَيْرَ فِي سَمْنٍ غَنَمٍ بِزُبْدِ غَنَمٍ بِحَالٍ لِأَنَّ السَّمْنَ مِنَ الزُّبْدِ يَبِيعُ
مُتَفَاضِلًا أَوْ مَجْهُولًا وَهُمَا مَكِيلَانِ أَوْ مَوْزُونَانِ فِي الْحَالِ الَّتِي يَتَبَايَعَانِ وَمِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ وَإِذَا

اِخْتَلَفَ الزُّبْدُ وَالسَّمْنُ فَكَانَ زُبْدُ غَنَمٍ يَزِيدُ بَقَرٍ أَوْ سَمْنُ غَنَمٍ يَزِيدُ بَقَرٍ فَلَا بَأْسَ لِاخْتِلَافِهِمَا بِأَنْ يُبَاعَا كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايعَانِ إِذَا تَقَابَصَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَالَ وَلَا بَأْسَ بِلَبَنِ بَشَاةٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا وَالَّذِينَ مِنْهُمَا مَوْصُوفًا قَالَ وَإِنْ كَانَتِ الشَّاةُ لَبُونًا وَكَانَ اللَّبَنُ لَبَنَ غَنَمٍ وَفِي الشَّاةِ حِينَ تَبَايَعَا لَبَنٌ ظَاهِرٌ يَقْدَرُ عَلَى حَلِّهِ فِي سَاعَتِهِ

(27/3)

تِلْكَ فَلَا خَيْرَ فِي الشِّرَاءِ مِنْ قَبْلِ أَنْ فِي الشَّاةِ لَبَنًا لَا أَذْرِي كَمْ حِصَّتُهُ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي اشْتَرَيْتَ بِهِ نَقْدًا وَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ نَسِيئَةً فَهُوَ أَفْسَدُ لِلْبَيْعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَكَيْفَ جَعَلْتَ لِلَبَنِ وَهُوَ مَغِيبٌ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ قِيلَ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلَبَنِ الْمُصَرَّةَ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ وَإِنَّمَا اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ كَاللُّوزِ وَالْجُوزِ الرَّائِعِ فِي قَشَرِهِ فَيَسْتَخْرِجُهُ صَاحِبُهُ إِذَا شَاءَ وَلَيْسَ كَمَوْلُودٍ لَا يَقْدِرُ آدَمِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَلَا ثَمَرَةٌ لَا يَقْدِرُ آدَمِيُّ عَلَى إِخْرَاجِهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ أَجَزْتَ لَبَنَ الشَّاةِ بِالشَّاةِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا اللَّبَنُ قَالَ فَيُقَالُ إِنَّ الشَّاةَ نَفْسَهَا لَا رَبَا فِيهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَلَيْسَ بِمَا تَكُولُ فِي حَالِهِ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا إِنَّمَا تُؤْكَلُ بَعْدَ الذَّبْحِ وَالسَّلْحِ وَالطَّبْخِ وَالتَّجْفِيفِ فَلَا تُنْسَبُ الْغَنَمُ إِلَى أَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةً إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَى أَنَّهَا حَيَوَانٌ قَالَ وَالْأَدَامُ كُلُّهَا سَوَاءٌ السَّمْنُ وَاللَّبَنُ وَالشَّيْرُخُ وَالزَّيْتُ وَغَيْرُهُ لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ فَزَيْتُ الزَّيْتُونِ صِنْفٌ وَزَيْتُ الْفُجْلِ صِنْفٌ وَغَيْرُهُ وَدُهْنُ كُلِّ شَجَرَةٍ تُؤْكَلُ أَوْ تُشْرَبُ بَعْدَ الَّذِي وَصَفْتُ وَاحِدٌ لَا يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْهُ حَلَّ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَمْ يَجْزُ نَسِيئَةً وَلَا بَأْسَ بِدُهْنِ الْحَبِّ الْأَخْضَرِ بِدُهْنِ الشَّيْرِخِ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً قَالَ وَالْأَذْهَانُ الَّتِي تُشْرَبُ لِلدَّوَاءِ عِنْدِي فِي هَذِهِ الصِّفَةِ دُهْنُ الْخِرْوَجِ وَدُهْنُ اللَّوْزِ الْمُرِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَذْهَانِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَذْهَانِ لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ بِحَالٍ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ حَدِّ الرِّبَا وَهُوَ فِي مَعْنَى غَيْرِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَا رَبَا فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً وَيَحِلُّ أَنْ يُبَاعَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ وَلَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فَأَمَّا مَا فِيهِ سُمٌّ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا خَيْرَ فِي شِرَائِهِ وَلَا بَيْعِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُوضَعُ مِنْ ظَاهِرٍ فَيَبْرَأُ فَلَا يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ فَيُشْتَرَى لِلْمَنْفَعَةِ فِيهِ قَالَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَجْزُ أَنْ يُبْتَاعَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَكِيلًا بِكِيلٍ يَدًا بِيَدٍ وَزَنًا بِوزنٍ فَالْقَسَمُ فِيهِ كَالْبَيْعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَسَّمُ ثَمَرُ نَخْلٍ فِي شَجَرِهِ رَطْبًا وَلَا يَابِسًا وَلَا عِنَبٌ كَرِيمٌ وَلَا حَبٌّ حِنْطَةٌ فِي سِنْبَلَةٍ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ الرِّبَا وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَلَا يُبَادَلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لِأَنَّ هَذَا كُلَّهُ فِي مَعْنَى الشِّرَاءِ قَالَ وَكَذَلِكَ لَا يَفْتَسِمَانِ طَعَامًا مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ بِالْخَزْرِ حَتَّى يَفْتَسِمَاهُ

بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ بِحَالٍ وَلَسْتُ أَنْظُرُ فِي ذَلِكَ إِلَى حَاجَةِ رَجُلٍ إِلَى تَمَرٍ رَطْبٍ لِأَنِّي
 لَوْ أَجَزْتُهُ رَطْبًا لِلْحَاجَةِ أَجَزْتُهُ يَابَسًا لِلْحَاجَةِ وَبِالْأَرْضِ لِلْحَاجَةِ وَمِنْ اِحْتِاجٍ إِلَى قِسْمِ شَيْءٍ لَمْ يَحُلْ
 لَهُ بِالْحَاجَةِ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ فِي أَصْلِهِ وَلَيْسَ يَحِلُّ بِالْحَاجَةِ مُحَرَّمٌ إِلَّا فِي الصَّرُورَاتِ مِنْ خَوْفٍ تَلَفِ
 النَّفْسِ فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا أَعْلَمُهُ يَحِلُّ لِحَاجَةٍ وَالْحَاجَةُ فِيهِ وَغَيْرُ الْحَاجَةِ سَوَاءٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ
 أَجَزْتَ الْخَرْصَ فِي الْعَنْبِ وَالنَّخْلِ ثُمَّ تُؤْخَذُ صَدَقَتُهُ كَيْلًا وَلَا تُجِيزُ أَنْ يُقَسَّمَ بِالْخَرْصِ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ تَعَالَى لَا فِتْرَاقَ مَا تُؤْخَذُ بِهِ الصَّدَقَاتُ وَالْبُيُوعُ وَالْقَسَمُ فَإِنْ قَالَ فَافْرُقْ بَيْنَ الصَّدَقَاتِ وَغَيْرِهَا
 قُلْتُ أَرَأَيْتَ رَجُلَيْنِ بَيْنَهُمَا تَمَرٌ حَائِطٌ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةٌ وَالْآخَرُ تِسْعَةٌ أَغْشَاهُ فَأَرَادَ صَاحِبُ الْعَشْرِ
 أَنْ يَأْخُذَ عَشْرَهُ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ أَوْ أَغْلَاهُ أَوْ أَرْدَنِيهِ أَيْكُونُ لَهُ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ شَرِيكَ فِي
 كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ رَدِيءٌ أَوْ جَيِّدٌ بِالْقَسَمِ قُلْنَا فَالْجَعُورُ وَمُضْرَانِ الْفَارَةِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قِيلَ فَالْمُصَدِّقُ
 لَا يَأْخُذُ الْجَعُورُ وَلَا مُضْرَانِ الْفَارَةِ وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَسْطَ التَّمَرِ وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ
 خَرْصًا إِنَّمَا يَأْخُذُهَا كَيْلًا وَالْمُقْتَسِمَانِ يَأْخُذَانِ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَرْصًا فَيَأْخُذُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِمَّا
 يَأْخُذُ الْآخَرُ وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمَجْهُولِ الْكَيْلِ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ غَنَمٌ لِأَحَدِهِمَا رُبْعُ
 عَشْرَةٍ وَكَانَتْ مِنْهَا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ لَبُونًا وَشَاةٌ ثَنِيَّةٌ

(28/3)

أَكَانَ عَلَى صَاحِبِ رُبْعِ الْعَشْرِ إِنْ أَرَادَ الْقَسَمَ أَنْ يَأْخُذَ شَاةً ثَنِيَّةً قِيَمَتُهَا أَقَلُّ مِنْ قِيَمَةِ نِصْفِ شَاةٍ
 مِنَ اللَّبَنِ فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ فَهَذَا عَلَى الْمُصَدِّقِ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِهَا وَالْغَنَمُ كُلُّهَا أَوْ
 أَكْثَرُهَا دُونَ الثَّنِيَّةِ وَفِيهَا شَاةٌ ثَنِيَّةٌ أَيَأْخُذُهَا فَإِنْ قَالَ لَا يَأْخُذُ إِلَّا شَاةٌ بِقِيَمَةٍ وَيَكُونُ شَرِيكًَا فِي
 مُنْخَفِصِ الْغَنَمِ وَمُرْتَفِعِهِ قِيلَ فَالْمُصَدِّقُ يَأْخُذُهَا وَلَا يُقَاسُ بِالصَّدَقَةِ شَيْءٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَلَا الْقَسَمِ
 الْمُقَاسِمُ شَرِيكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِمَّا يُقَاسَمُ أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُكَالُ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ أَوْ بِقِيَمَتِهِ إِذَا
 اخْتَلَفَ الْأَصْنَافُ مِمَّا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ وَيَكُونُ شَرِيكًَا فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ بِقَدْرِ حَقِّهِ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ
 أَوْ كَثُرَ وَلَا يُقَسَّمُ الرَّجُلَانِ الثَّمَرَةَ بَلَحًا وَلَا طَلْعًا وَلَا بُسْرًا وَرَطْبًا وَلَا تَمَرًا بِحَالٍ فَإِنْ فَعَلَا فَفَاتَتْ
 طَلْعًا أَوْ بُسْرًا أَوْ بَلَحًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةُ مَا اسْتَهْلَكَ يَرُدُّهُ وَيَقْتَسِمَانِهِ قَالَ وَهَكَذَا كُلُّ
 قَسَمٍ فَاسِدٍ يَرْجِعُ عَلَى مَنْ اسْتَهْلَكَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ لَهُ مِثْلًا وَقِيَمَةُ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَالَ وَلَوْ كَانَتْ
 بَيْنَ رَجُلَيْنِ نَخْلٌ مُثْمِرَةٌ فَدَعَا إِلَى اقْتِسَامِهَا قِيلَ لَهُمَا إِنْ شِئْتُمَا قَسَمْنَا بَيْنَكُمَا بِالْكَيْلِ قَالَ وَالْبَقْلُ
 الْمَأْكُولُ كُلُّهُ سَوَاءٌ لَا يَجُوزُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ رَجُلًا رَكِيبَ هَنْدَبًا
 بِرَكِيبِ هَنْدَبًا وَلَا بِأَكْثَرٍ وَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَكِنْ رَكِيبُ هَنْدَبًا بِرَكِيبِ جَرْجِيرٍ وَرَكِيبُ جَرْجِيرٍ

بَرَكِبِ سَلْقٍ وَرَكِبِ سَلْقٍ بَرَكِبِ كُرَاتٍ وَرَكِبِ كُرَاتٍ بَرَكِبِ جُرْجِيرٍ إِذَا اخْتَلَفَ الْجُنْسَانِ فَلَا
بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَلَا يَحْزُرُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا يَجْزُ
((بجز)) (مَكَانِهِ فَأَمَّا أَنْ يُبَاعَ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ مُدَّةً يَطُولُ فِي مِثْلِهَا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا
يَتَمَيَّزُ الْمَبِيعُ مِنْهُ مِنَ الْحَادِثِ الَّذِي لَمْ يَبْعَ وَلَا يُبَاعُ إِلَّا جِزَّةً جِزَّةً عِنْدَ جِزَارِهَا كَمَا قُلْنَا فِي
الْقَصَبِ - * بَابُ الْأَجَالِ فِي الصَّرْفِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ
بْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ فَدَعَانِي
طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ
خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ أَوْ حَتَّى تَأْتِيَ خَازِنَتِي مِنَ الْعَابَةِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ لَا وَاللَّهِ لَا
تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَرَأْتَهُ عَلَى مَالِكٍ صَحِيحًا لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَى الزَّمَانِ وَلَمْ أَحْفَظْ حِفْظًا
فَشَكَّكَتُ فِي خَازِنَتِي أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي (أَخْبَرَنَا) بَنُ عُبَيْدَةَ عَنْ بَنِ شِهَابٍ عَنْ
مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ فَحَفِظْتُهُ لَا شَكَّ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا
مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُلُّانِ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا تَحْرِيمُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا
بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يُبَاعُ مِنْهَا غَائِبٌ بِنَاجِزٍ وَحَدِيثُ عُمَرَ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ
الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا سُمِّيَ مِنَ الْمَأْكُولِ الْمَكِيلِ كَالَّذِي حَرَّمَ فِي الذَّهَبِ
وَالْوَرَقِ سَوَاءً لَا يَخْتَلِفَانِ

(29/3)

وَقَدْ ذَكَرَ عِبَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُمَا وَأَوْضَحَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّمَا
حَرَّمْنَا غَيْرَ مَا سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَكِيلِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى مَا سَمَّى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ حَرَّمْنَا الْمَأْكُولَ وَالْمَوْزُونَ لِأَنَّ الْكَيْلَ فِي مَعْنَى الْوَزْنِ
لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مِثْلُ مَا عَلِمَ بِالْكَيْلِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّ الْوَزْنَ أَقْرَبُ مِنَ الْإِحَاطَةِ

من الكَيْلِ فَلَا يُوجَدُ فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ مَعْنَى أَقْرَبُ مِنَ الْإِحَاطَةِ مِنْهُمَا فَاجْتَمَعَا عَلَى أَنَّهُ أُريدَ بِهِمَا أَنْ يَكُونَا مَعْلُومَيْنِ وَأَتَاهُمَا مَأْكُولَانِ فَكَانَ الْوَزْنُ قِيَاسًا عَلَى الْكَيْلِ فِي مَعْنَاهُ وَمَا أَكَلَ مِنَ الْكَيْلِ وَلَمْ يُسَمِّ قِيَاسًا عَلَى مَعْنَى مَا سُمِّيَ مِنَ الطَّعَامِ فِي مَعْنَاهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَاسَ الْوَزْنُ مِنَ الْمَأْكُولِ عَلَى الْوَزْنِ مِنَ الذَّهَبِ لِأَنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ مَأْكُولٍ وَكَذَلِكَ الْوَرَقُ لَوْ قِسْنَاهُ عَلَيْهِ وَتَرَكْنَا الْمَكِيلَ الْمَأْكُولَ قِسْنًا عَلَى أَبْعَدَ مِنْهُ مِمَّا تَرَكْنَا أَنْ نَقِيسَهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْأَبْعَدِ وَيُتْرَكَ الْأَقْرَبُ وَلَزِمَنَا أَنْ لَا نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ طَعَامٍ أَبَدًا وَلَا غَيْرِهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ نُسَلِّمَ دِينَارًا فِي مَوْزُونٍ مِنْ فَضَّةٍ وَلَا أَعْلَمُ الْمُسْلِمِينَ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الدَّنَانِيرَ وَالذَّرَاهِمَ يُسَلَّمَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ أَحَدَهُمَا لَا يُسَلَّمُ فِي الْآخِرِ لَا ذَهَبٍ فِي ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ فِي وَرَقٍ إِلَّا فِي الْفُلُوسِ فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ - * بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقُ بِالْوَرَقِ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ يَدًا يَبِيدُ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ فَوْزَنٌ بِوزْنٍ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ فَكَيْلٌ بِكَيْلٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ وَأَصْلُهُ الْوَزْنُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ كَيْلًا وَلَا شَيْءٌ أَصْلُهُ الْكَيْلُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ

(30/3)

وَزَنًا لَا يُبَاعُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ كَيْلًا لِأَنَّهُمَا قَدْ يَمْلَأَن مِكْيَالًا وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْوَزْنِ أَوْ يُجْهَلُ كَمٌ وَزْنٌ هَذَا مِنْ وَزْنٍ هَذَا وَلَا التَّمَرُ بِالتَّمَرِ وَزَنًا لِأَنَّهُمَا قَدْ يَخْتَلِفَانِ إِذَا كَانَ وَزْنُهُمَا وَاحِدًا فِي الْكَيْلِ وَيَكُونَانِ مَجْهُولًا مِنَ الْكَيْلِ بِمَجْهُولٍ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَفَرَّقَ الْمُتَبَايِعَانِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي يَتَبَايَعَانِ فِيهِ حَتَّى يَتَقَابِضَا وَلَا يَبْقَى لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ مِنَ الْبَيْعِ شَيْءٌ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُشْتَرِي مُشْتَرِيًا لِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ وَكَيْلًا لِغَيْرِهِ وَسَوَاءٌ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ عَامِدًا فِي فَسَادِ الْبَيْعِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ هَذَا وَكَانَ ذَهَبًا بِوَرَقٍ أَوْ تَمْرًا بِزَيْبٍ أَوْ حِنْطَةً بِشَعِيرٍ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا يَبِيدُ لَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ حَتَّى يَتَقَابِضَا فَإِنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا تَفَرَّقُوا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا جَمِيعَ الْمَبِيعِ فَسَدَ الْبَيْعُ كُلُّهُ وَلَا بَأْسَ بِطُولِ مَقَامِهِمَا فِي مَجْلِسِهِمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْطَحِبَا مِنْ مَجْلِسِهِمَا إِلَى غَيْرِهِ لِيُوقِيَهُ لَأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ لَمْ يَفْتَرِقَا وَحَدُّ الْفُرْقَةِ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا وَحَدُّ فَسَادِ الْبَيْعِ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا وَكُلُّ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ قِيَاسًا عَلَيْهِ وَكُلَّمَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ جُزْأً لِأَنَّ أَصْلَ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ خَلَالًا بِالْجُزْأِ وَكَانَتْ الزِّيَادَةُ إِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ خَلَالًا (((حلال ((فَلَيْسَ فِي الْجُزْأِ مَعْنَى أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا

أَكْثَرُ فَإِذَا عَمَدَتْ أَنْ لَا أَبَالِي أُيْتُهُمَا كَانَ أَكْثَرُ فَلَا بَأْسَ بِالْجُرَافِ فِي أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَهَبٌ فِيهِ حَشْوٌ وَلَا مَعَهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ بِالذَّهَبِ كَانَ الَّذِي مَعَهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا لِأَنَّ أَصْلَ الَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ مَجْهُولٌ أَوْ مُتَفَاضِلٌ وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ وَهَكَذَا الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ وَمَعَ الْآخِرِ شَيْءٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ فِضَّةً مَنْظُومَةً بِحَرْزٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ فِضَّةً مَنْظُومَةً بِحَرْزٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ التَّفَاضُلُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِمَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَبِيعَيْنِ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا فَقَبْضُ تِسْعَةِ عَشَرَ وَلَمْ يَجِدْ دِرْهَمًا فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الدِّرْهَمَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ التَّسْعَةَ عَشَرَ بِحَصَّتِهَا مِنَ الدِّينَارِ وَيُنَاقِصَهُ بِحَصَّةِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدِّينَارِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِفَضْلِ الدِّينَارِ مِمَّا شَاءَ وَيَتَقَابِضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَكَ فَضْلَ الدِّينَارِ عِنْدَهُ يَأْخُذُهُ مَتَى شَاءَ (قَالَ الرَّبِيعُ) قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ حَاضِرًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ دِينَارًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرَ بِدَرَاهِمٍ فَوَجَدَ فِيهَا دِرْهَمًا زَائِفًا فَإِنْ كَانَ زَافٌ مِنْ قِبَلِ السِّكَّةِ أَوْ قُبْحِ الْفِضَّةِ فَلَا بَأْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَهُ وَلَهُ رَدُّهُ فَإِنْ رَدَّهُ رَدَّ الْبَيْعِ كُلَّهُ لِأَنَّهَا بَيْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَهُ رَدُّهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَذَلِكَ لَهُ شَرْطُهُ أَوْ لَمْ يَشْرُطْهُ وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ الصَّرْفَ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ إِذَا عَقَدَ عَلَى هَذَا عَقْدَةَ الْبَيْعِ (قَالَ) وَإِنْ كَانَ زَافٌ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ نُحَاسٌ أَوْ شَيْءٌ غَيْرُ فِضَّةٍ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ غَيْرُ مَا اشْتَرَى وَالْبَيْعُ مُنْتَقِضٌ بَيْنَهُمَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصْرِفَ الرَّجُلُ مِنَ الصَّرَافِ دَرَاهِمَ فَإِذَا قَبِضَهَا وَتَفَرَّقَا أَوْدَعَهَا إِيَّاهَا وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ مِنْ صَرَفٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ وَلَا يُؤَكِّلَ بِهِ غَيْرَهُ إِلَّا أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ ثُمَّ يُؤَكِّلَ هَذَا بِأَنْ يُصَارِفَهُ وَلَا بَأْسَ إِذَا صَرَفَ مِنْهُ وَتَقَابِضَا أَنْ يَذْهَبَا فَيَرِنَا الدَّرَاهِمَ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَذْهَبَ هُوَ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَيَرْتُمُهَا وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ الدِّينَارَ عِنْدَ رَجُلٍ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ بَاعَهُ الدِّينَارَ بِدَرَاهِمٍ وَقَبِضَهَا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عِنْدَ الرَّجُلِ دَنَانِيرُ وَدِيعَةٌ فَصَارِفُهُ فِيهَا وَلَمْ يُقَرَّرْ الَّذِي عِنْدَهُ الدَّنَانِيرُ أَنَّهُ اسْتَهْلَكَهَا حَتَّى يَكُونَ ضَامِنًا وَلَا أَهًا فِي يَدِهِ حِينَ صَارِفَهُ فِيهَا فَلَا خَيْرَ فِي الصَّرَفِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ وَلَا حَاضِرٍ وَقَدْ

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَلَكٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَيَبْطُلُ الصَّرْفُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا رَهَنَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ رَهْنًا فَتَرَاضِيَا أَنْ يَفْسَخَ ذَلِكَ الرَّهْنُ وَيُعْطِيَهُ مَكَانَهُ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ إِنْ كَانَ الرَّهْنُ دَنَانِيرَ فَأَعْطَاهُ مَكَانَهَا دَرَاهِمَ أَوْ عَبْدًا فَأَعْطَاهُ مَكَانَهُ عَبْدًا آخَرَ غَيْرَهُ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا بَيْعٌ فَيُكْرَهُ فِيهِ مَا يُكْرَهُ فِي الْبُيُوعِ وَلَا نُحِبُّ مُبَايَعَةَ مَنْ أَكْثَرَ مَالَهُ الرِّبَا أَوْ ثَمَنُ الْمُحَرَّمِ مَا كَانَ أَوْ اكْتِسَابُ الْمَالِ مِنَ الْغَضَبِ وَالْمَحَرَّمِ كُلِّهِ وَإِنْ بَايَعَ رَجُلٌ رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ أَفْسَخِ الْبَيْعَ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ يَمْلِكُونَ خَلَالًا فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ وَلَا تُحَرِّمُ حَرَامًا يَبِينُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ حَرَامًا يَعْرِفُهُ أَوْ بِثَمَنِ حَرَامٍ يَعْرِفُهُ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُسْلِمُ وَالذَّمِي وَالْحَرَبِيُّ الْحَرَامُ كُلُّهُ حَرَامٌ (وَقَالَ) لَا يُبَاعُ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ مَعَ أَحَدِ الدَّهْيَيْنِ شَيْءٌ غَيْرُ الذَّهَبِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ ذَهَبٌ وَثُوبٌ بِدَرَاهِمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا تَوَاعَدَ الرَّجُلَانِ الصَّرْفَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلَانِ الْفِضَّةَ ثُمَّ يَقْرَأَهَا عِنْدَ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَتَبَايَعَا وَيَصْنَعَا بِهَا مَا شَاءَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا الْفِضَّةَ ثُمَّ أَشْرَكَ فِيهَا رَجُلًا آخَرَ وَقَبَضَهَا الْمُشْتَرِكُ ثُمَّ أَوْدَعَهَا إِيَّاهُ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ قَالَ أَشْرَكَكَ عَلَى أَهْلِ يَدِي حَتَّى نَبِيعَهَا لَمْ يَجُزْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ رَجُلًا ثُوبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ ثُمَّ بَاعَهُ ثُوبًا آخَرَ بِنِصْفِ دِينَارٍ خَالِئٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَاحِدٍ فَلَهُ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَيْعَةِ الْآخِرَةِ أَنْ لَهُ عَلَيْهِ دِينَارًا فَالْشَّرْطُ جَائِزٌ وَإِنْ قَالَ دِينَارًا لَا يُعْطِيهِ نِصْفَيْنِ وَلَكِنْ يُعْطِيهِ وَاحِدًا جَارَتْ الْبَيْعَةُ الْأُولَى وَلَمْ تَجُزْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَةُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ هَذَا الشَّرْطُ ثُمَّ أَعْطَاهُ دِينَارًا وَافِيًا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ذَهَبٌ مَصْنُوعٌ فَتَرَاضِيَا أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَ الْآخَرِ بِوَزْنِهِ أَوْ مِثْلَ وَزْنِهِ ذَهَبًا يَتَقَابَضَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلَا بَأْسَ وَمَنْ صَرَفَ مِنْ رَجُلٍ صَرَفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْهُ بَعْضُهُ وَيُدْفَعُ مَا قَبِضَ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يَأْمُرَ الصَّرَافَ أَنْ يَدْفَعَ بَاقِيَهُ إِلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا حَتَّى يَقْبِضَا جَمِيعَ مَا بَيْنَهُمَا أَرَأَيْتَ لَوْ صَرَفَ مِنْهُ دِينَارًا بِعِشْرِينَ وَقَبِضَ مِنْهُ عَشْرَةٌ ثُمَّ قَبِضَ مِنْهُ بَعْدَهَا عَشْرَةٌ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلَا بَأْسَ بِهَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ فِضَّةً بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ وَنِصْفٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ سِتَّةً وَقَالَ خَمْسَةٌ وَنِصْفٌ بِالَّذِي عِنْدِي وَنِصْفٌ وَدِيعَةٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِأَنْ يَصْرِفَ لَهُ شَيْئًا أَوْ يَبِيعَهُ فَبَاعَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا وَجَدَ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ مَعْقُولًا أَنْ مِنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ فَلَمْ يُؤْكَلْهُ بِأَنْ يَبِيعَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ بَعْ هَذَا مِنْ فُلَانٍ فَبَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ وَكَّلَهُ بِفُلَانٍ وَلَمْ يُؤْكَلْهُ بِغَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا صَرَفَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الدِّينَارَ بِعَشْرَةِ فَوْزَنَ لَهُ عَشْرَةٌ وَنِصْفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَكَانَ النَّصْفِ نِصْفَ فِضَّةٍ إِذَا كَانَ فِي بَيْعِهِ غَيْرُ الشَّرْطِ الْأَوَّلِ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ ثُوبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهُ دِينَارًا وَأَعْطَاهُ صَاحِبُ الثُّوبِ نِصْفَ دِينَارٍ ذَهَبًا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ حَادِثٌ غَيْرُ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ وَلَوْ كَانَ عَقْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ عَلَى ثُوبٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ بِدِينَارٍ كَانَ فَاسِدًا لِأَنَّ الدِّينَارَ مَقْسُومٌ عَلَى نِصْفِ الدِّينَارِ وَالثُّوبِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ صَرَفَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ فَعَجَزَتْ الدَّرَاهِمُ فَتَسَلَّفَ مِنْهُ دَرَاهِمُ فَأَتَمَّهُ جَمِيعَ صَرَفِهِ فَلَا بَأْسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ

أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ جُزْأً مَضْرُوبًا أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ
 مِنَ الْآخَرِ وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَشْتَرِيَ الدَّرَاهِمَ مِنَ الصَّرَافِ بِذَهَبٍ وَازِنَةً ثُمَّ تَبِيعَ تِلْكَ
 الدَّرَاهِمَ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِذَهَبٍ وَازِنَهُ أَوْ نَاقِصَةً لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْبَيْعَتَيْنِ غَيْرُ الْآخَرَى قَالَ
 الرَّبِيعُ لَا يُفَارِقُ صَاحِبَهُ فِي الْبَيْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَتِمَّ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَمَا حَرَّمَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ وَالْمَكِيلُ مِنْ
 صِنْفٍ وَاحِدٍ مَعَ الذَّهَبِ كَيْلًا بِكَيْلٍ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَقَلِّ مِنْهُ وَزَنًا عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ
 مَعْرُوفًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْرُوفٍ وَالْمَعْرُوفُ لَيْسَ يُحِلُّ بَيْعًا وَلَا يُحَرِّمُهُ فَإِنْ كَانَ وَهَبَ لَهُ دِينَارًا وَأَثَابَهُ
 الْآخَرَ دِينَارًا أَوْزَنَ مِنْهُ أَوْ أَنْقَصَ فَلَا بَأْسَ

(32/3)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَّا السَّلَفُ فَإِنْ أَسْلَفَهُ شَيْئًا ثُمَّ اقْتَضَى مِنْهُ أَقَلَّ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ لَهُ بِهِبَةٍ
 الْفَضْلُ وَكَذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَ لَهُ الْقَاضِي بِأَكْثَرٍ مِنْ وَزْنِ ذَهَبِهِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ مَعَايِنِ الْبُيُوعِ
 وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ سَلَفٌ ذَهَبًا فَاشْتَرَى مِنْهُ وَرَقًا فَتَقَابَضَاهُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ
 حَالًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ذَهَبٌ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَهُ أَقْضِيكَ قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ مِنِّي أَنْقَصَ
 فَلَا خَيْرَ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ تَسَلَّفَ مِنْ رَجُلٍ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ فَجَاءَهُ بِهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا فَلَا
 بَأْسَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ عَادَةً أَوْ غَيْرَ عَادَةٍ وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِرَجُلٍ وَلِلرَّجُلِ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ فَحَلَّتْ أَوْ
 لَمْ تَحِلَّ فَتَطَارَحَا صَرَفًا فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّ ذَلِكَ دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَلَّ فَجَائِزُ
 وَإِذَا لَمْ يَحِلَّ فَلَا يَجُوزُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ذَهَبٌ حَالًا فَاعْطَاهُ دَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِ
 بَيْعٍ مُسَمًّى مِنَ الذَّهَبِ فَلَيْسَ بِبَيْعٍ وَالذَّهَبُ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ وَعَلَى هَذَا دَرَاهِمُ مِثْلُ الدَّرَاهِمِ الَّتِي
 أَخَذَ مِنْهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ مِنْهَا أَوْ دِينَارَيْنِ فَتَقَابَضَاهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَنْ أَكْرَى مِنْ رَجُلٍ
 مَنْزِلًا إِلَى أَجَلٍ فَتَطَوَّعَ لَهُ الْمَكْتَرَى بِأَنْ يُعْطِيَهُ بَعْضَ حَقِّهِ بِمَا أَكْرَاهُ بِهِ وَذَلِكَ ذَهَبٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ
 تَطَوَّعَ لَهُ بِأَنْ يُعْطِيَهُ فِضَّةً مِنَ الذَّهَبِ وَلَمْ يَحِلَّ الذَّهَبُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَمَنْ حَلَّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَنَانِيرُ
 فَأَخْرَجَهَا عَلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ أَوْ آجَالٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَلَهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُ لِأَنَّ ذَلِكَ مَوْعِدٌ وَسَوَاءٌ
 كَانَتْ مِنْ ثَمَنِ بَيْعٍ أَوْ سَلَفٍ وَمَنْ سَلَفَ فُلُوسًا أَوْ دَرَاهِمَ أَوْ بَاعَ بِهَا ثُمَّ أَبْطَلَهَا السُّلْطَانُ فَلَيْسَ لَهُ
 إِلَّا مِثْلُ فُلُوسِهِ أَوْ دَرَاهِمِهِ الَّتِي أَسْلَفَ أَوْ بَاعَ بِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْفُلُوسِ
 إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَا فِيهِ الرِّبَا وَمَنْ أَسْلَفَ رَجُلًا دَرَاهِمَ عَلَى أَنَّهُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مِثْلُ دَرَاهِمِهِ وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دِينَارٌ وَلَا نِصْفُ دِينَارٍ وَإِنْ اسْتَسْلَفَهُ نِصْفُ دِينَارٍ

فَأَعْطَاهُ دِينَارًا فَقَالَ خُذْ لِنَفْسِكَ نِصْفَهُ وَبِعْ لِي نِصْفَهُ بِدَرَاهِمَ فَقَعَلَ ذَلِكَ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ ذَهَبٍ وَلَوْ كَانَ قَالَ لَهُ بَعُهُ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ خُذْ لِنَفْسِكَ نِصْفَهُ وَرُدَّ عَلَيَّ نِصْفَهُ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا أَسْلَفَهُ دَرَاهِمُ لَا نِصْفَ دِينَارٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ رَجُلًا ثَوْبًا فَقَالَ أَيْبِعْكَهُ بِعِشْرِينَ مِنْ صَرَفٍ عِشْرِينَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ صَرَفَ عِشْرِينَ ثُمَّ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِصِفَةٍ وَلَا عَيْنٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ مُنْجَمَةً أَوْ دَرَاهِمُ فَأَرَادَ أَنْ يَقْبِضَهَا جُمْلَةً فَذَلِكَ لَهُ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ذَهَبٌ فَأَعْطَاهُ شَيْئًا يَبِيعُهُ لَهُ غَيْرَ ذَهَبٍ وَيَقْبِضُ مِنْهُ مِثْلَ ذَهَبِهِ فَلَيْسَ فِي هَذَا مِنَ الْمَكْرُوهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَا أَقْضِيكَ إِلَّا بِأَنْ تَبِيعَ لِي وَمَا أَحَبُّ مِنَ الْإِحْتِيَاظِ لِلْقَاضِي وَمَنْ كَانَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ دِينَارٌ فَكَانَ يُعْطِيهِ الدَّرَاهِمَ تَتَهَيَّأُ عِنْدَهُ بِغَيْرِ مَصَارِفِهِ حَتَّى إِذَا صَارَ عِنْدَهُ قَدْرُ صَرَفٍ دِينَارٍ فَأَرَادَ أَنْ يُصَارِفَهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ وَإِنْ أَحْضَرَهُ إِيَّاهَا فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ بَاعَهُ إِيَّاهَا فَلَا بَأْسَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ بِالدَّرَاهِمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا عَلَى أَنَّمَا بَنَعَ مِنَ الدِّينَارِ وَإِنَّمَا هِيَ حِينَئِذٍ سَلَفٌ لَهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ بِهَا دَرَاهِمَ وَإِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ مَقْرُونَةً بِغَيْرِهَا خَاتَمًا فِيهِ فَصٌّ أَوْ فِضَّةٌ أَوْ حِلْيَةٌ لِلسَّيْفِ أَوْ مُصْحَفٌ أَوْ سَكِّينٌ فَلَا يَشْتَرِي بِشَيْءٍ مِنَ الْفِضَّةِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ بِحَالٍ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ فِضَّةٌ بِفِضَّةٍ مَجْهُولَةِ الْقِيَمَةِ وَالْوِزْنِ وَهَكَذَا الذَّهَبُ وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ الْفِضَّةُ مَعَ سَيْفٍ اشْتَرَى بِذَهَبٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ اشْتَرَى بِفِضَّةٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ لَمْ يُشْتَرِ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةً وَاشْتَرَى بِالْعَرَضِ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْءٌ فِيهِ فِضَّةٌ مِثْلَ مُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ وَمَا أَشْبَهَهُ بِذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْبَيْعَةِ صَرَفًا وَبَيْعًا لَا يَدْرِي كَمْ حِصَّةُ الْبَيْعِ مِنْ حِصَّةِ الصَّرَفِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي شِرَاءِ تُرَابِ الْمَعَادِنِ بِحَالٍ لِأَنَّ فِيهِ فِضَّةً لَا يَدْرِي كَمْ هِيَ لَا يَعْرِفُهَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي وَتُرَابُ الْمَعَادِنِ وَالصَّاعَةِ سَوَاءٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ مَا خَرَجَ مِنْهُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا يَجُوزُ شِرَاؤُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ أَسْلَفَ رَجُلًا أَلْفَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُصْرِفَهَا مِنْهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ فَقَعَلَ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ حِينَ أَسْلَفَهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ مِنْهُ وَيَتَرَادَّانِ وَالْمِائَةُ الدِّينَارِ عَلَيْهِ

(33/3)

مَضْمُونَةٌ لِأَنَّهَا بِسَبَبِ بَيْعٍ وَسَلَفٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ دِينَارًا أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ فَرَضِي الَّذِي لَهُ الدِّينَارُ بِثَوْبٍ مَكَانَ الدِّينَارِ أَوْ طَعَامٍ أَوْ دَرَاهِمَ فَلِلْقَاضِي عَلَى الْمُقْضِي عَنْهُ الْأَقْلُ مِنْ دِينَارٍ أَوْ قِيَمَتُهُ مَا قَضَى عَنْهُ وَمَنْ اشْتَرَى خُلِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ عَلَى أَنْ يَقَاضُوهُ مِنْ دَيْنٍ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَيِّتِ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ (قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ) مَعْنَاهَا عِنْدِي أَنْ يَبِيعَهُ أَهْلُ

الْمِيرَاثِ وَأَنْ لَا يُقَاصُوه عِنْدَ الصَّفَقَةِ ثُمَّ يُقَاصُوه بَعْدَ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ اشْتَرَى أَوَّلًا حُلِيًّا بِذَهَبٍ أَوْ
 وَرِقٍ إِلَى أَجَلٍ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَأَلَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ فِصَّةً لِيُشْرِكَهُ فِيهِ
 وَيَنْقُدَ عَنْهُ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 الشَّرِكَةُ وَالتَّوَلِيَةُ بَيَعَانِ مِنَ الْبُيُوعِ يُحْلُهُمَا مَا يُحْلُ الْبُيُوعَ وَيُحْرِمُهُمَا مَا يُحْرِمُ الْبُيُوعَ فَإِنْ وَلَّى رَجُلٌ
 رَجُلًا حُلِيًّا مَصُوعًا أَوْ أَشْرَكَهُ فِيهِ بَعْدَ مَا يَقْبِضُهُ الْمَوْلَى وَبِتَوَازُنِهِ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا جَازَ
 كَمَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا فَسَدَ وَإِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَائِرُ
 فَاعْطَاهُ أَكْثَرَ مِنْهَا فَالْفَضْلُ لِلْمُعْطَى إِلَّا أَنْ يَهَبَهُ لِلْمُعْطَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعَهُ عَلَى الْمُعْطَى مَضْمُونًا
 عَلَيْهِ حَتَّى يَأْخُذَهُ مِنْهُ مَتَى شَاءَ أَوْ يَأْخُذَ بِهِ مِنْهُ مَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ لَوْ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ ثَمَنٍ
 بَعِيْنِهِ وَلَا قَضَاءٍ وَإِنْ أَعْطَاهُ أَقَلَّ مِمَّا لَهُ عَلَيْهِ فَالْبَاقِي عَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهُ أَوْ يُعْطِيَهُ بِهِ شَيْئًا
 مِمَّا شَاءَ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ بِدَيْنِهِ عَلَيْهِ وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ
 بِدِينَارٍ فَوَجَدَ دِينَارَهُ نَاقِصًا فَلَيْسَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا وَافِيًا وَإِنْ تَنَاقَضَا الْبَيْعَ وَبَاعَهُ بَعْدَ مَا
 يَعْرِفُ وَزَنَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُلْزِمَهُ الْبَيْعَ عَلَى أَنْ يُنْقِصَهُ بِقَدَرِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ وَلَا
 الْمُشْتَرِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْقَضَاءُ لَيْسَ بِبَيْعٍ إِذَا كَانَتْ لِلرَّجُلِ عَلَى رَجُلٍ ذَهَبٌ فَأَعْطَاهُ أَوْ
 وَزَنَ مِنْهَا مُتَطَوِّعًا فَلَا بَأْسَ وَكَذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَ الَّذِي لَهُ الْحَقُّ فَقَبِلَ مِنْهُ أَنْقَصَ مِنْهَا وَهَذَا لَا يَحِلُّ فِي
 الْبُيُوعِ وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ ثَوْبًا بِنِصْفِ دِينَارٍ فَدَفَعَ إِلَيْهِ دِينَارًا فَقَالَ أَقْبِضْ نِصْفًا لَكَ وَأَقْرِ لِي
 النِّصْفَ الْآخَرَ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ نِصْفُ دِينَارٍ فَأَتَاهُ بِدِينَارٍ فَقَضَاهُ نِصْفًا وَجَعَلَ
 النِّصْفَ الْآخَرَ فِي سِلْعَةٍ مُتَأَخَّرَةٍ مَوْصُوفَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَلَا بَأْسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي الرَّجُلِ
 يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلَى شَهْرٍ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَلَّ الدِّينَارُ أَخَذَ بِهِ دَرَاهِمَ مِائَةِ إِلَى شَهْرَيْنِ فَلَا خَيْرَ
 فِيهِ وَهُوَ حَرَامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ مِنْ قَبْلِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَشَرْطَيْنِ فِي شَرْطٍ وَذَهَبَ بِدَرَاهِمَ إِلَى أَجَلٍ
 وَمَنْ رَاطَلَ رَجُلًا ذَهَبًا فَرَادَ مِثْقَالًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ ذَلِكَ الْمِثْقَالَ مِنْهُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْعُرْضِ نَقْدًا
 أَوْ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ يَصِفُهُ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْتَاعَهُ مِنْهُ بِدَرَاهِمَ نَقْدًا إِذَا قَبَضَهَا مِنْهُ قَبْلَ أَنْ
 يَتَفَرَّقَا وَإِنْ رَجَحَتْ إِحْدَى الذَّهَبَيْنِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَرَكَ صَاحِبُ الْفَضْلِ مِنْهُمَا فَضْلَهُ لِصَاحِبِهِ لِأَنَّ
 هَذَا غَيْرُ الصَّفَقَةِ الْأُولَى فَإِنْ نَقَصَ أَحَدُ الذَّهَبَيْنِ فَتَرَكَ صَاحِبُ الْفَضْلِ فَضْلَهُ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا جَمَعَتْ
 صَفَقَةُ الْبَيْعِ شَيْئَيْنِ مُخْتَلَفِي الْقِيَمَةِ مِثْلُ تَمْرٍ بَرْدِي وَتَمْرٍ عَجْوَةٍ بَيْعًا مَعَ بَصَاعِي تَمْرٍ وَصَاعٍ مِنْ هَذَا
 بِدَرَاهِمَيْنِ وَصَاعٍ مِنْ هَذَا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَقِيَمَةُ الْبَرْدِي خَمْسَةُ أَسْدَاسِ الْإِثْنَى عَشَرَ وَقِيَمَةُ الْعَجْوَةِ
 سُدُسُ الْإِثْنَى عَشَرَ وَهَكَذَا لَوْ كَانَ صَاعُ الْبَرْدِي (((البرني))) وَصَاعُ الْعَجْوَةِ بِصَاعِي لَوْنٍ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحِصَّتِهِ مِنَ اللَّوْنِ فَكَانَ الْبَرْدِي (((البرني))) بِخَمْسَةِ أَسْدَاسِ صَاعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ
 بِسُدُسِ صَاعَيْنِ فَلَا يَحِلُّ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْبَرْدِي (((البرني))) بِأَكْثَرَ مِنْ كَيْلِهِ وَالْعَجْوَةُ بِأَقَلِّ مِنْ
 كَيْلِهَا وَهَكَذَا ذَهَبٌ بِذَهَبٍ كَانَ مِائَةُ دِينَارٍ مَرْوَانِيَّةً وَعَشْرَةُ (((محمدية))) بِمِائَةِ
 دِينَارٍ وَعَشْرَةُ هَاشِمِيَّةً فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ قِيَمَ الْمَرْوَانِيَّةُ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمِ الْهَاشِمِيَّةِ (((محمدية)))

(وَهَذَا الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي فِي هَذَا فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مُتَّفَاضِلًا وَلَا
بَأْسَ أَنْ يُرَاطَلَ الدَّنَائِرُ الْهَاشِمِيَّةُ النَّائِمَةُ بِالْعَتَقِ النَّاقِصَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ فِي الْوَزْنِ وَإِنْ كَانَ لَهُدِهِ فَضْلٌ وَزْنُهَا
وَهَذِهِ فَضْلٌ عُيُونُهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ وَزْنًا بِوَزْنٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ ذَهَبٌ بِوَزْنٍ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِوَزْنِهَا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنْهَا

(34/3)

وَلَا يَجُوزُ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَيَدَا بِيَدٍ وَأَقْصَى حَدِّ يَدَا بِيَدٍ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ تَفَرَّقَا
قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا فَسَدَ بَيْعُهُمَا إِنْ كَانَا تَبَاعًا مِثْلًا بِمِثْلِ وَالْمُوازَنَةُ أَنْ يَضَعَ هَذَا ذَهَبَهُ فِي كِفَّةٍ وَهَذَا
ذَهَبَهُ فِي كِفَّةٍ فَإِذَا اعْتَدَلَ الْمِيزَانُ أَخَذَ وَأَعْطَى فَإِنْ وَزَنَ لَهُ بِحَدِيدَةٍ وَاتَّزَنَ بِهَا مِنْهُ كَانَ ذَلِكَ لَا
يَخْتَلِفُ إِلَّا كَاخْتِلَافِ ذَهَبٍ فِي كِفَّةٍ وَذَهَبٍ فِي كِفَّةٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَا أَحْسَبُهُ يَخْتَلِفُ وَإِنْ كَانَ يَخْتَلِفُ
اخْتِلَافًا بَيِّنًا لَمْ يَجُزْ فَإِنْ قِيلَ لَمْ أَجْزِئْهُ قِيلَ كَمَا أُجِيزُ مَكْيَالًا بِمَكْيَالٍ ((بِمَكْيَالٍ)) ((وَإِذَا كِيلَ
لَهُ مَكْيَالٌ ثُمَّ أَخَذَ مِنْهُ آخَرُ وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ ذَهَبًا بِذَهَبٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ بِمَا
أَخَذَ مِنْهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ دِرَاهِمًا أَوْ مَا شَاءَ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ بِمِائَةِ دِينَارٍ مِثْلَ قِيلَ فَلَهُ
مِائَةُ دِينَارٍ مِثْلَ قِيلَ أَفْرَادٍ لَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْهَا وَلَا أَقَلُّ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ وَإِذَا كَانَتْ
لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مِائَةُ دِينَارٍ عَتَقَ فَقَضَاهُ شَرًّا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهَا أَوْ وَزْنَهَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ هَذَا
مُتَطَوِّعًا لَهُ بِفَضْلِ عُيُونِ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِهِ وَهَذَا مُتَطَوِّعٌ لَهُ بِفَضْلِ وَزْنِ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِهِ وَإِنْ كَانَ
هَذَا عَنْ شَرْطٍ عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ عِنْدَ الْقَضَاءِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّ هَذَا حِينَئِذٍ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مِنْهَا
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثُّوبَ بِدِينَارٍ إِلَّا وَزْنًا مِنَ الذَّهَبِ مَعْلُومٌ رُبْعٌ أَوْ ثُلُثٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ
أَكْثَرُ لِأَنَّهُ بَاعَهُ حِينَئِذٍ الثُّوبَ بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ دِينَارٍ أَوْ ثُلُثِي دِينَارٍ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَبِيعَهُ الثُّوبَ بِدِينَارٍ
إِلَّا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارٍ إِلَّا مَدَّ حِنْطَةً لِأَنَّ الثَّمَنَ حِينَئِذٍ مَجْهُولٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ ثُوبًا وَدِرْهَمًا يَرَاهُ وَثُوبًا
وَمُدَّ تَمْرَ يَرَاهُ بِدِينَارٍ (قَالَ الرَّبِيعُ) فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ ثُوبًا وَذَهَبًا يَرَاهُ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ
أَنْ فِيهِ صَرْفًا وَبَيْعًا لَا يَدْرِي حِصَّةَ الْبَيْعِ مِنْ حِصَّةِ الصَّرْفِ فَأَمَّا إِذَا بَاعَهُ ثُوبًا وَمُدَّ تَمْرَ بِدِينَارٍ يَرَاهُ
فَجَائِزٌ لِأَنَّ هَذَا بَيْعُ كُلِّهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِ دِينَارًا إِلَّا دِرْهَمٌ ((دِرْهَمًا))
((وَلَكِنْ يُسَلِّمُ دِينَارًا يَنْقُصُ كَذَا وَكَذَا) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مِنْ ابْتِنَاعِ بَكْسَرٍ دِرْهَمٍ شَيْئًا فَأَخَذَ
بِكَسْرٍ دِرْهَمِهِ مِثْلَ وَزْنِهِ فَضَّةً أَوْ سِلْعَةً مِنْ السِّلْعِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَكَذَلِكَ مِنْ ابْتِنَاعِ بِنَصْفِ دِينَارٍ
مَتَاعًا قَدَفَعَ دِينَارًا وَأَخَذَ فَضْلَ دِينَارِهِ مِثْلَ وَزْنِهِ ذَهَبًا أَوْ سِلْعَةً مِنْ السِّلْعِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَهَذَا فِي
جَمِيعِ الْبُلْدَانِ سَوَاءً وَلَا يَحِلُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ يَحْرُمُ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَسَوَاءٌ الَّذِي ابْتِنَاعَ بِهِ قَلِيلٌ

من الدينار أو كثير ولا خير في أن يُصارف الرجل الصانع الفضة بالخلي الفضة المعمولة ويُعطيه إجارته لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً ولا خير في أن يأتي الرجل بالفص إلى الصانع فيقول له اعمله لي خاتماً حتى أعطيك أجرتك وقاله مالك (قال الشافعي) ولا خير في أن يُعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يُعطيه مثلها بمكة إلى أجل مُسمى أو غير أجل لأن هذا لا سلف ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله وحيث أعطاكه والبيع في الذهب ما يتقاضاه مكانهما قبل أن يتفرقا فإذا أراد أن يصح هذا له فليُسلفه ذهباً فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه لم يكن للمدفع إليه أن يمتنع وسواء في أيهما كان له فيه المرفق أو لم يكن ومن أسلف سلفاً فقضى أفضل من ذلك في العَدَد والوزن معاً فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما في عقد السلف ومن ادعى على رجل مالا وأقام به شاهداً ولم يخلف والغريم يجحد ثم سأل الغريم أن يُقر له بالمال إلى سنة فإن قال لا أُقر لك به إلا على تأخير كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم

(35/3)

- * باب في بيع العروض - * (قال الشافعي) رحمه الله قال بن عباس رضي الله تعالى عنهم أما الذي نهي عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يُقبض وقال بن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله وهذا كما قال بن عباس والله تعالى أعلم لأنه ليس في الطعام معنى ليس في غيره من البئوع ولا معنى يُعرف إلا واحد وهو أي إذا ابتعت من الرجل شيئاً فإما أبتاع منه عينا أو مضموناً وإذا ابتعت منه مضموناً فليست بعين وقد يُفلس فأكون قد بعث شيئاً ضمانه على من اشتريته منه وإما بعته قبل أن يصير في تصرفي وملكي تاماً ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك تاماً وإن كان الذي اشتريته منه عينا فلو هلكت تلك العين انقضت (() انتقض ()) البيع بيني وبينه فإذا بعته ولم يتم ملكها إلي بأن يكون ضماناً مني بعته ما لم يتم لي ملكه ولا يجوز بيع ما لم يتم لي ملكه ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته منه فإذا بعث بعث شيئاً مضموناً على غيري فإن زعمت أني لست بضامن فقد زعمت أني أبيع ما لم أضمن ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يضمن وإن زعمت أني ضامن فعلى من الضمان ما على دون من اشتريته منه أرايت إن هلك ذلك في يدي الذي اشتريته منه أيؤخذ مني شيء فإن قال لا قيل فقد بعث ما لا تضمن ولا يجوز بيع ما لا أضمن وإن قيل بل أنت ضامن فليس هكذا بيعه

كَيْفَ أَضْمَنُ شَيْئًا قَدْ ضَمِنْتَهُ لَهُ عَلَى غَيْرِي وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا شَيْءٌ مِمَّا وَصَفْتَ دَلَّتْ عَلَيْهِ
السُّنَّةُ وَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الطَّعَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } وَقَالَ
{ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } فَكُلُّ بَيْعٍ كَانَ عَنْ
تَرَاضٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ جَائِزٌ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي جَمِيعِ الْبُيُوعِ إِلَّا بَيْعًا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يَدًا بِيَدٍ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ فِي مَعْنَى الْمَأْكُولِ فَكُلُّ مَا أَكَلَ
الْأَدَمِيُّونَ وَشَرَبُوا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ إِنْ كَانَ وَزْنًا فَوزنٌ وَإِنْ
كَانَ كَيْلًا فَكَيْلٌ يَدًا بِيَدٍ وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ وَجَمِيعُ الْمَأْكُولِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ
يَتَقَابَصَا فَسَدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْعَرَايَا لِأَمَّا مِنَ الْمَأْكُولِ فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَصَا
فَسَدَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِمَّا لَيْسَ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضِ الرِّبَا فَلَا بَأْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُ
بِاثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَإِذَا جَازَ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَلَا بَأْسَ بِجُزْأَيْهِ
مِنْهُ بِجُزْأَيْهِ وَمَعْلُومٌ وَكُلُّ مَا أَكَلَهُ الْأَدَمِيُّونَ دَوَاءً فَهُوَ فِي مَعْنَى الْمَأْكُولِ مِثْلُ الْأَهْلِيلِجِ
وَالثَّقَاءِ وَجَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ (قَالَ) وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا أَكَلْتَهُ الْبَهَائِمُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ الْأَدَمِيُّونَ مِثْلُ الْقَرِظِ
وَالْقَضْبِ وَالنَّوَى وَالْحَشِيشِ وَمِثْلُ الْغُرُوضِ الَّتِي لَا تُؤْكَلُ مِثْلُ الْقَرَاطِيسِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِهَا وَمِثْلُ
الْحَيَوَانِ فَلَا بَأْسَ بِفَضْلِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً تَبَاعَدَتْ أَوْ تَقَارَبَتْ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي
مَعْنَى مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْبُيُوعِ وَخَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْفَضْلِ
فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَدَاخِلٌ فِي نَصِّ إِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى عَبْدًا بِعَبْدَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّه بَاعَ
بَعِيرًا لَهُ بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ بِالرَّبْدَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ

(36/3)

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَاعَ بَعِيرًا يُقَالُ لَهُ عُصْفِيرٌ بِعِشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا
مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ عَنْ بَنِي الْمُسَيَّبِ أَنَّه قَالَ لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ وَإِنَّمَا نَهَى مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ
الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِي شَهَابٍ أَنَّه سَأَلَ عَنْ
بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ إِلَى أَجَلٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا بَنِي عَلِيَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَكَكَ الرَّبِيعُ
عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ شَكَكَتْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّه سَأَلَ عَنْ بَيْعِ الْحَدِيدِ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ اللَّهُ

أَعْلَمَ أَمَّا هُمْ فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الدَّرْعَ بِالْأَذْرَاعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالْبِعِيرِ بِالْبُعِيرَيْنِ مِثْلَهُ
وَأَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً إِذَا تَنَحَّى عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى مَا لَا يَجُوزُ الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ
فَالْتَفَدَ مِنْهُ وَالَّذِينَ سَوَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِاسْتِسْلَافِ الْحَيَوَانِ كُلِّهِ إِلَّا الْوَلَائِدَ وَإِنَّمَا كَرِهْتَ اسْتِسْلَافَ
الْوَلَائِدِ لِأَنَّ مَنْ اسْتَسْلَفَ أُمَةً كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْنِهَا إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا بِعَيْنِهَا وَجَعَلْتَهُ مَالِكًا
لِهَا بِالسَّلَفِ جَعَلْتَهُ يَطُوهَا وَيَرُدُّهَا وَقَدْ حَاطَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاهُ ثُمَّ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ
الْمُسْلِمُونَ الْفُرُوجَ فَجَعَلَ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكَحُ وَالتَّكَاحُ حَلَالٌ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَهَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا رَجُلٌ فِي حَضْرٍ أَوْ سَفَرٍ وَلَمْ يُحْرَمِ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ غَيْرَهَا
جَعَلَ الْأَمْوَالَ مَرْهُونَةً وَمَبِيعَةً بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَمْ يَجْعَلِ الْمَرْأَةَ هَكَذَا حَتَّى حَاطَهَا فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهَا بِالْوَلِيِّ
وَالشُّهُودِ فَفَرَّقْنَا بَيْنَ حُكْمِ الْفُرُوجِ وَغَيْرِهَا بِمَا فَرَّقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ بَيْنَهُمَا إِذَا بَاعَ
الرَّجُلُ غَنَمًا بِدَنَائِيرٍ إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّتِ الدَّنَائِيرُ فَأَعْطَاهُ بِهَا غَنَمًا مِنْ صِنْفٍ غَنَمِهِ أَوْ غَيْرِ صِنْفِهَا فَهُوَ
سَوَاءٌ وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَلَا تَكُونُ الدَّنَائِيرُ وَالْدَّرَاهِمُ فِي مَعْنَى مَا أُبْتِيعَ بِهِ مِنَ الْعُرُوضِ
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّى يَقْبُضَ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ بِصَفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالسَّلَفُ
فِيهَا اشْتِرَاءٌ لَهَا وَشِرَاؤها غَيْرُ اسْتِثْلَافِهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْوَلَائِدِ وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ إِلَّا إِنْ يَكُونُ
مَضْمُونًا عَلَى الْمُسْلِمِ مَأْمُونًا فِي الظَّاهِرِ أَنْ يَعُودَ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلَفَ فِي ثَمَرِ حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا
نِتَاجٍ مَاشِيَةٍ بِعَيْنِهَا لِأَنَّ هَذَا يَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَمَنْ سَلَفَ فِي عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ
الْحَيَوَانِ فَلَمَّا حَلَّ أَجَلُهُ سَأَلَهُ بَائِعُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ ثَمَنِهِ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ بِعَرْضٍ كَانَ ذَلِكَ
الْعَرْضُ مُحَالًا لَهُ أَوْ مِثْلَهُ فَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَبِيعَهُ بِحَالٍ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبُضْ وَإِذَا سَلَفَ الرَّجُلُ فِي
عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ إِلَى أَجَلٍ فَجَعَلَ لَهُ الْمُسْلِمُ قَبْلَ حَمْلِ الْأَجَلِ فَلَا بَأْسَ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ
لَهُ عَلَى أَنْ يَضَعَ عَنْهُ وَلَا فِي أَنْ يُعَجِّلَهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ الْمُسْلِمُ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ يُحْدِثَانِهِ غَيْرُ الْبَيْعِ
الْأَوَّلِ (((الأولى))) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الصَّنْفِ الَّذِي سَلَفَهُ عَلَيْهِ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ
يُحْدِثُهُ وَإِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ بِعَيْنِهِ مِثْلَ شَرْطِهِمَا أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ مُتَطَوِّعًا وَإِنْ
أَعْطَاهُ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ أَقَلَّ مِنْ شَرْطِهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ بَعْدَ حَمْلِهِ جَازَ
وَإِنْ أَعْطَاهُ عَلَى شَرْطٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ يُنْقِصُهُ عَلَى أَنْ يُعَجِّلَهُ وَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُ بَعْضَ مَا سَلَفَهُ
فِيهِ وَعَرْضًا غَيْرَهُ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبُضْ بَعْضُهُ وَمَنْ سَلَفَ فِي صِنْفٍ فَأَتَاهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ
الصَّنْفِ بَارِعًا مِنْ شَرْطِهِ فَلَهُ قَبْضُهُ مِنْهُ وَإِنْ سَأَلَهُ (((لَمْ))) زِيَادَةً (((يَفْعَل))) عَلَى
جُودَتِهِ (((صَاع))) فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَزِيدَهُ إِلَّا أَنْ يَتَفَاسَخَ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَشْتَرَى هَذَا شِرَاءً
جَدِيدًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ شِرَاءٌ مَا لَمْ يُعْلَمْ كَأَنَّهُ سَلَفَهُ عَلَى صَاعٍ عَجْوَةٍ جَيِّدَةٍ فَلَهُ أَدْنَى الْجَيِّدِ
فَجَاءَهُ بِالْغَايَةِ مِنَ الْجَيِّدِ وَقَالَ زِدْنِي شَيْئًا فَاشْتَرَى مِنْهُ الزِّيَادَةَ وَالزِّيَادَةُ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَا هِيَ كَيْلٌ زَادَهُ
فَيَزِيدُهُ وَلَا هِيَ مُنْقَصِلَةٌ مِنَ الْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ إِذَا زَادَهُ اشْتَرَى مَا لَا يَعْلَمُ وَاسْتَوْفَى مَا لَا يَعْلَمُ
وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ لَوْ اسْلَفَهُ فِي عَجْوَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يُعْطِيَهُ صَيِّحَانِيًّا مَكَانَ الْعَجْوَةِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ هَذَا بَيْعٌ

الْعَجُوزَةُ بِالصِّحَاحِي قَبْلَ أَنْ تُقْبِضَ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُقْبِضَ وَهَكَذَا كُلُّ صِنْفٍ سَلَفَ فِيهِ مِنْ

(37/3)

طَعَامٍ أَوْ عَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ أَدْنَى مِنْ شَرْطِهِ وَأَعْلَى مِنْ شَرْطِهِ إِذَا تَرَاضِيَا لِأَنَّ ذَلِكَ جِنْسٌ وَاحِدٌ (((واحدة)))) وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ مَا سَلَفَ فِيهِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَبِيعُ مَا اشْتَرَى قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ (قَالَ) وَلَا يَأْخُذُ إِذَا سَلَفَ فِي جَدِّ رَدِيئًا عَلَى أَنْ يَزْدَادَ شَيْئًا وَالْعِلَّةُ فِيهِ كَالْعِلَّةِ فِي أَنْ يَرِيدَهُ وَيَأْخُذَ أَجُودَ وَإِذَا أَسْلَفَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي عَرَضٍ فَدَفَعَ الْمُسْلَفُ إِلَى الْمُسْلِفِ ثَمَنَ ذَلِكَ الْعَرَضِ عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ لِنَفْسِهِ وَيَقْبِضَهُ كَرِهَتْ ذَلِكَ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَقَبِضَهُ بَرِيءٌ مِنْهُ الْمُسْلَفُ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بَيِّنَةً أَوْ بَغِيرِ بَيِّنَةٍ إِذَا تَصَادَقَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي كُلِّ مَا أَسْلَفَ فِيهِ حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ إِذَا حَلَّ أَنْ يَشْتَرِيَ بِصِفَةٍ نَقْدًا وَقَدْ قَالَ هَذَا بَنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ عَنْهُ وَإِذَا سَلَفَ رَجُلٌ فِي صُوفٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ أَنْ يُسَلَفَ فِيهِ إِلَّا بِوِزْنٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَفَ فِيهِ عَدَدًا لِاخْتِلَافِهِ وَمَنْ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فِيهَا بِأَنْ يُعْطِيَهُ الْبَائِعُ شَيْئًا أَوْ يُعْطِيَهُ الْمُشْتَرِي نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَلَا خَيْرَ فِي الْإِقَالَةِ عَلَى ارْزِيَادٍ وَلَا نَقْصٍ بِحَالٍ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا هِيَ فَسَخُ بَيْعٍ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا فَاسْتَقَالَهُ عَلَى أَنْ يُنْظَرَهُ بِالْثَمَنِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ النَّظَرَ ارْزِيَادٌ وَلَا خَيْرَ فِي الْإِقَالَةِ عَلَى زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَلَا تَأْخِيرٍ فِي كِرَاءٍ وَلَا بَيْعٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهَكَذَا إِنْ بَاعَهُ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَقْبِضْهُ إِلَّا عَلَى أَنْ يُشْرِكَهُ الْبَائِعُ وَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّ الشَّرْكَةَ بَيْعٌ وَهَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَلَكِنَّهُ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْبِضَهُ فِي التَّصَفِّ أَقَالَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا لَهُ وَالْمُتَبَايَعَانِ بِالسَّلَفِ وَغَيْرِهِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ إِذَا تَفَرَّقَا أَوْ خَيْرٌ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بَعْدَ الْبَيْعِ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَقَدْ انْقَطَعَ الْخِيَارُ وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ أَخَذَ بَعْضُ مَا سَلَفَ فِيهِ وَأَقَالَ الْبَائِعُ مِنَ الْبَاقِي فَلَا بَأْسَ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ حَيَوَانًا أَوْ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَأَعْطَاهُ نِصْفَ رَأْسٍ مَالِهِ وَأَقَالَهُ الْمُشْتَرِي مِنَ النَّصْفِ وَقَبِضَهُ بِلَا زِيَادَةٍ ارْزَادَهَا وَلَا نُقْصَانٍ يَنْقُصُهُ فَلَا بَأْسَ (قَالَ) وَلَا يَجُوزُ مِنَ الْبُيُوعِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ بَيْعٌ عَيْنٍ بِعَيْنِهَا حَاضِرَةً وَبَيْعٌ عَيْنٍ غَائِبَةٍ إِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيهَا وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُبَاعَ الْعَيْنُ الْغَائِبَةُ بِصِفَةٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُمَا قَدْ تَدْرَكَ قَبْلَ الْأَجَلِ فَيَبْتَاعُ الرَّجُلُ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَأَنَّهُمَا قَدْ تَتَلَفُ قَبْلَ أَنْ تَدْرَكَ فَلَا تَكُونُ قَبْلَ الْأَجَلِ فَيَبْتَاعُ الرَّجُلُ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى قَبْضِهِ وَأَنَّهُمَا قَدْ تَتَلَفُ قَبْلَ أَنْ تَدْرَكَ فَلَا تَكُونُ مَضْمُونَةً وَالْبَيْعُ الثَّلَاثُ صِفَةً

مَضْمُونَةٌ إِذَا جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى الصِّفَةِ لَزِمَتْ مُشْتَرِيهَا وَيُكَلَّفُ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مِنْ حَيْثُ شَاءَ (قال أبو يعقوب) الذي كان يأخذ به الشافعي ويعمل به أن البيع يبعان ببيع عين حاضرة تُرى أو ببيع مضمون إلى أجل معلوم ولا ثالث لهما (قال الربيع) قد رجع الشافعي عن بيع خيار الرؤية (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الأجل وقبضها المشتري فلا بأس أن يبيعها الذي اشتراها بأقل من الثمن أو أكثر ودين ونقد لأنها بيعة غير البيعة الأولى وقد قال بعض الناس لا يشتريها البائع بأقل من الثمن وزعم أن القياس في ذلك جائز ولكنه زعم تبع الأثر ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح فلما سئل عن الأثر إذا هو أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع أنها دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئا إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به فقالت عائشة أخبري زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (قال الشافعي) فقيل له ثبت هذا الحديث عن عائشة فقال أبو إسحاق رواه عن امرأته فقيل فتعرف امرأته بشيء يثبت به حديثها فما علمته قال شيئا فقلت ترد حديث

(38/3)

بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مُهَاجِرَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالْفَضْلِ بِأَنْ تَقُولَ حَدِيثُ امْرَأَةٍ وَتَحْتَجُّ بِحَدِيثِ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ عِنْدَكَ مِنْهَا مَعْرِفَةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّ زَوْجَهَا رَوَى عَنْهَا وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ مَنْ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ هَلْ كَانَ أَكْثَرُ مَا فِي هَذَا إِلَّا أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ وَعَائِشَةَ اخْتَلَفَا لِأَنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَالًا لَهُ وَرَأَتْهُ عَائِشَةُ حَرَامًا وَزَعَمْتَ أَنَّ الْقِيَّاسَ مَعَ قَوْلِ زَيْدٍ فَكَيْفَ لَمْ تَذْهَبِ إِلَى قَوْلِ زَيْدٍ وَمَعَهُ الْقِيَّاسُ وَأَنْتِ تَذْهَبِ إِلَى الْقِيَّاسِ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ فَتَتَرَكُ بِهِ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ قَالَ أَفَلَيْسَ قَوْلُ عَائِشَةَ مُحَالًا لِقَوْلِ زَيْدٍ قِيلَ مَا تَدْرِي لَعَلَّهَا إِنَّمَا خَالَفَتْهُ فِي أَنَّهُ بَاعَ إِلَى الْعَطَاءِ وَخُنَّ مُحَالِفُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَهُ بِهَا فَلَعَلَّهَا لَمْ تُخَالَفْهُ فِيهِ قَطُّ لَعَلَّهَا رَأَتْ الْبَيْعَ إِلَى الْعَطَاءِ مَفْسُوحًا وَرَأَتْ بَيْعَهُ إِلَى الْعَطَاءِ لَا يَجُوزُ فَرَأَتْهُ لَمْ يَمْلِكْ مَا بَاعَ وَلَا بَأْسَ فِي أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِيمَا لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فَقَالَ اشْتَرِ هَذِهِ وَأُرْجُحْ فِيهَا كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَالَّذِي قَالَ أُرْجُحْ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَحَدُتْ فِيهَا بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ وَهَكَذَا إِنْ قَالَ اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ لَهُ أَوْ مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْتُ وَأَنَا أُرْجُحُ فِيهِ فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ هَذَا فِيمَا أُعْطِيَ مِنْ نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مَا وَصَفْتُ إِنْ كَانَ قَالَ أَتْبَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْكَ بِنَقْدٍ أَوْ دَيْنٍ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ الْآخَرِ

فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَارَ وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ عَلَى أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ مِنْ قِبَلِ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ وَالثَّانِي أَنَّهُ عَلَى مُحَاطَرَةٍ أَنَّكَ إِنْ اشْتَرَيْتَهُ عَلَى كَذَا أُرْجُحُكَ فِيهِ كَذَا وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَقَبْضُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ بِمَنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ بِنَقْدٍ وَإِلَى أَجَلٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا الْمُعَيَّنِّ وَغَيْرِ الْمُعَيَّنِّ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَتَسَوَّمُ بِهَا الْمُبْتَاعُ فَبَارَتْ عَلَيْهِ أَوْ بَاعَهَا بِوَضْعٍ أَوْ هَلَكَتْ مِنْ يَدِهِ فَسَأَلَ الْبَائِعُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا أَوْ يَهَبَهَا كُلَّهَا فَذَلِكَ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الثَّمَنُ لَهُ لَا زِمَ فَإِنْ شَاءَ تَرَكَ لَهُ مِنَ الثَّمَنِ اللَّازِمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَتْرِكْ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا عَنْ عَادَةٍ اعْتَادَهَا أَوْ غَيْرِ عَادَةٍ وَسَوَاءٌ أَحَدَثَا هَذَا فِي أَوَّلِ بَيْعَةٍ تَبَايَعَا بِهِ أَوْ بَعْدَ مِائَةِ بَيْعَةٍ لَيْسَ لِلْعَادَةِ الَّتِي اعْتَادَهَا مَعْنَى يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ وَكَذَلِكَ الْمَوْعِدُ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنْ عَقَدَ الْبَيْعَ عَلَى مَوْعِدٍ أَنَّهُ إِنْ وَضَعَ فِي الْبَيْعِ وَضَعَ عَنْهُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّ الثَّمَنَ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ تَفْسُدُ الْبُيُوعُ أَبَدًا وَلَا النِّكَاحُ وَلَا شَيْءٌ أَبَدًا إِلَّا بِالْعَقْدِ فَإِذَا بِالْعَقْدِ عَقْدًا صَحِيحًا لَمْ يُفْسِدْهُ شَيْءٌ تَقَدَّمَ وَلَا تَأَخَّرَ عَنْهُ كَمَا إِذَا عَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يُصْلِحْهُ شَيْءٌ تَقَدَّمَ وَلَا تَأَخَّرَ عَنْهُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ عَقْدٍ صَحِيحٍ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ طَعَامًا بِدَيْنَارٍ عَلَى أَنْ الدِّينَارَ عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ قَبْلَ ذَلِكَ فَيُعْطِيَهُ مَا بَاعَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ إِلَى أَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَوْ بَاعَهُ إِلَى شَهْرٍ وَلَمْ يَشْرُطْ فِي الْعَقْدِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنْ بَعْتَهُ أُعْطَيْتُكَ قَبْلَ الشَّهْرِ كَانَ جَائِزًا وَكَانَ مَوْعِدًا إِنْ شَاءَ وَفَى لَهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفِ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَفْسُدُ حَتَّى يَكُونَ فِي الْعَقْدِ وَإِذَا ابْتَنَعَ رَجُلٌ طَعَامًا سَمَّى الثَّمَنَ إِلَى أَجَلٍ وَالطَّعَامَ نَقْدًا وَقَبْضَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ بِحَدَاثَةِ الْقَبْضِ وَبَعْدَ زَمَانٍ إِذَا صَارَ مِنْ صَمَانِهِ مِنَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ وَبِنَقْدٍ وَإِلَى أَجَلٍ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ الْآخِرَةَ غَيْرُ الْبَيْعَةِ الْأُولَى وَإِذَا سَلَفَ رَجُلٌ فِي الْغُرُوضِ وَالطَّعَامِ الَّذِي يَتَغَيَّرُ إِلَى أَجَلٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبِضَهُ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ فَإِذَا حَلَّ أَجَلُهُ جُبِرَ عَلَى قَبْضِهِ وَسَوَاءٌ عَرَضَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ بِسَاعَةٍ أَوْ بِسَنَةٍ وَإِنْ اجْتَمَعَا عَلَى الرِّضَا بِقَبْضِهِ فَلَا بَأْسَ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ بِسَاعَةٍ أَوْ بِسَاعَةٍ وَإِذَا

(39/3)

ابْتَنَعَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ أَوْ غَيْرِهِ غَائِبًا عَنْهُ وَالْمُشْتَرِي يَعْرِفُهُ بِعَيْنِهِ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ وَهُوَ مَضْمُونٌ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُشْتَرِي فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ مِنْ عَيْبٍ وَمِنْ غَيْرِ عَيْبٍ وَسَوَاءٌ وُصِفَ لَهُ أَوْ لَمْ يَوْصَفْ إِذَا اشْتَرَاهُ بِعَيْنِهِ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى صَاحِبِهِ فَهُوَ سَوَاءٌ وَهُوَ شِرَاءٌ عَيْنٍ وَلَوْ جَاءَ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

وَسَوَاءٌ أَدْرَكَتْهَا بِالصِّفَةِ حَيَّةً أَوْ مَيِّتَةً وَلَوْ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى صِفَةٍ مَضْمُونَةٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ فَجَاءَهُ
بِالصِّفَةِ لَزِمَتْ الْمُشْتَرِي أَحَبُّ أَوْ كَرَهُ وَذَلِكَ أَنَّ شِرَاءَهُ لَيْسَ بِعَيْنٍ وَلَوْ وَجَدَ تِلْكَ الصِّفَةَ فِي يَدِ
الْبَائِعِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا كَانَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَمْتَنِعَهُ إِيَّاهَا إِذَا أَعْطَاهُ صِفَةً غَيْرَهَا وَهَذَا فَرْقٌ بَيْنَ شِرَاءِ
الْأَعْيَانِ وَالصِّفَاتِ الْأَعْيَانُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَوَّلَ الشِّرَاءُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى الْمُبْتَاعُ
وَالصِّفَاتُ يَجُوزُ أَنْ تُحَوَّلَ صِفَةً فِي غَيْرِهَا إِذَا أَوْفَى أَذْنَى صِفَةٍ وَيَجُوزُ التَّقْدُّ فِي الشَّيْءِ الْغَائِبِ وَفِي
الشَّيْءِ الْحَاضِرِ بِالْخِيَارِ وَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ بِسَبِيلٍ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ إِلَى أَجَلٍ ثُمَّ
تَطَوَّعَ بِالتَّقْدِ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا اشْتَرَى وَلَمْ يُسَمَّ أَجَلًا فَهُوَ بِتَقْدِ وَلَا أُلْزِمُهُ أَنْ يَدْفَعَ الثَّمَنَ حَتَّى يَدْفَعَ
إِلَيْهِ مَا اشْتَرَى وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ أَوْ الْعَبْدَ وَقَدْ رَأَاهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ وَأَبْرَأَ الْبَائِعُ مِنْ عَيْبٍ
بِهِ ثُمَّ أَتَاهُ بِهِ فَقَالَ قَدْ زَادَ الْعَيْبُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ وَلَا تُبَاعُ السِّلَعَةُ الْغَائِبَةُ عَلَى أَنَّهَا
إِنْ تَلَفَتْ فَعَلَى صَاحِبِهَا مِثْلَهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّيْءَ لَغَائِبٍ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالْأَجَلُ
مِنْ يَوْمٍ تَقَعُ الصَّفَقَةُ فَإِنْ قَالَ اشْتَرَيْتُهَا مِنْكَ إِلَى شَهْرٍ مِنْ يَوْمٍ أَقْبِضُ السِّلَعَةَ فَالشِّرَاءُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ قَدْ
يَقْبِضُهَا فِي يَوْمِهِ وَيَقْبِضُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَأَكْثَرُ - * بَابٌ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ إِلَى أَجَلٍ - * (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ عَبْدًا لَهُ غَائِبًا بِذَهَبٍ دَيْنًا لَهُ عَلَى آخَرٍ أَوْ غَائِبَةً
عَنْهُ بِبَلَدٍ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ (قَالَ) وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ وَيَرْضَى الْآخَرُ
بِحَوَالَةِ عَلَى رَجُلٍ فِيمَا أَنْ يَبِيعَهُ إِيَّاهُ وَيَقُولُ خُذْ ذَهَبِي الْغَائِبَةَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ
لَهَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ لِأَنَّ هَذَا أَجَلٌ غَيْرٌ مَعْلُومٌ وَبَيْعٌ بِغَيْرِ مُدَّةٍ وَمُحَوَّلًا فِي ذِمَّةٍ أُخْرَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
وَمَنْ أَتَى حَائِكًا فَاشْتَرَى ثَوْبًا عَلَى مَنْسَجِهِ قَدْ بَقِيَ مِنْهُ بَعْضُهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ نَقْدُهُ أَوْ لَمْ يَنْقُدْهُ لِأَنَّهُ
لَا يَدْرِي كَيْفَ يُخْرِجُ بَاقِيَ الثَّوْبِ وَهَذَا لَا يَبِيعُ عَيْنَ يَرَاهَا وَلَا صِفَةَ مَضْمُونَةٍ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِشِرَاءِ
الدَّارِ حَاضِرَةً وَغَائِبَةً وَنَقْدًا مِثْلَهَا وَمُذَارَعَةً وَغَيْرَ مُذَارَعَةٍ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ بِالتَّقْدِ فِي بَيْعِ الْخِيَارِ)
(قَالَ) وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ بِالْخِيَارِ وَقَبِضَ الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي ضَامِنٌ حَتَّى يَرُدَّ السِّلَعَةَ كَمَا أَخَذَهَا
وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لِلْمُشْتَرِي أَوْ لهُمَا مَعًا وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ السِّلَعَةَ وَهُوَ بِالْخِيَارِ فَلَيْسَ
لِلَّذِي عَلَيْهِ الْخِيَارُ أَنْ يَرُدَّ إِنَّمَا يَرُدُّ الَّذِي لَهُ الْخِيَارُ (قَالَ) وَبَيْعُ الْخِيَارِ جَائِزٌ مِنْ بَاعٍ جَارِيَةٍ
فَلِلْمُشْتَرِي قَبْضُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضَعُهَا لِلْإِسْتِبْرَاءِ وَيَسْتَبْرِئُهَا الْمُشْتَرِي عَنْهُ وَإِذَا قَبِضَهَا الْمُشْتَرِي
فَهِيَ مِنْ ضَمَانِهِ وَفِي مِلْكِهِ وَإِذَا حَالَ الْبَائِعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَضَعَهَا عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ يَسْتَبْرِئُهَا فَهِيَ
مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يَقْبِضَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَضَعُهَا وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُشْتَرِي فِيهَا وَلَا
يَجُوزُ بَيْعُ الْبَائِعِ حَتَّى يَرُدَّهَا الْمُشْتَرِي أَوْ يَتَفَاسَخَ الْبَيْعُ وَمَنْ اشْتَرَى جَارِيَةً بِالْخِيَارِ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ
يُخْتَارَ فَوَرَّثَتْهُ يَقُومُونَ مَقَامَهُ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ السِّلَعَةَ لِرَجُلٍ وَاسْتَنْتَى رِضَا الْمَبِيعِ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
ثَلَاثٍ فَإِنْ رَضِيَ الْمَبِيعُ لَهُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَإِنْ أَرَادَ الرَّدَّ فَلَهُ الرَّدُّ وَإِنْ جَعَلَ الرَّدَّ إِلَى غَيْرِهِ فَلَيْسَ
ذَلِكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ وَكَيْلًا بِرَدِّ أَوْ إِجَازَةً فَتَجُوزُ الْوَكَالَةُ عَنْ أَمْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ

عليه اسمُ اللهُ قد أُبرِّ كما أنَّه إذا بدا صلاحُ شيءٍ منه وَقَعَ عليه اسمُ اللهُ قد بدا صلاحُهُ واسمُ اللهُ
قد أُبرِّ فيحِلُّ بَيْعُهُ وَلَا يُنْتَظَرُ آخِرُهُ بَعْدَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ (قال) وَالْإِبَارُ التَّلْقِيحُ وَهُوَ أَنْ
يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ طَلْعِ الْفَحْلِ فَيُدْخِلُهُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ طَلْعِ الْإِنَاثِ مِنَ النَّخْلِ فَيَكُونُ لَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ
صَلَاحًا (قال) وَالِدَلَالَةُ بِالسُّنَّةِ فِي النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُؤَبَّرَ وَيُعَدَّ الْإِبَارُ فِي أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ مِثْلُ
الدَّلَالَةِ بِالْإِجْمَاعِ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ وَذَاتِ الْحَمْلِ مِنَ الْبَهَائِمِ فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ كُلَّ ذَاتِ
حَمْلٍ مِنْ بَنِي آدَمَ وَمِنْ

(41/3)

الْبَهَائِمِ بَيْعَتْ فَحَمْلُهَا تَبِعَ لَهَا كَعَضْوٍ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي الْبَيْعِ بِأَلَا حِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَايِلْهَا وَمَنْ
بَاعَهَا وَقَدْ وَلَدَتْ فَالْوَلَدُ غَيْرُهَا وَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَيَكُونُ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ
وكَانَتْ لَهُ حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ وَيُخَالَفُ الثَّمَرُ لَمْ يُؤَبَّرِ الْجَنِينُ فِي أَنَّ لَهُ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ
وَلَيْسَتْ لِلْجَنِينِ لِأَنَّهُ غَيْرُ ظَاهِرٍ وَلَوْلَا مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ لَمَا
كَانَ الثَّمَرُ قَدْ طَلَعَ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ امَةِ لِأَنَّهُ قَدْ يَقْدِرُ عَلَى قَطْعِهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَجَرِهِ
وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَاحًا مِنْهُ وَالْجَنِينُ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ حَتَّى يَقْدَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَلَا يُبَاحُ لِأَحَدٍ
إِخْرَاجُهُ وَإِنَّمَا جَمَعْنَا بَيْنَهُمَا حَيْثُ اجْتَمَعَا فِي بَعْضِ حُكْمِهِمَا بِأَنَّ السُّنَّةَ جَاءَتْ فِي الثَّمَرِ لَمْ يُؤَبَّرِ
كَمَعْنَى الْجَنِينِ فِي الْإِجْمَاعِ فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا خَبَرًا لَا قِيَاسًا إِذْ وَجَدْنَا حُكْمَ السُّنَّةِ فِي الثَّمَرِ لَمْ يُؤَبَّرِ
كَحُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي جَنِينِ الْأُمَةِ وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا فِيهِ تَمَثُّلًا لِيَفْقَهُهُ مِنْ سَمْعِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَاسَ عَلَى شَيْءٍ بَلْ الْأَشْيَاءُ تَكُونُ لَهُ تَبَعًا (قال)
وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ أَصْلَ حَائِطٍ وَقَدْ تَشَقَّقَ طَلْعُ إِنَاثِهِ أَوْ شَيْءٌ مِنْهُ فَأَخَّرَ إِبَارَهُ وَقَدْ أُبْرِ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَالُهُ
مِثْلُ حَالِهِ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ مَا تَأَبَّرَ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْإِبَارِ وَظَهَرَتْ الثَّمَرَةُ وَرَبَّتْ ((()
وَرَبَّتْ ((() بَعْدَ تَغْيِيبِهَا فِي الْجَفِّ قَالَ وَإِذَا بَدَأَ فِي إِبَارِ شَيْءٍ مِنْهُ كَانَ جَمِيعُ ثَمَرِ الْحَائِطِ الْمَبِيعِ
لِلْبَائِعِ كَمَا يَكُونُ إِذَا رَبَّتْ ((() رَبَّتْ ((() فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَائِطِ الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ حَلَّ بَيْعِ
الثَّمَرَةِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَوْ أَكْثَرُهُ لَمْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ (قال) وَالْكُرْسُفُ إِذَا بَاعَ أَصْلَهُ كَالنَّخْلِ إِذَا
خَرَجَ مِنْ جَوْزِهِ وَلَمْ يَنْشَقَّ فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي وَإِذَا انْشَقَّ جَوْزُهُ فَهُوَ لِلْبَائِعِ كَمَا يَكُونُ الطَّلْعُ قَبْلَ الْإِبَارِ
وَبَعْدَهُ (قال) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ إِذَا ابْر فَكَيْفَ
قُلْتُ يَكُونُ لَهُ إِذَا اسْتَأَبَّرَ وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّرِ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لَا مَعْنَى لِلْإِبَارِ إِلَّا وَقْتُهِ وَلَوْ كَانَ
الَّذِي يُوجِبُ الثَّمَرَةَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا بِأَنْ يَأْبُرَهَا فَاخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُشْتَرِي انْبَغَى أَنْ

يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّ الْبَائِعَ يَدَّعِي شَيْئًا قَدْ خَرَجَ مِنْهُ إِلَى الْمُشْتَرِي وَانْبَغَى إِنْ تَصَادَقَا أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَمَرُ كُلِّ نَخْلَةٍ أَتْرَهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمَرُ نَخْلَةٍ لَمْ يَأْتِرَهَا (قَالَ) وَمَا قُلْتَ مِنْ هَذَا هُوَ مُوجُودٌ فِي السُّنَّةِ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَذَلِكَ إِذَا احْمَرَّ أَوْ بَعْضُهُ وَذَلِكَ وَقْتُ يَأْتِي عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْكُورٌ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَائِطًا مُثْمِرًا وَلَمْ يَشْتَرِطِ الْمُتَبَاعُ الثَّمَرَ وَلَمْ يَسْتَشِنْ الْبَائِعُ الثَّمَرَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ اخْتَلَفَا فِي الثَّمَرِ فَاحْتَكِمَا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى بِالْثَّمَرِ لِلَّذِي لَفَّحَ النَّخْلَ لِلْبَائِعِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ (((طَاوُس))) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَبْدِ لَهُ الْمَالُ فِي النَّخْلِ الْمُثْمِرِ يُبَاعَانِ وَلَا يَذْكُرَانِ مَالَهُ وَلَا ثَمَرَهُ هُوَ لِلْبَائِعِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا بَاعَ رَقَبَةً حَائِطًا مُثْمِرًا لَمْ يَذْكُرِ الثَّمَرَ عِنْدَ الْبَيْعِ لَا الْبَائِعُ وَلَا الْمُشْتَرِي أَوْ عَبْدًا لَهُ مَالٌ كَذَلِكَ فَلَمَّا ثَبَتَ الْبَيْعُ قَالَ الْمُتَبَاعُ إِنِّي أَرَدْتُ الثَّمَرَ قَالَ لَا يُصَدَّقُ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَعَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ قَالَ نَيْتُهُ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ نَوَى فِي نَفْسِهِ أَنَّ مَالَهُ لَا يُعْتَقُ مَعَهُ فَمَالُهُ كُلُّهُ لِسَيِّدِهِ وَهَذَا كُلُّهُ نَأْخُذُ فِي الثَّمَرَةِ وَالْعَبْدِ (قَالَ) وَإِذَا بِيَعْتَ رَقَبَةَ الْحَائِطِ وَقَدْ أُتِرَ شَيْءٌ مِنْ نَخْلِهِ فَثَمَرَةُ ذَلِكَ النَّخْلِ فِي عَامَةِ ذَلِكَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ مِنْهُ مَا لَمْ يُؤْتَرِ وَلَمْ يَطْلُعْ لِأَنَّ حُكْمَ ثَمَرَةِ ذَلِكَ النَّخْلِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ حُكْمٌ وَاحِدٌ كَمَا يَكُونُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَلَمْ يُؤْتَرِ (قَالَ) وَلَوْ أَصِيبَتِ الثَّمَرَةُ فِي يَدَيِ مُشْتَرِي رَقَبَةِ الْحَائِطِ بِجَائِحَةٍ تَأْتِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرْجِعَ بِالثَّمَرَةِ الْمُصَابَةِ وَلَا بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَى الْبَائِعِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَلَمْ لَا يَرْجِعْ بِهَا وَلَهَا مِنَ الثَّمَنِ حِصَّةٌ قِيلَ

(42/3)

لَأَنَّهَا إِنَّمَا جَارَتْ تَبَعًا فِي الْبَيْعِ إِلَّا تَرَى أَنَهَا لَوْ كَانَتْ تَبَاعٌ مُنفردةً لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا حَتَّى تَحْمَرَ فَلَمَّا كَانَتْ تَبَعًا فِي بَيْعِ رَقَبَةِ الْحَائِطِ حَلَّ بَيْعُهَا وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ رَقَبَةِ الْحَائِطِ وَنَخْلِهِ الَّذِي يَحِلُّ بَيْعُ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ وَكَانَتْ مَقْبُوضَةً لِقَبْضِ النَّخْلِ وَكَانَتْ الْمُصِيبَةُ بِهَا كَالْمُصِيبَةِ بِالنَّخْلِ وَالْمُشْتَرِي لَوْ أُصِيبَ بِالنَّخْلِ بَعْدَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَانَتْ الْمُصِيبَةُ مِنْهُ فَإِنْ ابْتِاعَ رَجُلٌ حَائِطًا فِيهِ ثَمَرٌ لَمْ يُؤْتَرِ كَانَ لَهُ مَعَ النَّخْلِ أَوْ شَرْطُهُ بَعْدَ مَا أُتِرَ فَكَانَ لَهُ بِالْشَّرْطِ مَعَ النَّخْلِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ حَتَّى أُصِيبَ بَعْضُ الثَّمَرِ فَفِيهَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ لَهُ كَمَا اشْتَرَى أَوْ أَخَذَهُ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ

بِحَسَبِ ثَمَنِ الْحَائِطِ أَوْ الثَّمَرَةِ فَيَنْظُرُ كَمْ حِصَّةُ الْمُصَابِ مِنْهَا فَيُطْرَحُ عَنِ الْمُشْتَرِي مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مِائَةً وَالْمُصَابُ عَشْرَ الْعُشْرِ مِمَّا اشْتَرَى طُرِحَ عَنْهُ دِينَارٌ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ لَا مِنْ قِيَمَةِ الْمُصَابِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ خَرَجَ مِنْ عُقْدَةِ الْبَيْعِ بِالْمُصِيبَةِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ بَعِيْنِهِ مِنْ نَبَاتٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الصَّفَقَةِ وَقَبْلَ قَبْضِ الْمُشْتَرِي فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْلَمْ إِلَيْهِ كَمَا اشْتَرَى بِكَمَالِهِ أَوْ أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ مِلْكًا صَحِيحًا وَكَانَ فِي أَصْلِ الْمِلْكِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَلَا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ خِيَارٌ (قَالَ) وَهَكَذَا الثَّمَرُ يُتَتَاغَمَعُ رَقَبَةُ الْحَائِطِ وَيُقَبْضُ فَتُصِيبُهُ الْجَانِحَةُ فِي قَوْلٍ مِنْ وَضَعِ الْجَانِحَةُ فِي الْقَوْلِ الْآخِرِ الَّذِي حَكَيْتُ فِيهِ قَوْلًا يُخَالِفُهُ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفَانِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ رَدَّ الْبَيْعَ بِالنَّقْصِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْهُ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ لَا يَنْقُصُ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهُمَا صَفَقَةٌ وَاحِدَةٌ (قَالَ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ بَيْعَ الثَّمَرَةِ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا مَعَ الْحَائِطِ وَجَعَلْتُمْ لَهَا حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ وَلَمْ تُجِزُواهَا عَلَى الْإِنْفِرَادِ قِيلَ بِمَا وَصَفْنَا مِنَ السُّنَّةِ فَإِنْ قَالَ فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ بَيْعَ الدَّارِ بِطَرَفِهَا وَمَسِيلِ مَائِهَا وَأَفْنِيَّتِهَا وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ قِيلَ أَجَزْنَاهُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا تَبَعٌ فِي الْبَيْعِ وَلَوْ بَيْعٌ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَلَى الْإِنْفِرَادِ لَمْ يَجْزُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ يَكُونُ دَاخِلًا فِي جُمْلَةِ الْبَيْعِ وَهُوَ أَنَّ بَعْضًا لَمْ يَجْزُ بَيْعُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ قِيلَ بِمَا وَصَفْنَا لَكَ فَإِنْ قَالَ فَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْعَبْدُ يُبَاعُ قُلْتُ نَعَمْ فِي مَعْنَى وَخَالِفُهُ فِي آخَرٍ فَإِنْ قَالَ فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي يَدْخُلُ بِهِ فِيهِ قِيلَ إِذَا بَعَاكَ عَبْدًا بِغَنَّاكَ بِكَمَالِ جَوَارِحِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلَوْ بَعَاكَ جَارِحَةً مِنْ جَوَارِحِهِ تَقَطَّعَتْ أَوْ لَا تَقَطَّعَتْ لَمْ يَجْزُ الْبَيْعُ فَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِيهِ جَارِتٌ وَإِذَا أُفْرِدَتْ مِنْهُ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهَا لِأَنَّ فِيهَا عَدَابًا عَلَيْهِ وَلَيْسَ فِيهَا مَنَفَعَةٌ لِمُشْتَرِيهِ وَلَوْ لَمْ تُقَطَّعْ وَهَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخَالِفُ فِيهِ الْعَبْدُ بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الطَّرِيقِ وَالثَّمَرِ وَفِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَحِلُّ تَفْرِيقُ الثَّمَرِ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ وَلَا يَحِلُّ قَطْعُ الْجَارِحَةِ إِلَّا بِحُكْمِهَا (قَالَ) وَجَمِيعُ ثَمَارِ الشَّجَرِ فِي مَعْنَى ثَمَرِ النَّخْلِ إِذَا رِيءَ فِي أَوَّلِهِ التُّضْجُ حَلَّ بَيْعُ آخِرِهِ وَهُمَا يَكُونَانِ بَارِزَيْنِ مَعًا وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى فِي أَوَّلِهِمَا التُّضْجُ (قَالَ) وَتُخَالَفُ الثَّمَارُ مِنَ الْأَعْنَابِ وَغَيْرِهَا النَّخْلُ فَتَكُونُ كُلُّ ثَمَرَةٍ خَرَجَتْ بَارِزَةً تُرَى فِي أَوَّلِ مَا تَخْرُجُ كَمَا تُرَى فِي آخِرِهِ لَا مِثْلَ ثَمَرِ النَّخْلِ فِي الطَّلَعَةِ يَكُونُ مَغِيْبًا وَهُوَ يُرَى يَكُونُ بَارِزًا فَهُوَ فِي مَعْنَى ثَمَرَةِ النَّخْلِ بَارِزًا فَإِذَا بَاعَهُ شَجَرًا مُثْمِرًا فَالْثَّمَرُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ لِأَنَّ الثَّمَرَ قَدْ فَارَقَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي الشَّجَرِ كَمَا يَكُونُ الْحَمْلُ مُسْتَوْدَعًا فِي الْأَمَةِ ذَاتِ الْحَمْلِ (قَالَ) وَمَعْقُولٌ فِي السُّنَّةِ إِذَا كَانَتِ الثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ كَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي تَرْكُهَا فِي شَجَرِهَا إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الْجُذَاذَ وَالْقُطَافَ وَاللِّقَاطَ مِنَ الشَّجَرِ (قَالَ) وَإِذَا كَانَ لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا السَّقْيُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي تَخْلِيَةُ الْبَائِعِ وَمَا يَكْفِي الشَّجَرَ مِنَ السَّقْيِ إِلَى أَنْ يَجِدَ ((يَجِدُ)) وَيُلْقَطُ وَيُقَطَّعُ فَإِنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيمَا أُصِيبَ بِهِ الْبَائِعُ فِي ثَمَرِهِ وَكَذَلِكَ إِنْ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَبِعْهُ شَيْئًا فَسَأَلَهُ تَسْلِيمَ مَا بَاعَهُ (قَالَ) وَإِنْ انْقَطَعَ الْمَاءُ

فَكَانَ الثَّمَرُ يَصْلُحُ تَرْكُ حَتَّى يَبْلُغَ وَإِنْ كَانَ لَا يَصْلُحُ لَمْ يَمْنَعُهُ صَاحِبُهُ مِنْ قَطْعِهِ وَلَا لَوْ كَانَ الْمَاءُ
كَمَا هُوَ وَلَوْ قَطَعَهُ فَإِنْ أَرَادَ الْمَاءُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا فِيهِ صَلَاحُ ثَمَرِهِ فَإِذَا
ذَهَبَ ثَمَرُهُ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي الْمَاءِ (قَالَ) وَإِنْ

(43/3)

انْقَطَعَ الْمَاءُ فَكَانَ بَقَاءُ الثَّمَرَةِ فِي النَّخْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ الْمَسْقُوعِ يَضُرُّ بِالنَّخْلِ فَفِيهَا قَوْلَانِ
أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ ذَلِكَ الْوَادِي الَّذِي بِهِ ذَلِكَ الْمَاءُ فَإِنْ قَالُوا لَيْسَ يَصْلُحُ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ
انْقِطَاعِ الْمَاءِ إِلَّا قَطْعُ ثَمَرِهِ عَنْهُ وَإِلَّا أَصَرَ بِقُلُوبِ النَّخْلِ ضَرَرًا بَيْنًا فِيهَا أَخَذَ صَاحِبُهُ بِقَطْعِهِ إِلَّا أَنْ
يَسْقِيَهُ مُتَطَوِّعًا وَقِيلَ قَدْ أُصِيبَتْ وَأُصِيبَ صَاحِبُ الْأَصْلِ بِأَكْثَرٍ مِنْ مُصِيبَتِكَ فَإِنْ قَالُوا هُوَ لَا
يُضُرُّ بِهَا ضَرَرًا بَيْنًا وَالثَّمَرُ يَصْلُحُ إِنْ تَرَكَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ قَطْعُهُ خَيْرًا لَهَا تَرَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ
بَيْنٌ فَإِنْ قَالُوا لَا يَسْلَمُ الثَّمَرُ إِلَّا إِنْ تَرَكَ أَيَّامًا تَرَكَ أَيَّامًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْوَقْتُ الَّذِي يَقُولُونَ فِيهِ
يُهْلِكُ فَلَوْ قِيلَ اقْطَعْهُ لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَكَ وَلِصَاحِبِكَ كَانَ وَجْهًا وَلَهُ تَرْكُهُ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّخْلِ ضَرَرًا بَيْنًا
وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ عِنَبٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلُهُ ادْعَ عِنَبِي فِيهِ لِيَكُونَ أَبْقَى لَهُ أَوْ سَفَرَجَلٍ أَوْ تَفَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ
لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْقُطَافُ وَاللِّقَاطُ وَالْجُدَادُ أَخَذَ بِجُدَادِ ثَمَرِهِ وَقُطَافِهِ (((قُطَافُهُ)))
وَلِقَاطُهُ وَلَا يَتْرُكُ ثَمَرَهُ فِيهِ بَعْدَ أَنْ يَصْلُحَ فِيهِ الْقُطَافُ وَالْجُدَادُ وَاللِّقَاطُ قَالَ وَإِنْ اخْتَلَفَ رَبُّ
الْحَائِطِ وَالْمُشْتَرِي فِي السَّقْفِيِّ حَمَلًا فِي السَّقْفِيِّ عَلَى مَا لَا غِنَى بِالثَّمَرِ وَلَا صَلَاحَ لَهُ إِلَّا بِهِ وَمَا
يَسْقَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَمْوَالِ أَمْوَالُهُمْ فِي الثَّمَارِ عَامَّةً لَا مَا يَضُرُّ بِالثَّمَرِ وَلَا مَا يَزِيدُ فِيهِ مِمَّا لَا يَسْقِيهِ
أَهْلُ الْأَمْوَالِ إِذَا كَانَتْ لَهُمُ الثَّمَارُ (قَالَ) فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ تَبْنًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ شَجَرٍ تَكُونُ فِيهِ الثَّمَرَةُ
ظَاهِرَةً ثُمَّ تَخْرُجُ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْحَارِجَةَ ثَمَرَةً غَيْرَهَا مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ فَإِنْ كَانَتْ الْحَارِجَةُ الْمُشْتَرَاةَ مُتَمِّزَةً
مِنَ الثَّمَرَةِ الَّتِي تَحْدُثُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الْبَيْعُ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ الْحَارِجَةَ الَّتِي اشْتَرَى يَتْرُكُهَا
حَتَّى تَبْلُغَ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُمَيِّزُ مِمَّا يَخْرُجُ بَعْدَهَا مِنْ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ
الصَّفَقَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ مُتَمِّيزٍ مِنَ الثَّمَرَةِ الدَّاخِلَةِ فِي الصَّفَقَةِ وَالْبَيْعُ لَا
تَكُونُ إِلَّا مَعْلُومَةً (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلِلشَّافِعِيِّ فِي مِثْلِ هَذَا قَوْلٌ آخَرُ إِنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوخٌ إِذَا كَانَ
الْحَارِجُ لَا يَتَمَيِّزُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الْحَائِطِ أَنْ يُسَلِّمَ مَا زَادَ مِنَ الثَّمَرَةِ الَّتِي اخْتَلَطَتْ بِثَمَرِ الْمُشْتَرِي
يُسَلِّمُهُ لِلْمُشْتَرِي فَيَكُونُ قَدْ صَارَ إِلَيْهِ ثَمَرُهُ وَالزِّيَادَةُ إِذَا كَانَتْ الْحَارِجَةُ لَا (((غَيْرُ))) تَمَيِّزُ الَّتِي
تَطَوَّرَ بِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ بَاعَهُ عَلَى أَنْ يَلْقُطَ الثَّمَرَةَ أَوْ يَقْطَعَهَا حَتَّى يَنْبَيَّنَ بِهَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ
وَمَا حَدَّثَ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ لِلْبَائِعِ وَإِنَّمَا يَفْسُدُ الْبَيْعُ إِذَا تَرَكَ ثَمَرَهُ فَكَانَتْ مُحْتَاطَةً بِثَمَرَةِ الْمُشْتَرِي لَا

تَمَيَّزُ مِنْهَا (قَالَ) وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا أَرْضًا فِيهَا شَجَرٌ رُمَانٍ وَلَوْزٍ وَجَوْزٍ وَرَانِجٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا دُونَهُ قِشْرُ يُوَارِيهِ بِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كَمَا وَصَفْتَ مِنَ الثَّمَرِ الْبَادِي الَّذِي لَا قِشْرَ لَهُ يُوَارِيهِ إِذَا ظَهَرَتْ ثَمَرَتُهُ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ وَذَلِكَ إِنْ قِشَرَ هَذَا لَا يَنْشَقُّ عَمَّا فِي أَجَوافِهِ (((أَجَوَفُهُ))) وَصَلَاحُهُ فِي بَقَائِهِ إِلَّا أَنْ صِنْفًا مِنَ الرُّمَانِ يَنْشَقُّ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَكُونُ أَنْقَصَ عَلَى مَالِكِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَحَ لَهُ أَنْ لَا يَنْشَقُّ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهُ وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي ثَمَرِ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ مِنَ الْعِنَبِ وَالْأُتْرُجِّ وَغَيْرِهِ لَا يَخَالِفُهُ (((يَخَافُهُ))) وَالْقَوْلُ فِي تَرْكِهِ إِلَى بُلُوغِهِ كَالْقَوْلِ فِيهَا وَفِي ثَمَرِ النَّخْلِ لَا يَعْجَلُ مَالِكُهُ عَنْ بُلُوغِ صَلَاحِهِ وَلَا يَتْرُكُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِمَالِكِهِ إِذَا بَلَغَ أَنْ يَقْطِفَ مِثْلَهَا أَوْ يَلْقُطَ وَالْقَوْلُ فِي شَيْءٍ إِنْ كَانَ يَرِيدُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي التِّينِ لَا يَخْتَلِفُ وَكَذَلِكَ فِي ثَمَرِ كُلِّ شَجَرٍ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْبَادِنَجَانِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّجَرِ الَّذِي يَثْبُتُ أَصْلُهُ وَعَلَامَةُ الْأَصْلِ الَّذِي يَثْبُتُ أَنْ يَثْمَرَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْطَعُ ثَمَرَتُهُ ثُمَّ يَثْمَرُ أُخْرَى ثُمَّ تَقْطَعُ ثَمَرَتُهُ فَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مِنَ الْأَصْلِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَنْاءِ وَالْخَرْبِزِ وَالْكَرْسُفِ وَغَيْرِهِ وَمَا كَانَ إِثْمَاءً ثَمَرَتِهِ مَرَّةً فَمِثْلُ الزَّرْعِ (قَالَ) وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ فَإِذَا حُصِدَ فَلصَّاحِبِهِ أَخَذَهُ فَإِنْ كَانَ الزَّرْعُ مِمَّا يَبْقَى لَهُ أَصُولٌ فِي الْأَرْضِ تُفْسِدُهَا فَعَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ نَزْعُهَا عَنْ رَبِّ الْأَرْضِ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ قَالَ وَهَكَذَا إِذَا بَاعَهُ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ يُحْصَدُ مَرَّةً وَاحِدَةً (قَالَ) فَأَمَّا الْقَصَبُ فَإِذَا بَاعَهُ أَرْضًا فِيهَا قَصَبٌ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ فَلِمَالِكِهِ مِنَ الْقَصَبِ جِزَّةً وَاحِدَةً وَلَيْسَ لَهُ قَلْعُهُ مِنْ أَصْلِهِ لِأَنَّهُ أَصْلٌ (قَالَ) وَكُلُّ مَا يُجَزُّ مِرَارًا مِنَ الزَّرْعِ فَمِثْلُ الْقَصَبِ

(44/3)

فِي الْأَصْلِ وَالثَّمَرِ مَا خَرَجَ لَا يَخَالِفُهُ (قَالَ) وَإِذَا بَاعَهُ أَرْضًا فِيهَا مَوْزٌ قَدْ خَرَجَ فَلَهُ مَا خَرَجَ مِنَ الْمَوْزِ قَبْلَ بَيْعِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَا خَرَجَ مَرَّةً أُخْرَى مِنَ الشَّجَرِ الَّذِي يَجْنُبُ الْمَوْزِ وَذَلِكَ أَنَّ شَجَرَةَ الْمَوْزِ عِنْدَنَا تَحْمِلُ مَرَّةً وَيَنْبُتُ إِلَى جَنْبِهَا أَرْبَعٌ فَتَقْطَعُ وَيَخْرُجُ فِي الَّذِي حَوْلَهَا (قَالَ) فَإِذَا كَانَ شَجَرُ الْمَوْزِ كَثِيرًا وَكَانَ يَخْرُجُ فِي الْمَوْزِ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَوْمَ وَفِي الْأُخْرَى غَدًا وَفِي الْأُخْرَى بَعْدَهُ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ مَا كَانَ مِنْهُ خَارِجًا عِنْدَ عُقْدَةِ الْبَيْعِ مِمَّا خَرَجَ بَعْدَهُ بِسَاعَةٍ أَوْ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ فَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي التِّينِ وَمَا تَتَابَعَ ثَمَرَتُهُ فِي الْأَصْلِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهُ أَبَدًا وَذَلِكَ أَنَّ الْمَوْزَةَ الْحَوْلَى يَنْفَرِقُ وَيَكُونُ بَيْنَهُ أَوْلَادُهُ بَعْضُهَا أَشْفُ مِنْ بَعْضٍ فَيَبَاعُ وَفِي الْحَوْلَى مِثْلُهُ مَوْزٌ خَارِجٌ فَيُتْرَكُ لِيَبْلُغَ وَيَخْرُجَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَادِهِ بِقَدَرِ إِدْرَاكِهِ مُتَتَابِعًا فَلَا يَتَفَرَّقُ مِنْهُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عُقْدَةُ الْبَيْعِ مِمَّا حَدَثَ بَعْدَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ فِي عُقْدَةِ الْبَيْعِ وَالْبَيْعُ مَا عُرِفَ الْمَبِيعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ فَيُسَلَّمُ إِلَى كُلِّ

وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايعِينَ حَقُّهُ (قَالَ) وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ بِأَنْ يَقُولَ لَهُ ثَمَرَةُ مِائَةِ شَجَرَةٍ مُؤَزٍّ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَارَهَا تَحْتَلِفُ وَيَخْطِئُ (((وَيَخْطِئُ))) وَيُصِيبُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِنْ ذِي ثَمَرٍ وَزَرَ (قَالَ) وَكُلُّ أَرْضٍ بِيَعْتَ بِحُدُودِهَا فَلِمُشْتَرِيهَا جَمِيعُ مَا فِيهَا مِنَ الْأَصْلِ وَالْأَصْلُ مَا وَصَفَتْ بِمَا لَهُ ثَمَرَةٌ بَعْدَ ثَمَرَةٍ مِنْ كُلِّ شَجَرٍ وَزُرُوعٍ مُثْمَرَةٍ وَكُلُّ مَا يَنْبُتُ مِنَ الشَّجَرِ وَالْبُنْيَانِ وَمَا كَانَ مِمَّا يَخْفُفُ مِنَ الْبُنْيَانِ مِثْلُ الْبِنَاءِ بِالْحَشَبِ فَإِنَّمَا هَذَا مُمَيِّزٌ كَالنَّبَاتِ وَالْجَرِيدِ فَهُوَ لِبَايَعِهِ إِلَّا أَنْ يُدْخِلَهُ الْمُشْتَرِي فِي صَفَقَةِ الْبَيْعِ فَيَكُونُ لَهُ بِالشِّرَاءِ (قَالَ) وَكُلُّ هَذَا إِذَا عَرَفَ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ مَا فِي شَجَرِ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَرِ وَفِي أَدِيمِ الْأَرْضِ مِنَ الزَّرْعِ (قَالَ) فَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ غَائِبَةً عِنْدَ الْبَيْعِ عَنِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي أَوْ عَنِ الْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ فَوَجَدَ فِي شَجَرِهَا ثَمَرًا قَدْ أُبْرَأَ (((أُبْرَأَ))) وَزَرَ عَا قَدْ طَلَعَ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَ هَذَا إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى الْأَرْضَ قَبْلَ الشِّرَاءِ وَرَضِيَهَا لِأَنَّ فِي هَذَا عَلَيْهِ نَقْصًا بِانْقِطَاعِ الثَّمَرَةِ عَنْهُ عَامَةً ذَلِكَ وَحَبَسَ شَجَرَهُ بِالثَّمَرَةِ وَشَغَلَ أَرْضَهُ بِالزَّرْعِ وَبِالدَّخْلِ فِيهَا عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ ثَمَرُهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِ فِي أَرْضِهِ لِتَعَاهُدِ ثَمَرَتِهِ وَلَا يَمْنَعُ مِنْ يُصْلِحُ لَهُ أَرْضَهُ مِنْ عَمَلٍ لَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَجَارَ الْبَيْعَ وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهُ (قَالَ) وَإِذَا اشْتَرَى وَهُوَ عَالِمٌ بِمَا خَرَجَ مِنْ ثَمَرِهَا فَلَا خِيَارَ لَهُ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَرْضًا فِيهَا حَبٌّ قَدْ بَدَرَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي فَالْحَبُّ كَالزَّرْعِ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ تَحْتَ الْأَرْضِ وَمَا لَمْ يَمْلِكْهُ الْمُشْتَرِي بِالصَّفَقَةِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَهُوَ يَنْمَى نَمَاءَ الزَّرْعِ فَيَقَالُ لِلْمُشْتَرِي لَكَ الْخِيَارُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَخِرِ الْبَيْعَ وَدَعِ الْحَبَّ حَتَّى يَبْلُغَ فَيُحْصَدَ كَمَا تَدْعُ الزَّرْعَ وَإِنْ شِئْتَ فَانْقُضِ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ يَشْغَلُ أَرْضَكَ وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ فَيَهَابُهُ مِنْ لَيْسَ عَلَيْكَ دُخُولُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يُسَلِّمَ الزَّرْعَ لِلْمُشْتَرِي أَوْ يَقْلَعَهُ عَنْهُ وَيَكُونُ قَلْعُهُ غَيْرَ مُضِرٍّ بِالْأَرْضِ فَإِنْ شَاءَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي خِيَارٌ لِأَنَّهُ قَدْ زِيدَ خَيْرًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ لَمْ تَجْعَلْ هَذَا كَمَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْ ثَمَرِ الشَّجَرِ وَوَلَادِ الْجَارِيَةِ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرِ فَأَمْرٌ لَا صُنْعَةَ فِيهِ لِلْإِنْسَانِ هُوَ شَيْءٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ شَاءَ لَا شَيْءَ اسْتَوْدَعَهُ الْإِنْسَانُ الشَّجَرَ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَادْخُلُوهُ فِيهَا وَمَا خَرَجَ مِنْهُ فِي عَامِهِ خَرَجَ فِي أَعْوَامٍ بَعْدَهُ مِثْلُهُ لِأَنَّ خِلْقَةَ الشَّجَرِ كَذَلِكَ وَالْبَذَرُ يُنْثَرُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَسْتَوْدَعُهُ الْإِنْسَانُ الْأَرْضَ وَيُحْصَدُ فَلَا يَعُودُ إِلَّا أَنْ يُعَادَ فِيهَا غَيْرُهُ وَلَمَّا رَأَيْتَ مَا كَانَ مَدْفُونًا فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَحِجَارَةٍ وَخَشَبٍ غَيْرِ مَبْنِيٍّ كَانَ لِلْبَائِعِ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ غَيْرِ الْأَرْضِ لَمْ يَخْرُجْ أَنْ يَكُونَ الْبَذَرُ فِي أَنَّ الْبَائِعَ يَمْلِكُهُ إِلَّا مِثْلُهُ لِأَنَّهُ شَيْءٌ وَضَعَهُ الْبَائِعُ غَيْرِ الْأَرْضِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ لَا يُخْرَجُ زَرْعُهُ كَمَا يُخْرَجُ مَا دَفَنَ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَخَشَبٍ قِيلَ دَفَنَ تِلْكَ فِيهَا لِيُخْرِجَهَا كَمَا دَفَنَهَا لَا لِنَتْمِ بِالْدَفْنِ وَإِذَا مَرَّ بِالْمَدْفُونِ مِنَ الْحَبِّ وَقَتٌ فَلَوْ أَخْرَجَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ لِقَلْبِ الْأَرْضِ لَهُ وَتِلْكَ لَا تُقَلِّبُهَا فَأَمَّا وَلَدُ الْجَارِيَةِ فَشَيْءٌ لَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا حُكْمُ أُمِّهِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ تَعَتَّقُ وَلَا يُقْصَدُ قَصْدُهُ بَعْتُهُ فَيُعْتَقُ وَتُبَاعُ وَلَا يُبَاعُ فَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي وَأَنْ حُكْمُهُ فِي الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ حُكْمُ غُضُو مِنْهَا وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ كَانَ

الْخِيَارَ لِاخْتِلَافِ الزَّرْعِ فِي مَقَامِهِ فِي الْأَرْضِ وَإِفْسَادِهِ إِيَّاهَا (قَالَ) وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ قَدْ أَعْلَمَ الْمُشْتَرِي أَنَّ لَهُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي بَاعَهُ بَذْرًا سَمَاءَهُ لَا يَدْخُلُ فِي بَيْعِهِ فَاشْتَرَى عَلَى ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي وَعَلَيْهِ أَنْ يَدَعَهُ حَتَّى يَصْرِمَ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَنْبُتُ مِنَ الزَّرْعِ تَرَكَهُ حَتَّى يَصْرِمَهُ ثُمَّ كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَصْلُهُ وَلَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ قَلْعُهُ وَلَا قَطْعُهُ (قَالَ) وَإِنْ عَجَلَ الْبَائِعُ فَقَلَعَهُ قَبْلَ بُلُوغِ مِثْلِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهُ لِيَسْتَخْلِفَهُ وَهُوَ كَمَنْ جَدَّ ((جَدَّ)) ثَمَرَهُ غَضَّةً فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ أُخْرَى حَتَّى تَبْلُغَ لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا مَرَّةً فَتَعَجَّلَهَا فَلَا يَتَحَوَّلُ حَقُّهُ فِي غَيْرِهَا بِحَالٍ وَالْقَوْلُ فِي الزَّرْعِ مِنَ الْخِنْطَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَصْرِمُ إِلَّا مَرَّةً أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ قِيَاسًا عَلَى الثَّمَرَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالَفُ الْأَصْلَ فَيَكُونُ الْأَصْلُ مَمْلُوكًا بِمَا تَمْلُكُ بِهِ الْأَرْضُ وَلَا يَكُونُ هَذَا مَمْلُوكًا بِمَا تَمْلُكُ بِهِ الْأَرْضُ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَائِبٍ فِيهَا (قَالَ) وَمَا كَانَ مِنَ الشَّجَرِ يُثْمِرُ مَرَارًا فَهُوَ كَالْأَصْلِ الثَّابِتِ يَمْلُكُ بِمَا تَمْلُكُ بِهِ الْأَرْضُ وَإِنْ بَاعَهُ وَقَدْ صُلِحَ وَقَدْ ظَهَرَ ثَمَرُهُ فِيهِ فَثَمَرُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ كَمَا يَكُونُ النَّخْلُ الْمُلْقَحُ (قَالَ) وَذَلِكَ مِثْلُ الْكُرْسُفِ إِذَا بَاعَهُ وَقَدْ تَشَقَّقَ جَوْزُ كُرْسُفِهِ عَنْهُ فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ كَمَا تَشَقَّقُ الطَّلْعَةُ فَيَكُونُ لِلْبَائِعِ ذَلِكَ حِينَ يُلْقَحُ فَإِنْ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَشَقَّقَ مِنْ جَوْزِ كُرْسُفِهِ شَيْءٌ فَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي وَمَا كَانَ مِنَ الشَّجَرِ هَكَذَا يَتَشَقَّقُ ثَمَرُهُ لِيَصْلُحَ مِثْلُ النَّخْلِ وَمَا كَانَ يَبْقَى بِحَالِهِ إِذَا خَرَجَتْ الثَّمَرَةُ فَخُرُوجُهُ كَتَشَقُّقِ الطَّلَعِ وَجَوْزُ الْكُرْسُفِ فَهُوَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي (قَالَ) وَمَا أَثْمَرَ مِنْهُ فِي السَّنَةِ مَرَارًا فَبَيْعُ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ فَهِيَ لِلْبَائِعِ وَخَذَهَا إِذَا انْقَضَتْ فَمَا خَرَجَ بَعْدَهَا مِمَّا لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ فَلِلْمُشْتَرِي الْأَصْلُ مَعَ الْأَرْضِ وَصِنْفٌ مِنَ الثَّمَرَةِ فَكَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الشَّيْءِ حَتَّى لَا يَنْفَصِلُ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ وَهُوَ فِي شَجَرَةٍ فَكَانَ لِلْبَائِعِ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ وَكَانَ لِلْمُشْتَرِي مَا حَدَثَ فَإِنْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَى بِمَا لَمْ يُشْتَرِ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ فَبَيْنَهُمَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهِ إِلَّا بِأَنْ يُسَلِّمَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَرَةَ كُلَّهَا فَيَكُونُ قَدْ أَوْفَاهُ حَقَّهُ وَزِيَادَةً أَوْ يَتْرُكُ الْمُشْتَرِي لَهُ هَذِهِ الثَّمَرَةَ فَيَكُونُ قَدْ تَرَكَ لَهُ حَقَّهُ (قَالَ) وَمَنْ أَجَارَ هَذَا قَالَ هَذَا كَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا جُزْأً فَأَلْقَى الْبَائِعُ فِيهِ طَعَامًا غَيْرَهُ ثُمَّ سَلَّمَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي جَمِيعَ مَا اشْتَرَى مِنْهُ وَزَادَهُ مَا أَلْقَاهُ فِي طَعَامِهِ فَلَمْ يَظْلِمَهُ وَلَمْ يَنْقُصْهُ شَيْئًا مِمَّا بَاعَهُ وَزَادَهُ الَّذِي خَلَطَ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ الْمَبِيعُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَبِيعِ وَقَالَ (((قَالَ))) فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَتْرُكُ فِيهِ الْمُتَبَاعُ حَقَّهُ هَذَا كَرَجُلٍ ابْتَعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا جُزْأً فَأَلْقَى الْمُشْتَرِي فِيهِ

طَعَامًا ثُمَّ أَخَذَ الْبَائِعُ مِنْهُ شَيْئًا فَرَضِيَ الْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَيَتْرَكَ لَهُ حَقَّهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ فَإِنْ الصَّفَقَةُ وَقَعَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنْ فِيهَا خِيَارًا لِلْمُشْتَرِي فَأَجِزُهَا وَيَكُونُ لِلْمُشْتَرِي تَرْكُ رَدِّهَا بِخِيَارِهِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ يُفْسِدُ الْبَيْعَ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ وَإِنْ وَقَعَ صَحِيحًا قَدْ اخْتَلَطَ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزَ الصَّحِيحُ مِنْهُ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ مِمَّا لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ (قَالَ) وَالْقَصَبُ وَالْقِتَاءُ وَكُلُّ مَا كَانَ يُصْرَمُ مَرَّةً بَعْدَ الْأُخْرَى مِنَ الْأُصُولِ فَلِلْمُشْتَرِي مِلْكُهُ كَمَا يَمْلِكُ النَّخْلَ إِذَا اشْتَرَى الْأَصْلَ وَمَا خَرَجَ فِيهِ مِنْ ثَمَرِهِ مَرَّةً فَلِلْثَمَرَةِ لِلْبَائِعِ وَمَا بَعْدَهَا لِلْمُشْتَرِي فَأَمَّا الْقَصَبُ فَلِلْبَائِعِ أَوَّلَ صِرْمَةٍ مِنْهُ وَمَا بَقِيَ بَعْدَهَا لِلْمُشْتَرِي فَعَلَى هَذَا الْبَابِ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ وَهَكَذَا الْقَوْلُ كُلُّهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْأَرْضِ فَلِلْبَائِعِ مِنْهَا أَوَّلُ جِزِهِ وَمَا بَقِيَ لِلْمُشْتَرِي وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ يَقْلَعَهَا مِنْ أَصُولِهَا وَإِنْ كَانَتْ تُجَزُّ جِزَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ تُنْبِتُ بَعْدَهَا جِزَاتٌ ((جِزَتْ)) فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْأُصُولِ تَمْلِكُ بِمَا تَمْلِكُ بِهِ الْأُصُولُ مِنْ شِرَاءِ رَقَبَةِ الْأَرْضِ (قَالَ) وَمَا كَانَ مِنْ نَبَاتٍ فَإِنَّمَا يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَهُوَ كَالزَّرْعِ يُتْرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ ثُمَّ لِصَاحِبِهِ الْبَائِعِ الْأَرْضُ أَنْ يَقْلَعَهُ إِنْ شَاءَ فَإِنْ كَانَ قَلْعُهُ يَضُرُّ بِالْأَرْضِ كَلْفَ إِعَادَتِهَا كَمَا كَانَتْ (قَالَ) وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ نَبَاتٍ الْأَرْضِ مِمَّا لَمْ يُنْبِتْهُ النَّاسُ وَكَانَ يُنْبِتُ عَلَى الْمَاءِ فَلِصَاحِبِهِ فِيهِ مَالُهُ فِي الزَّرْعِ وَالْأَصْلُ يَأْخُذُ ثَمَرَةً أَوَّلَ جِزَّةٍ مِنْهُ إِنْ كَانَتْ تُنْبِتُ بَعْدَهَا وَيُقْلَعُ مِنْ أَصْلِهِ إِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُ بَعْدَ جِزَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ (قَالَ) وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا أَرْضًا أَوْ دَارًا فَكَانَ لَهُ فِيهَا خَشَبٌ مَدْفُونٌ أَوْ حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ

(46/3)

لَيْسَتْ بِمَبْنِيَّةٍ إِنْ مَلَكَ الْمَوْضُوعَ كُلَّهُ لِلْبَائِعِ لَا يَمْلِكُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا إِنَّمَا يَمْلِكُ الْأَرْضَ بِمَا خُلِقَ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ مِنْ غَرْسٍ أَوْ بِنَاءٍ وَمَا كَانَ غَيْرَ ثَابِتٍ أَوْ مُسْتَوْدَعٍ فِيهَا فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَى بَائِعِهِ أَنْ يَنْقُلَهُ عَنْهُ (قَالَ) فَإِنْ نَقَلَهُ عَنْهُ كَانَ عَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ حَتَّى تَعُودَ مُسْتَوِيَةً لَا يَدْعُهَا حُقْرًا (قَالَ) وَإِنْ تَرَكَ قَلْعَهُ مِنْهُ ثُمَّ أَرَادَ قَلْعَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ زَرْعِهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ حَتَّى يَخْصَدَ الزَّرْعَ ثُمَّ يَقْلَعُهُ إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي الْأَرْضِ خَشَبٌ أَوْ حِجَارَةٌ مَدْفُونَةٌ ثُمَّ غَرَسَ الْأَرْضَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ بَاعَهُ الْأَصْلَ ثُمَّ لَمْ يَعْلَمْ الْمُشْتَرِي بِالْحِجَارَةِ الَّتِي فِيهَا نَظَرَ فَإِنْ كَانَتْ الْحِجَارَةُ أَوْ الْخَشَبُ تَضُرُّ بِالْغُرَاسِ وَتَمْنَعُ عُرُوقَهُ كَانَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي الْأَخْذِ أَوْ الرَّدِّ لِأَنَّ هَذَا عَيْبٌ يُنْقِصُ غَرْسَهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُنْقِصُ الْغُرَاسَ وَلَا يَمْنَعُ عُرُوقَهُ وَكَانَ الْبَائِعُ إِذَا أَرَادَ إِخْرَاجَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْضِ قَطَعَ مِنْ عُرُوقِ الشَّجَرِ مَا يَضُرُّ بِهِ قَيْلَ لِبَائِعِ الْأَرْضِ أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَدَعَ هَذَا وَيَبْنَى

رَدَّ الْبَيْعِ فَإِنْ أَحَبَّ تَرْكُهُ لِلْمُشْتَرِي تَمَّ الْبَيْعُ وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلْمُشْتَرِي لَكَ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا أَفْسَدَ عَلَيْكَ مِنَ الشَّجَرِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ قِيَمَةٌ أَوْ رَدُّ الْبَيْعِ - *

بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا هَمَى الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَنِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَرَهَى قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَرَهَى قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ قِيلَ وَمَا تَزْهُو قَالَ حَتَّى تَحْمَرَ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُو مِنَ الْعَاهَةِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنِي أَبِي فُدَيْلٍ عَنْ بَنِي أَبِي ذَنْبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ قَالَ عُثْمَانُ فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَاكَ قَالَ طُلُوعُ الثُّرَيَّا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ الرَّبِيعُ أَظُنُّهُ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غَلَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَلَامِهِ رَبًّا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهَا قَالَ بَنِي جُرَيْجٍ النَّخْلُ أَوْ الثَّمَرُ قَالَ بَلِ النَّخْلُ وَلَا نَرَى كُلَّ ثَمَرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنِي عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنِي عُمَرَ يَقُولُ لَا يُبْتَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَالِحُهُ وَسَمِعْنَا بَنِي عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنِي عِيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَى عَنْ بَيْعِ السِّنَنِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَهَذَا كُلُّهُ نَقُولُ وَفِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم دلّاهُ منها أنَّ بُدُوَ صلاحِ الثَّمَرِ الذي أَحَلَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْعُهُ أَنْ يَحْمَرَ أوْ يَصْفَرَ وَذِلَالُهُ إِذْ قَالَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ أَنَّهُ إِنَّمَا هِيَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ الَّتِي تُتْرَكُ حَتَّى تَبْلُغَ غَايَةَ إِبَانَتِهَا لَا ((لا)) أَنَّ هِيَ عَمَّا يُقَطَعُ مِنْهَا وَذَلِكَ أَنَّ مَا يُقَطَعُ مِنْهَا لَا آفَةٌ تَأْتِي عَلَيْهِ تَمْنَعُهُ إِنَّمَا مَنَعٌ مَا يَنْزِعُ مُدَّةً تَكُونُ فِيهَا الْآفَةُ وَالْبَلْحُ وَكُلُّ مَا دُونَ الْبُسْرِ يَجِلُّ بِبَيْعِهِ لِيُقَطَعَ مَكَانَهُ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا هِيَ عَنْهُ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم مِنَ الْبَيُوعِ دَاخِلٌ فِيَمَا أَحَلَّ اللهُ مِنَ الْبَيْعِ (قال) وَلَا يَجِلُّ بِبَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ لِيُنَزَعَ حَتَّى يَبْلُغَ إِبَانَتَهُ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَبْلُغَهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنَ الرُّطْبِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ قَالَ بِنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَعَ الرُّطْبِ بَلَحٌ كَثِيرٌ قَالَ نَعَمْ سَمِعْنَا إِذَا أَكِلَ مِنْهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ الْحَائِطُ تَكُونُ فِيهِ النَّخْلَةُ فَتَرْهَى فَيُؤْكَلُ مِنْهَا قَبْلَ الْحَائِطِ وَالْحَائِطُ بَلَحٌ قَالَ حَسْبُهُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ فَلْيَبِيعْ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ وَكُلُّ ثَمَرَةٍ كَذَلِكَ لَا تُبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ بِنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ مَنْ عَنِيبٌ أَوْ رُمَانٌ أَوْ فِرْسِكٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَخْلُصُ وَيَتَحَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ أُيْبِتَاعٌ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ قَالَ لَا وَلَا شَيْءٌ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً قَالَ كُلُّ شَيْءٍ تُنْبِتُهُ الْأَرْضُ مِمَّا يُؤْكَلُ مِنْ خَرْبِزٍ أَوْ قِثَاءٍ أَوْ بَقْلِ لَا يُبَاعُ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ النَّخْلِ قَالَ سَعِيدٌ إِنَّمَا يُبَاعُ الْبَقْلُ صِرْمَةً صِرْمَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالسَّنَةُ يَكْتَفِي بِهَا مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرَ مَعَهَا غَيْرُهَا فَإِذَا هِيَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ غَضًّا كُلُّهُ فَأَذِنَ فِيهِ إِذَا صَارَ مِنْهُ أَحْمَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ التُّضْعُ وَاسْتَطِيعَ أَكْلُهُ خَارِجًا مِنْ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ بَلَحًا وَصَارَ عَامَّتُهُ مِنْهُ وَتِلْكَ الْحَالُ الَّتِي أَنْ يَشْتَدَّ اشْتِدَادًا يَمْنَعُ فِي الظَّاهِرِ مِنَ الْعَاهَةِ لِعِلَظِ نَوَاتِهِ فِي عَامَةٍ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ مِنْهُ مَبْلَغُ الشَّدَّةِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذَا الْحَدَّ فَكُلُّ ثَمَرَةٍ مِنْ أَصْلِ فَهِيَ مِثْلُهُ لَا تَخْلِفُهُ إِذَا خَرَجَتْ ثَمَرَةٌ وَاحِدَةٌ يَرى مَعَهَا كَثَمَرَةُ النَّخْلِ يَبْلُغُ أَوَّلُهَا أَنْ يَرى فِيهِ أَوَّلُ التُّضْعِ حَلَّ بَيْعِ تِلْكَ الثَّمَرَةِ كُلِّهَا وَسَوَاءٌ كُلُّ ثَمَرَةٍ مِنْ أَصْلِ يَثْبُتُ أَوْ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى ثَمَرِ النَّخْلِ إِذَا كَانَتْ كَمَا وُصِفَتْ تَنْبُتُ فَيَرَاهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ لَا يَنْبُتُ بَعْدَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ وَكَانَتْ ظَاهِرَةً لَا كِمَامَ دَوْمِهَا تَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ تُرى كَثَمَرَةُ النَّخْلَةِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ فَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحِنَاءِ وَالْكَرْسُفِ وَالْقَضْبِ قَالَ نَعَمْ لَا يُبَاعُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بِنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ الْقَضْبُ يُبَاعُ مِنْهُ قَالَ لَا إِلَّا كُلُّ صِرْمَةٍ عِنْدَ صَلَاحِهَا فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي لَعَلَّهُ تُصَيَّبُ فِي

الصَّوْمَةُ الْآخَرَى عَاهَةٌ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَن جُرَيْجٍ أَنَّ إِنْسَانًا سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ الْكُرْسُفُ يُجْنَى فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقَالَ لَا إِلَّا عِنْدَ كُلِّ إِجْنَاءَةٍ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَن جُرَيْجٍ أَنَّ زِيَادًا أَخْبَرَهُ عَنْ بَن طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكُرْسُفِ تَبِيعُهُ فَلَقَّةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَقُولُ فَلَقَّةٌ وَاحِدَةٌ إِجْنَاءَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا فَتَحَ قَالَ بَن جُرَيْجٍ وَقَالَ زِيَادٌ وَالَّذِي قُلْنَا عَلَيْهِ إِذَا فَتَحَ الْجُوزُ بَيْعٌ وَلَمْ يَبْعَ مَا سِوَاهُ قَالَ تِلْكَ إِجْنَاءَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا فَتَحَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَا قَالَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ مِنْ هَذَا كَمَا قَالَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مَعْنَى السَّنَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمَ فَكُلُّ ثَمَرَةٍ تُبَاعُ مِنَ الْمَأْكُولِ إِذَا أُكِلَ مِنْهَا وَكُلُّ مَا لَمْ يُؤْكَلْ فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يَصْلُحَ أَنْ يُنَزَعَ يَبْعَ قَالَ وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنْ أَصْلِهِ مِثْلُ الْقَضْبِ فَهُوَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا جِزَّةٌ عِنْدَ صِرَامَةٍ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُقَطَعُ مِنْ أَصْلِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ

(48/3)

إِلَّا عِنْدَ قِطْعَةٍ لَا يُؤَخَّرُهُ عَنْ ذَلِكَ وَذَلِكَ مِثْلُ الْقَضْبِ وَالْبُقُولِ وَالرِّيَاحِينَ وَالْقَصْلِ وَمَا أَشَبَّهُهُ وَتَفْتِيحُ الْكُرْسُفِ أَنْ تَنْشَقَّ عَنْهُ قِشْرَتُهُ حَتَّى يَطْهَرَ الْكُرْسُفُ وَلَا يَكُونُ لَهُ كِمَامٌ تَسْتُرُهُ وَهُوَ عِنْدِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى تَرْكِ تَجْوِيزِ مَا كَانَ لَهُ كِمَامٌ تَسْتُرُهُ مِنَ الثَّمَرَةِ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ قُلْتُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْقَضْبُ إِلَّا عِنْدَ صِرَامَةٍ فَصِرَامَةٌ بَدُوُ صِلَاحِهِ قَالَ فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ يُتْرَكُ الثَّمَرُ بَعْدَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهُ قِيلَ الثَّمَرَةُ تُخَالِفُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَيَكُونُ الثَّمَرُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ لَمْ يَكُنْ خَرَجَ إِنَّمَا يَتَزِيدُ (((يَتَزِيدُ))) فِي النَّضْجِ وَالْقَضْبِ إِذَا تَرَكَ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَمَيَّزُ مِنْ أَصْلِ شَجَرَتِهِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الْبَيْعُ وَلَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا يُرَى وَإِذَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْعَ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا وَهِيَ تُرَى كَانَ بَيْعُ مَا لَمْ يَرِ وَلَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ أَحْرَمَ لِأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهَا أَنْ لَا يُرَى وَإِنْ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي اشْتَرَى قَضْبًا طَوْلُهُ ذِرَاعٌ أَوْ أَكْثَرُ فَيَدْعُهُ فَيَطُولُ ذِرَاعًا مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ فَيَصِيرُ الْمُشْتَرِي أَخَذَ مِثْلَ مَا اشْتَرَى مِمَّا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْأَرْضِ بَعْدَ وَمِمَّا إِذَا خَرَجَ لَمْ تَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ وَإِذَا تَرَكَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي مِنْهُ مَا يَنْفَعُهُ وَلَيْسَ فِي الثَّمَرَةِ شَيْءٌ إِذَا أُخِذَتْ غَضَّةٌ (قَالَ) وَإِذَا أَبْطَلْنَا الْبَيْعَ فِي الْقَضْبِ عَلَى مَا وَصَفْنَا كَانَ أَنْ يُبَاعَ الْقَضْبُ سَنَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ صِرْمَتَيْنِ أَبْطَلْ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعٌ مَا لَمْ يُخْلَقْ وَمِثْلُ بَيْعِ جَبِينِ الْأَمَةِ وَبَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةٌ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ وَعَنْ أَنْ يَحْزَرَ مِنْهُ مِنَ الثَّمَرَةِ ثَمَرَةٌ قَدْ رُوِيَتْ (((رُوِيَتْ))) إِذَا لَمْ تَصِرْ إِلَى أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ (قَالَ) فَأَمَّا بَيْعُ الْحَرْبِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُهُ فَلِلْحَرْبِ نَضْجٌ كَنَضْجِ الرُّطْبِ فَإِذَا رَوَى ذَلِكَ فِيهِ جَارَ بَيْعِ خَرِبِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَأَمَّا الْقِتَاءُ

فَيُؤْكَلُ صِغَارًا طَيِّبًا فَبَدُوُ صَلاَحِهِ أَنْ يَتَنَاهَى عِظْمَهُ أَوْ عِظْمَ بَعْضِهِ ثُمَّ يَتْرُكُ حَتَّى تَتَلَحَّقَ صِغَارُهُ
 إِنْ شَاءَ مُشْتَرِيهِ كَمَا يَتْرُكُ الْخَزِيرَ حَتَّى تَنْصُجَ صِغَارُهُ إِنْ شَاءَ مُشْتَرِيهِ وَيَأْخُذُهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ كَمَا
 يَأْخُذُ الرُّطَبَ وَلَا وَجْهَ لِقَوْلٍ مِنْ قَالَ لَا يُبَاعُ الْخَزِيرُ وَلَا الْقِتَاءُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُمَا وَيَجُوزُ إِذَا بَدَأَ
 صَلاَحُهُمَا أَنْ يَشْتَرِيَهُمَا فَيَكُونَ لِصَاحِبِهِمَا مَا يُنْبِتُ أَصْلَهُمَا يَأْخُذُ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْهُمَا فَإِنْ
 دَخَلَتْهُمَا (((دَخَلَهُمَا))) آفَةٌ بِشَيْءٍ يَبْلُغُ الثَّلَاثَ وَضِعَ عَنْ الْمَشْتَرَى (قَالَ) وَهَذَا عِنْدِي
 وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي لَمْ أَكُنْ أَحْسِبُ أَحَدًا يَغْلُطُ إِلَى مِثْلِهَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا لِنَّالًا تُصِيبُهَا الْعَاهَةُ فَكَيْفَ لَا يَنْهَى عَنْ بَيْعِ مَا
 لَمْ يُخْلَقْ قَطُّ وَمَا تَأْتِي الْعَاهَةُ عَلَى شَجَرِهِ وَعَلَيْهِ فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِ وَهَذَا مُحَرَّمٌ مِنْ مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا وَمِنْ
 بَيْعِ السِّنِينَ وَمِنْ بَيْعِ مَا لَمْ يَمْلِكْ وَتَضَمَّنِ صَاحِبِهِ وَغَيْرِ وَجْهِ فَكَيْفَ لَا يَحِلُّ مُبْتَدَأُ بَيْعِ الْقِتَاءِ
 وَالْخَزِيرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُمَا كَمَا لَا يَحِلُّ بَيْعُ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَقَدْ ظَهَرَ وَرُتِبَا وَيَحِلُّ بَيْعُ
 مَا لَمْ يَرِ مِنْهُمَا قَطُّ وَلَا يَدْرِي يَكُونُ أَمْ لَا يَكُونُ وَلَا إِنْ كَانَ كَيْفَ يَكُونُ وَلَا كَمْ يَنْبُتُ أَجْزُورُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ ثَمَرِ النَّخْلِ قَدْ بَدَأَ صَلاَحُهُ ثَلَاثَ سِنِينَ فَيَكُونُ لَهُ فَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ كُلِّ ثَمَرَةٍ وَبَعْدَ
 أَنْ يَبْدُوَ وَصَلاَحُهَا (((صَلاَحُهَا))) لَمْ يَجْزِ فِي الْقِتَاءِ وَالْخَزِيرِ إِلَّا ذَلِكَ وَلَيْسَ حِمْلُ الْقِتَاءِ مَرَّةً
 يُحِلُّ بَيْعَ حِمْلِهِ ثَانِيَةً وَلَمْ يَكُنْ حِمْلُهُ بَعْدَ وَلِحِمْلِ النَّخْلِ أَوَّلَى أَنْ لَا يَخْلَفَ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَعْطَشُ
 وَأَقْرَبُ مِنْ حِمْلِ الْقِتَاءِ الَّذِي إِنَّمَا أَصْلُهُ بِقَلَّةٍ يَأْكُلُهَا الدُّودُ وَيُفْسِدُهَا السُّمُومُ وَالْبَرْدُ وَتَأْكُلُهَا
 الْمَاشِيَةُ وَيَخْتَلِفُ حِمْلُهَا وَلَوْ جَازَ هَذَا جَازَ شِرَاءُ أَوْلَادِ الْغَنَمِ وَكُلِّ أَنْثَى وَكَانَ إِذَا اشْتَرَى وَلَدَ شَاةٍ
 قَدْ رَأَاهُ جَازَ أَنْ يَشْتَرِيَ وَلَدَهَا ثَانِيَةً وَلَمْ يَرَهُ وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَوْ رَأَيْتَ إِذَا جَنَى الْقِتَاءَ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَلْفَ
 قِتَاءٍ وَثَانِيَةً خَمْسِمِائَةٍ وَثَالِثَةً أَلْفًا ثُمَّ انْقَطَعَ أَصْلُهُ كَيْفَ تُقَدَّرُ الْجَائِحَةُ فِيمَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ أَعْلَى ثُلْثِ
 اجْتِنَائِهِ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ أَقَلِّ بِكُمْ أَوْ أَكْثَرَ بِكُمْ أَوْ رَأَيْتَ إِذَا اخْتَلَفَ نَبَاتُهُ فَكَانَ يَنْبُتُ فِي بَلَدٍ أَكْثَرَ
 مِنْهُ فِي بَلَدٍ وَفِي بَلَدٍ وَاحِدٍ مَرَّةً أَكْثَرَ مِنْهُ فِي بَلَدٍ مَرَارًا كَيْفَ تُقَدَّرُ الْجَائِحَةُ فِيهِ وَكَيْفَ إِنْ جَعَلْنَا
 لِمَنْ اشْتَرَاهُ كَثِيرَ حِمْلِهِ مَرَّةً أَيْلَازُمُهُ قَلِيلُ حِمْلِهِ فِي أُخْرَى إِنْ كَانَ حِمْلُهُ يَخْتَلِفُ وَقَدْ يَدْخُلُهُ الْمَاءُ
 فَيَبْلُغُ حِمْلُهُ أَضْعَافَ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَيُخْطِئُهُ

(49/3)

فَيَقِلُّ عَمَّا كَانَ يُعْرِفُ وَيَتَبَايُنُ فِي حِمْلِهِ تَبَايُنًا بَعِيدًا قَالَ فِي الْقِيَاسِ أَنْ يَلْزَمَهُ مَا ظَهَرَ وَلَا يَكُونُ لَهُ
 أَنْ يَرْجَعَ بِشَيْءٍ قُلْتُ أَفْتَقُولُهُ قَالَ نَعَمْ أَقُولُهُ (((أَقُولُ))) قُلْتُ وَكَذَلِكَ تَقُولُ لَوْ اشْتَرَيْتَ
 صَدَفًا فِيهِ اللَّوْلُوُ بِدَنَانِيرَ فَإِنْ وَجَدْتَ فِيهِ لَوْلُوةً فَهِيَ لَكَ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْبَيْعُ لَازِمٌ قَالَ نَعَمْ هَكَذَا

أَقُولُ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ إِذَا اشْتَرَيْتَ ظَاهِرَهُ عَلَى مَا خُلِقَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَلَا شَيْءَ لِي قُلْتُ وَهَكَذَا إِنْ بَاعَهُ هَذَا السُّنْبُلُ فِي الْبَتَنِ حَصِيدًا قَالَ نَعَمْ وَالسُّنْبُلُ حَيْثُ كَانَ قُلْتُ وَهَكَذَا إِذَا اشْتَرَى مِنْهُ بَيْضًا وَرَانِجًا (((ورائجا))) اشْتَرَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ فَإِنْ كَانَ فَاسِدًا أَوْ جَدِيدًا فَهُوَ لَهُ قَالَ لَا أَقُولُهُ قُلْتُ إِذَا تَزَكَّ أَصْلُ قَوْلِكَ قَالَ فَإِنْ قُلْتُ أَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ فِي السُّنْبُلِ مِنَ الْعَيْبِ قَالَ قُلْتُ وَالْعَيْبُ يَكُونُ فِيمَا وَصَفْتُ قَبْلَهُ وَفِيهِ (قَالَ) فَإِنْ قُلْتُ أَجْعَلُ لَهُ الْخِيَارَ قُلْتُ فَإِذَا يَكُونُ لِمَنْ اشْتَرَى السُّنْبُلَ أَبَدًا الْخِيَارَ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِيهِ خِفَّةَ الْحِمْلِ مِنْ كَثَرَتِهِ وَلَا يَصِلُ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِمُؤَنَةٍ لَهَا إِجَارَةٌ فَإِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى كَانَتْ عَلَى فِي بَيْعٍ لَمْ يُوَفِّهِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صَاحِبِهَا كَانَتْ عَلَيْهِ وَلَى الْخِيَارُ إِذَا رَأَيْتَ الْخِفَّةَ فِي أَحَدِهِ وَتَرَكْتَهُ لِأَنِّي ابْتِغَيْتُ مَا لَمْ أَرْ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَبَدًا بَيْعُهُ فِي سُنْبُلِهِ كَمَا وَصَفْتُ (قَالَ) فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَهُ مِمَّنْ وَافَقَهُ قَدْ غَلِطْتُ فِي هَذَا وَقَوْلُكَ فِي هَذَا خَطَأٌ قَالَ وَمَنْ أَتَيْنَ قَالَ أَرَأَيْتَ مَنْ اشْتَرَى السُّنْبُلَ بِأَلْفِ دِينَارٍ أَتَرَاهُ أَرَادَ كِمَامَهُ الَّتِي لَا تَسْوَى دِينَارًا كُلِّهَا قَالَ فَتَقُولُ أَرَادَ مَاذَا قَالَ أَقُولُ أَرَادَ الْحَبَّ قَالَ فَتَقُولُ لَكَ أَرَادَ مُغَيَّبًا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَقُولُ لَكَ أَقَلَّهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَقُولُ لَكَ فَعَلَى مِنْ حَصَادُهُ وَدِرَاسُهُ قَالَ عَلَى الْمُشْتَرِي قَالَ فَتَقُولُ لَكَ فَإِنْ اخْتَارَ رَدَّهُ أَيْرِجُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَصَادِ وَالْدِرَاسِ قَالَ لَا وَلَهُ رَدُّهُ مِنَ عَيْبٍ وَغَيْرِ عَيْبٍ قَالَ فَتَقُولُ لَكَ فَإِنْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ تَهْلِكُهُ قَبْلَ يَحْصَدَهُ قَالَ فَيَكُونُ مِنَ الْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ جَزَأَ مَتَى شَاءَ أَحَدَهُ كَمَا يُبْتَاعُ الطَّعَامُ جَزَأًا فَإِنْ خَلَاهُ وَإِيَّاهُ فَهَلْكَ كَانَ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ حَكَمْتَ بِأَنَّ لِمُبْتَاعِهِ الْخِيَارَ كَمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا ابْتِاعَ بَرًّا فِي عَدْلِ لَمْ يَرَهُ وَجَارِيَةً فِي بَيْتٍ لَمْ يَرَهَا أَرَأَيْتَ لَوْ اخْتَرَقَ الْعَدْلُ أَوْ مَاتَتْ الْجَارِيَةُ وَقَدْ خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَكْبُونُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ أَوْ الْقِيَمَةُ قَالَ فَلَا أَقُولُهُ (((أَقُولُ))) وَأَرْجِعُ فَأَرْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْبَائِعِ حَتَّى يَرَاهُ الْمُشْتَرِي وَيَرْضَاهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَعَلَى مِنْ مُؤَنَتِهِ حَتَّى يَرَاهُ الْمُشْتَرِي قَالَ إِنْ قُلْتُ عَلَى الْمُشْتَرِي قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ اشْتَرَى مُغَيَّبًا أَلَيْسَ عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَنْ يُظْهَرَهُ قَالَ بَلَى قُلْتُ أَفْهَذَا عَدْلٌ مُغَيَّبٌ قَالَ فَإِنْ قُلْتُهُ قُلْتُ أَفَتَجْعَلُ مَا لَا مُؤَنَةَ فِيهِ مِنْ قَمْحٍ فِي غِرَارَةٍ أَوْ بَرْقٍ عَدْلٍ وَاحْضَارٍ عَبْدٍ غَائِبٍ كَمِثْلِ مَا فِيهِ مُؤَنَةُ الْحَصَادِ وَالْدِرَاسِ قَالَ لِعَلِّي أَقُولُهُ قُلْتُ فَاجْعَلُهُ كَهُوَ قَالَ غَيْرُهُ مِنْهُمْ لَيْسَ كَهُوَ وَإِنَّمَا أَجَزَنَاهُ بِالْأَثَرِ قُلْتُ وَمَا الْأَثَرُ قَالَ يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَيُثْبِتُ قَالَ لَا وَلَيْسَ فِيمَا لَمْ يَثْبِتْ حُجَّةٌ قَالَ وَلَكِنَّا نُنْبِتُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قُلْنَا وَهُوَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لَيْسَ كَمَا تُرِيدُ وَلَوْ كَانَ ثَابِتًا لَا حَتْمَلُ أَنْ يَكُونَ كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ الْمُغَيَّبَةِ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهَا قَالَ وَكُلُّ ثَمَرَةٍ كَانَتْ يَنْبُتُ مِنْهَا الشَّيْءُ فَلَا يَجْنِي حَتَّى يَنْبُتَ مِنْهَا شَيْءٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى عَلَى الْأَوَّلِ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهَا أَبَدًا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مِنَ النَّبَاتِ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ بِأَنْ يُؤْخَذَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ بِغَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ وَكُلُّ ثَمَرَةٍ وَزَرَ دُونَهَا حَائِلٌ مِنْ قِشْرِ أَوْ كِمَامٍ وَكَانَتْ إِذَا صَارَتْ إِلَى مَالِكِهَا أَخْرَجُوهَا مِنْ قِشْرِهَا (((قِشْرُهَا))) وَكِمَامِهَا بِلَا فَسَادٍ عَلَيْهَا إِذَا أَخْرَجُوهَا فَالَّذِي اخْتَارَ فِيهَا أَنْ لَا يَجُوزَ بَيْعُهَا فِي شَجَرِهَا وَلَا مَوْضُوعَةٍ لِلْحَائِلِ دُونَهَا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ وَمَا حُجَّةُ مَنْ

لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا (قال) وبيع التمر فيه النوى جائز من قبل أن المشتري المأكول من التمر طاهر وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن الثمرة إذا جئبت منزوعة النوى تغيرت بالسناخ والضمر ففتحت فتحة ينقص لوها وأسرع إليها الفساد ولا يشبه الجوز والرطب من الفاكهة الميبسة وذلك أنها إذا رفعت في قشورها ففيها رطوبتان رطوبة النبات التي تكون قبل البلوغ ورطوبة لا تزالها من لين الطباع لا يمسك تلك الرطوبة عليها إلا قشورها فإذا زالت عنها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل وإخراج الدهن وتعجيل المنافع ولم أجدها كالبعض الذي إن طرحت قشرته ذهب وفسد ولا إن طرحت وهي منضج لم تفسد والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم في قشره والتمر فيه نواه لأنه لا صلاح له إلا به وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب في أكمامها ولا كذلك يتبايعونه في أسواقهم ولا قراهم وليس يفسد على الحبوب طرح قشورها عنها كما يكون فساداً على التمر إخراج نواه والجوز واللوز والرائج وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وأدحر وعلى الجوز قشورتان قشرة فوق القشرة التي يرفعها الناس عليه ولا يجوز بيعه وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التي إنما يرفع وهي عليه لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى وكذلك الرائج وكل ما كانت عليه قشورتان وقد قال غيري يجوز بيع كل شيء من هذا إذا يبس في سنبله ويروى فيه عن بن سيرين

(51/3)

أنه أجازوه وروى فيه شيئا لا يثبت مثله عمّن هو أعلى من بن سيرين ولو ثبت اتبعناه ولكن لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم ولم يجوز في القياس إلا بإطاله كله والله تعالى أعلم قال ويجوز بيع الجوز واللوز والرائج وكل ذي قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته وتغير طعمه ويسرع الفساد إليه مثل البيض والموز في قشوره فإن قال قائل ما فرق بين ما أجزت في قشوره وما لم تجز منه قيل له إن شاء الله تعالى إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشره ولو طرحت عنه قشرته لم يصلح أن يدخر وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله أو عصر ما عصر منه وليس تجتمع قشرته إلا واحدة منه أو توأماً لواحد وأن ما على الحب من الأكمام يجتمع الحب الكثير تكون الحبة والحببتان منها في كمام غير كمام صاحبتهما فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها والأخرى ترى وفيها الحب ثم يكون محتلفاً أو يدق عن

أَنْ يَكُونَ تُضَبُّطُ مَعْرِفَتِهِ كَمَا تُضَبُّطُ مَعْرِفَةُ الْبَيْضَةِ الَّتِي تَكُونُ مِلءَ قَشْرِهَا وَالْجُوزَةُ الَّتِي تَكُونُ مِلءَ قَشْرِهَا وَاللُّوزَةُ الَّتِي قَلَمًا تَفْصُلُ مِنْ قَشْرِهَا لِامْتِلَانِهَا وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ فَسَادُهُ بِتَغْيِيرِ طَعْمِهِ أَوْ بِأَنْ يَكُونَ لَا شَيْءَ فِيهِ وَإِذَا كَانَ هَكَذَا رَدَّ مُشْتَرِيهِ بِمَا كَانَ فَاسِدًا مِنْهُ عَلَى بَيْعِهِ وَكَانَ مَا فَسَدَ مِنْهُ يُضَبُّطُ وَالْحِنْطَةُ قَدْ تَفَسَّدَتْ بِمَا وَصَفْتُ وَيَكُونُ لَهَا فَسَادٌ بِأَنْ تَكُونَ مُسْتَحْشِفَةً وَلَوْ قُلْتُ أَرُدُّهُ بِهَذَا لَمْ أَضْبِطْهُ وَلَمْ أَخْلُصْ بَعْضَ الْحِنْطَةِ مِنْ بَعْضٍ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ مُخْتَلِطَةً وَلَيْسَ مِنْ هَذَا وَاحِدٌ يُعْرِفُ فَسَادَهُ إِلَّا وَحْدَهُ فَيَرُدُّ مَكَانَهُ وَلَا يُعْرِفُ فَسَادُ حَبِّ الْحِنْطَةِ إِلَّا مُخْتَلِطًا (((مختلفا)))) وَإِذَا اخْتَلَطَ حَفِيَّ عَلَيْنِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْحَبِّ الْفَاسِدِ فَأَجَزْتُ عَلَيْهِ بَيْعَ مَا لَمْ يَرَوْا مَا يَدْخُلُهُ مَا وَصَفْتُ

(52/3)

- * بَابُ الْخِلَافِ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ قَائِمًا - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ فَخَالَفْنَا فِي بَيْعِ الْحِنْطَةِ فِي سُئُلِهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا بَعْضُ النَّاسِ واجتمعوا (((اجتمعوا)))) عَلَى إِجَارَتِهَا وَتَفَرَّقُوا فِي الْحُبُوبِ فِي بَعْضٍ مَا سَأَلْنَاهُمْ عَنْهُ مِنَ الْعِلَّةِ فِي إِجَارَتِهَا فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ أَتَجِيرُهَا عَلَى مَا أَجَزْتُ عَلَيْهِ بَيْعَ الْحِنْطَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا فِيهِ أَوْ حَاضِرَةً ذَلِكَ الْمَوْضِعِ غَائِبَةً عَنْ نَظَرِ الْمُشْتَرِي بِغَرَارَةٍ أَوْ جَرَابٍ أَوْ وِعَاءٍ مَا كَانَ أَوْ طَبَقٍ قَالَ لَا وَذَلِكَ أَنِّي لَوْ أَجَزْتُهَا لِذَلِكَ الْمَعْنَى جَعَلْتُ لَهُ الْخِيَارَ إِذَا رَأَاهَا قُلْتُ فَبِأَيِّ مَعْنَى أَجَزْتُهَا قَالَ بِأَنَّهُ مَلَكَ السُّبُلَةَ فَلَهُ مَا كَانَ مَخْلُوقًا فِيهَا إِنْ كَانَ فِيهَا خَلْقٌ مَا كَانَ الْخَلْقُ وَبِأَيِّ حَالٍ مَعْيِيًا وَغَيْرَ مَعْيِيٍّ كَمَا يَمْلِكُ الْجَارِيَةُ فَيَكُونُ لَهُ وَلَدَانِ كَانَ فِيهَا وَكَانَتْ ذَاتٌ وَلَدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَوْ كَانَ نَاقِصًا أَوْ مَعْيِيًا لَمْ أَرُدَّهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ أَجْعَلْ لَهُ خِيَارًا فَقُلْتُ لَهُ أَمَّا ذَوَاتُ الْأَوْلَادِ فَمَقْصُودٌ بِالْبَيْعِ قَصْدُ أَبْدَانِهِنَّ يُشْتَرَيْنَ لِلْمَنَافِعِ بِهِنَّ وَمَا وَصَفْتُ فِي أَوْلَادِهِنَّ كَمَا وَصَفْتُ فِي (((وفي)))) الشَّجَرِ كَمَا وَصَفْتُ فِي السُّبُلَةِ شَيْءٌ يُشْتَرَى غَيْرُ الْمَغِيبِ فَيَكُونُ الْمَغِيبُ لَا حُكْمَ لَهُ كَالْوَلَدِ وَذَاتِ الْوَلَدِ وَالثَّمَرَةِ فِي الشَّجَرَةِ أَمْ لَا قَالَ وَمَا تَعْنِي بِهَذَا قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا اشْتَرَيْتَ ذَاتَ وَلَدٍ أَلَيْسَ إِنَّمَا تَقَعُ الصَّفَقَةُ عَلَيْهَا دُونَ وَلَدِهَا فَكَذَلِكَ ذَاتُ حِمْلٍ مِنَ الشَّجَرِ فَإِنْ أَثْمَرَتْ أَوْ وَلَدَتْ الْأُمَّةُ كَانَ لَكَ بِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لَهُ إِلَّا حُكْمُ أُمِّهِ وَلَا لِلثَّمَرِ إِلَّا حُكْمُ شَجَرَةٍ وَلَا حِصَّةٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا لَمْ يَنْقُصِ الثَّمَنُ وَإِنْ كَانَ مُثْمَرًا كَثِيرًا وَسَالِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوْ مَعْيِيًا فَلِلْمُشْتَرِي أَفْهَكَذَا الْحِنْطَةُ عِنْدَكَ فِي أَكْمَامِهَا قَالَ فَإِنْ قُلْتُ نَعَمْ قُلْتُ فَمَا الْمَبِيعُ (((البيع)))) قَالَ فَإِنْ قُلْتُ مَا تَرَى قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ فِيهَا شَيْئًا قَالَ يَلْزَمُنِي أَنْ أَقُولَ يَلْزَمُهُ كَالْجَارِيَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَلَيْسَ كَهَيِّ لِأَنَّ الْمُشْتَرِي الْأُمَّةَ لَا حِمْلَهَا وَالْمُشْتَرِي الْحَبَّ لَا كِمَامَهُ فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ هُنَا وَمُخَالَفٌ لِلْجُوزِ وَمَا أَشَبَّهُهُ لِأَنَّ إِدْخَالَ الْحَبِّ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ

أَكْمَامِهِ وَادِّخَارِ اللَّوْزِ وَشَبْهِهِ بِقَشَرِهِ فَهَذَا يَدْخُلُهُ مَا وَصَفْتَ وَلَيْسَ يُقَاسُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلَكِنَّا
 اتَّبَعْنَا الْأَثَرَ قُلْتُ لَوْ صَحَّ لَكُنَّا أَتَّبَعُ لَهُ - * بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا
 الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
 بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 عُمَرَوِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ بَعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ إِنْ زَادَ
 فَلَهُمْ وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ فَسَأَلْتُ بَنِي عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا
 أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِي
 عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا
 بِخَرْصِهَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي
 سُفْيَانَ

(53/3)

مَوْلَى بَنِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا
 دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ قَالَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَقِيلَ لِمَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِمَّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَإِمَّا غَيْرُهُ مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ قَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ وَسَمَى رَجُلًا مُتَحَاجِينَ مِنْ
 الْأَنْصَارِ شَكُّوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَأْتِي ((يَأْتِي)) وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ
 يَتَبَايَعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ قُوَّتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَتَبَايَعُوا
 الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا (قَالَ) وَحَدِيثُ سُفْيَانَ يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ
 هَذَا الْحَدِيثِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْظَلَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا (أَخْبَرَنَا
 الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي الْعَرَايَا (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتِ الْعَرَايَا دَاخِلَةً فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ وَهُوَ مِنْهَيٌّ
 عَنْهُ فِي الْمُرَابَنَةِ وَخَارِجَةٌ مِنْ أَنْ يُبَاعَ مِثْلًا بِمِثْلِ بِالْكَيْلِ فَكَانَتْ دَاخِلَةً فِي مَعَانِ مِنْهَيٍّ عَنْهَا كُلِّهَا

خَارِجَةٌ مِنْهُ مُنْفَرِدَةً بِخِلَافِ حُكْمِهِ إِمَّا بِأَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِالنَّهْيِ قَصْدَهَا وَإِمَّا بِأَنْ أُرْخِصَ فِيهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا نَهَى عَنْهُ وَالْمَعْقُولُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ أَذِنَ لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ بِتَمَرٍ مِنَ النَّخْلِ مَا يَسْتَجْنِبُهُ رُطْبًا كَمَا يَبْتَاعُهُ بِالدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ أَوْ يُزَايِلُ مَعْنَى الْحَرَامِ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا خَبَرٌ أَنَّ مُبْتَاعَ الْعَرِيَّةِ يَبْتَاعُهَا لِأَكْلِهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا رُطْبَ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا يَأْكُلُهُ غَيْرُهَا وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ هُوَ الْمُرْخِصُ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ لِأَكْلِهَا كَانَ لَهُ حَائِطُهُ مَعَهَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَرَايَا فَأَكَلَ مِنْ حَائِطِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ إِلَى أَنْ يَبْتَاعَ الْعَرِيَّةَ الَّتِي هِيَ دَاخِلَةٌ فِي مَعْنَى مَا وَصَفَتْ مِنَ النَّهْيِ (قَالَ) وَلَا يَبْتَاعُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَرِيَّةَ بِالتَّمْرِ الْعَرِيَّةَ إِلَّا بِأَنْ تُخْرَصَ الْعَرِيَّةُ كَمَا تُخْرَصُ لِلْعُشْرِ فَيُقَالُ فِيهَا الْآنَ وَهِيَ رُطْبٌ كَذَا وَإِذَا تَبَيَّنَ كَانَ كَذَا وَيَدْفَعُ مِنَ التَّمْرِ مَكِيلَةَ حِرْزِهَا تَمْرًا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ دَفْعِهِ فَسَدَ الْبَيْعُ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ تَمْرٌ بِتَمَرٍ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ حَاضِرٌ وَهَذَا مُحَرَّمٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ أَكْثَرِ فَقْهَاءِ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا إِلَّا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُوْنَهَا دَلَالَةً عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا رُخِّصَ فِيهَا لِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَالْبَيْعِ غَيْرُهُ كَانَ بَيْعُ خَمْسَةِ دُوْنَهَا وَأَكْثَرَ مِنْهَا سَوَاءً وَلَكِنَّهُ أُرْخِصَ لَهُ فِيهِ بِمَا يَكُونُ مَأْكُولًا عَلَى التَّوَسُّعِ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَمَنْعُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ صَاحِبُ الْحَائِطِ الْمُرْخِصُ لَهُ خَاصَّةً لِأَذَى الدَّاخِلِ عَلَيْهِ الَّذِي أَعْرَاهُ وَكَانَ إِنَّمَا أُرْخِصَ لَهُ لِتَنْجِيَةِ الْأَذَى كَانَ أَذَى الدَّاخِلِ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِثْلَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَذَاهُ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِذَا حَظَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَزِمَهُ الْأَذَى إِذَا كَانَ قَدْ أَعْرَى أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (قَالَ) فَمَعْنَى السُّنَّةِ وَالَّذِي أَخْفَظَ عَنْ أَكْثَرِ مَنْ لَقِيتُ مِمَّنْ أَجَازَ بَيْعَ الْعَرَايَا أَنَهَا جَائِزَةٌ لِمَنْ ابْتَاعَهَا مِمَّنْ لَا يَحِلُّ لَهُ فِي مَوْضِعِهَا مِثْلُهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَيْعُ فِيهَا حَتَّى يَقْبُضَ النَّخْلَةَ بِتَمَرِهَا وَيَقْبُضَ صَاحِبُ النَّخْلَةِ التَّمَرَ بِكَيْلِهِ (قَالَ) وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَهَا بِجُزْأٍ مِنَ التَّمْرِ لِأَنَّهُ جَنْسٌ لَا يَجُوزُ فِي بَعْضِهِ بَيْعُ الْجُزْأِ وَإِذَا بَاعَتْ الْعَرِيَّةُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ غَيْرِ التَّمْرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ جُزْأً وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا حَتَّى يَتَقَابِضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَهُوَ حِينَئِذٍ مِثْلُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ وَالْحِنْطَةِ بِالذَّرَّةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ صَاحِبُ الْعَرِيَّةِ مِنَ الْعَرَايَا إِلَّا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ أَوْ دُوْنَهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ دُوْنَهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ (قَالَ) وَإِذَا ابْتَاعَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ لَمْ أَفْسَخِ الْبَيْعَ وَلَمْ أُفْسِطْ لَهُ وَإِنْ ابْتَاعَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

فُسِّخَتْ الْعُقْدَةُ كُلُّهَا لِأَنَّهَا وَقَعَتْ عَلَى مَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ صَاحِبُ الْحَائِطِ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَرَايَا كُلِّهِمْ يَبْتَاعُونَ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْإِفْتِرَاقِ لِلتَّرْخِيصِ لَهُ أَنْ يَبْتَاعَ هَذِهِ الْمَكِيلَةَ وَإِذَا حَلَّ ذَلِكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَبِّ الْحَائِطِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ وَكَانَ حَلَالًا لِمَنْ أبتاعه وَلَوْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ حَائِطِهِ (قَالَ) وَالْعَرَايَا مِنَ الْعِنَبِ كَهَيِّ مِنَ التَّمْرِ لَا يَخْتَلِفَانِ لِأَنَّهُمَا يُخْرَصَانِ مَعًا (قَالَ) وَكُلُّ ثَمَرَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ مِثْلِ الْفَرَسِكِ وَالْمِشْمِشِ وَالْكُمَثَرِيِّ وَالْأَجَاصِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُحَالِفَةٌ لِلتَّمْرِ وَالْعِنَبِ لِأَنَّهَا لَا تُخْرَصُ لِتَفْرُقَ ثَمَارُهَا وَالْحَائِلِ مِنَ الْوَرَقِ ذُوهُهَا وَأَحَبُّ إِلَى أَنْ لَا تَجُوزَ بِمَا وَصَفْتُ وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ هِيَ وَإِنْ لَمْ تُخْرَصْ فَقَدْ رَخَّصَ مِنْهَا فِيمَا حُرِّمَ مِنْ غَيْرِهَا أَنْ يُبَاعَ بِالتَّحْرِيقِ فَأُجِيزُهُ كَانَ مَذْهَبًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ (قَالَ) فَإِذَا بَاعَ الْعَرَايَا بِمَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَتَقَابَضَا وَالْمَعْدُودُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ وَمَوْزُونٌ يَحِلُّ وَزَنُهُ أَوْ كَيْلُهُ وَمَوْجُودٌ مِنْ يَزَنُهُ وَيَكِيلُهُ وَإِذَا بَاعَ بِعَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ مَوْصُوفٍ بِمِثْلِ ثَوْبٍ مِنْ جَنْسٍ يُذْرَعُ وَخَشَبَةٍ مِنْ جَنْسٍ يُذْرَعُ وَحَدِيدٍ مَوْصُوفٍ يُوزَنُ وَصُفْرٍ وَكُلِّ مَا عَدَا الْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ بِمَا تَقَعُ عَلَيْهِ الصَّفَقَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ حَيَوَانٍ وَقَبْضِ الْمُشْتَرِي الْعَرِيَّةِ وَسُمِّيَ أَجَلًا لِلشَّيْءِ كَانَ حَلَالًا وَالْبَيْعُ جَائِزٌ فِيهَا كَهَوِّ فِي طَعَامٍ مَوْضُوعٍ أُتْبِعَ بِعَرَضٍ وَقَبْضِ الطَّعَامِ وَلَمْ يَقْبِضْ الْعَرَضُ إِمَّا كَانَ حَالًا فَكَانَ لِصَاحِبِهِ قَبْضُهُ مِنْ بَيْعِهِ مَتَى شَاءَ وَإِمَّا كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَكَانَ لَهُ قَبْضُهُ مِنْهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْأَجَلِ (قَالَ) وَلَا تَبَاعُ الْعَرَايَا بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ جُزْأً لِاتِّبَاعِ عَرِيَّةِ النَّخْلِ بِتَمَرِهِ جُزْأً وَلَا بِتَمَرِ نَخْلَةٍ مِثْلِهَا وَلَا أَكْثَرَ لِأَنَّ هَذَا مُحَرَّمٌ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ إِلَّا الْعَرَايَا خَاصَّةً لِأَنَّ الْحَرَصَ فِيهَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَيْلِ بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُبَاعُ تَمَرُ نَخْلَةٍ جُزْأً بِتَمَرِ عِنَبَةٍ وَشَجَرَةٍ غَيْرِهَا جُزْأً لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِ هَذَا عَلَى بَعْضٍ مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الرَّجُلُ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَحَلَّهَا فَلَمْ يَسْتَنْتِ فِيهَا أَهْلًا لِأَحَدٍ دُونَ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا بِمَا وَصَفْتُ فَالْخَبَرُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِإِطْلَاقِ إِحْلَالِهَا وَلَمْ يَحْظُرْهُ عَلَى أَحَدٍ فَنَقُولُ يَحِلُّ لَكَ وَلِمَنْ كَانَ مِثْلَكَ كَمَا قَالَ فِي الصَّحِيحَةِ بِالْجُدَّةِ تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي غَيْرَكَ وَكَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَيْتَةَ فَلَمْ يُرَخَّصْ فِيهَا إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ وَهِيَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ أَشْبَهَ إِذْ مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى مُقِيمٍ أَنْ يَمْسَحَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفَرَائِضِ قَدْ نَزَلَتْ بِأَسْبَابِ قَوْمٍ فَكَانَ لَهُمْ وَلِلنَّاسِ عَامَّةً إِلَّا مَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَهْلٌ لِمَعْنَى ضَرُورَةٍ أَوْ خَاصَّةٍ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ عَرِيَّةً أَنْ يَطْعَمَ مِنْهَا وَيَبِيعَ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَ ثَمَرَهَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فِي الْمَوْضِعِ مِنْ لَهُ حَائِطٌ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِمُوَافَقَةِ ثَمَرِهَا أَوْ فَضْلِهَا أَوْ قُرْبِهَا لِأَنَّ الْإِحْلَالَ عَامٌّ لَا خَاصٌّ إِلَّا أَنْ يُخَصَّ بِخَبَرٍ لَازِمٍ (قَالَ) وَإِنْ حَلَّ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ شَرَاؤُهَا حَلَّ لَهُ هَبْتُهَا وَإِطْعَامُهَا وَبَيْعُهَا وَإِدْخَالُهَا وَمَا يَحِلُّ لَهُ مِنَ الْمَالِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ أَنْكَ إِذَا مَلَكَتْ حَلَالًا حَلَّ لَكَ هَذَا كُلُّهُ فِيهِ وَأَنْتَ مَلَكَتِ الْعَرِيَّةَ

حَالَا (قال) وَالْعَرَايَا ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ هَذَا الَّذِي وَصَفْنَا أَحَدَهَا وَجَمَاعُ الْعَرَايَا كُلُّ مَا أُفْرِدَ لِأَكْلِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةِ الْبَيْعِ مِنْ ثَمَرِ الْحَائِطِ إِذَا بِيَعْتَ جُمْلَتَهُ مِنْ وَاحِدٍ وَالصِّنْفُ الثَّانِي أَنْ يَخْصَّ رَبُّ الْحَائِطِ الْقَوْمَ فَيُعْطَى الرَّجُلُ ثَمَرُ النَّخْلَةِ وَثَمَرُ النَّخْلَتَيْنِ وَأَكْثَرُ عَرِيَّةً يَأْكُلُهَا وَهَذِهِ فِي مَعْنَى الْمُنْحَةِ مِنَ الْعَنْمِ يَمْنَحُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الشَّاةَ أَوْ الشَّاتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لِيَشْرَبَ لَبَنَهَا وَيَنْتَفِعَ بِهِ وَلِلْمُعَرَى أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَهَا وَيُتِمِرَهُ وَيَصْنَعَ فِيهِ مَا يَصْنَعُ فِي مَالِهِ لِأَنَّهُ قَدْ مَلَكَهُ (قال) وَالصِّنْفُ الثَّلَاثُ مِنَ الْعَرَايَا أَنْ يَعْرِى الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وَأَكْثَرَ مِنْ حَائِطِهِ لِأَكْلِ ثَمَرِهَا وَيُهْدِيَهُ وَيُتِمِرَهُ وَيَفْعَلَ فِيهِ مَا أَحَبَّ وَيَبِيعَ مَا بَقِيَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِهِ فَتَكُونُ هَذِهِ مُفْرَدَةً مِنَ الْمَبِيعِ مِنْهُ جُمْلَةً (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ

(55/3)

مُصَدِّقِ الْحَائِطِ يَأْتُرُ الْخَارِصَ أَنْ يَدَعَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنْ حَائِطِهِمْ قَدْرَ مَا يَرَاهُمْ يَأْكُلُونَ وَلَا يَخْرُصُهُ لِيَأْخُذَ زَكَاتَهُ وَقِيلَ قِيَاسًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَدْعُ مَا أَعْرَى لِلْمَسَاكِينِ مِنْهَا فَلَا يَخْرُصُهُ وَهَذَا مَوْضُوعٌ بِتَفْسِيرِهِ فِي كِتَابِ الْخَرْصِ - * بَابُ الْعَرِيَّةِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْعَرِيَّةُ الَّتِي رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِهَا أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرُّطْبَ يَخْضُرُ وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَشْتَرُونَ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ وَلَا وَرَقٍ وَعِنْدَهُمْ فُضُولُ ثَمَرٍ مِنْ قُوتِ سَنَتِهِمْ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْتَرُوا الْعَرِيَّةَ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا وَلَا تَشْتَرِي بِخَرْصِهَا إِلَّا كَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْرَصَ رُطْبًا فَيُقَالَ مَكِيلَتُهُ كَذَا وَيَنْقُصُ كَذَا إِذَا صَارَ ثَمَرًا فَيَشْتَرِيهَا الْمُشْتَرِي لَهَا بِمِثْلِ كَيْلِ ذَلِكَ الثَّمَرِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يَتَقَابِضَا فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَلَا يَشْتَرِي مِنَ الْعَرَايَا إِلَّا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ بِشَيْءٍ مَا كَانَ فَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ جَارَ الْبَيْعِ وَسَوَاءٌ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ فِي شِرَاءِ الْعَرَايَا لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ وَالْمُرَابِنَةِ وَالْعَرَايَا تَدْخُلُ فِي جُمْلَةِ اللَّفْظِ لِأَنَّهَا جُزْأٌ بِكَيْلٍ وَثَمَرٌ بِرُطْبٍ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ الْعَرَايَا لَيْسَتْ بِمَا نَهَى عَنْهُ غَنِيٌّ وَلَا فَقِيرٌ وَلَكِنْ كَانَ كَلَامُهُ فِيهَا جُمْلَةً عَامَّةً الْمَخْرَجُ يُرِيدُ بِهِ الْخَاصَّ وَكَمَا نَهَى عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَكَانَ عَامَّ الْمَخْرَجِ وَلَمَّا أُذِنَ فِي الصَّلَاةِ لِلطَّوَافِ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَأَمَرَ مِنْ نَسِيٍّ صَلَاةً أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ ذَلِكَ الْعَامَّ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْخَاصِّ وَالْخَاصُّ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنْ أَنْ يَنْطَوِّعَ الرَّجُلُ فَأَمَّا كُلُّ صَلَاةٍ لَزِمَتْهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَكَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَضَى بِالْقَسَامَةِ وَقَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَاسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا ارَادَ بِجُمْلَةٍ

الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَاصًّا وَأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ وَالْقَسَامَةُ اسْتِثْنَاءٌ مِمَّا أَرَادَ لِأَنَّ الْمُدَّعِيَ فِي الْقَسَامَةِ يَخْلِفُ بِلَا بَيِّنَةٍ وَالْمُدَّعَى مَعَ الشَّاهِدِ يَخْلِفُ وَيَسْتَوْجِبَانِ حُقُوقَهُمَا وَالْحَاجَةُ فِي الْعَرِيَةِ وَالْبَيْعِ وَغَيْرِهِمَا سَوَاءٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا تَكُونُ الْعَرَايَا إِلَّا فِي النَّخْلِ وَالْعِنَبِ لِأَنَّهُ لَا يُضْبَطُ خَرْصُ شَيْءٍ غَيْرُهُ وَلَا بَأْسُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ كُلُّهُ عَرَايَا إِذَا كَانَ لَا يَبِيعُ وَاحِدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ - * بَابُ الْجَائِحَةِ فِي الثَّمَرَةِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَحْدِثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَثِيرًا فِي طَوْلٍ مُجَالَسَتِي لَهُ لَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثَرَتِهِ لَا يَذْكُرُ فِيهِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ سُفْيَانُ وَكَانَ حُمَيْدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السِّنِينَ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا أَحْفَظُهُ فَكُنْتُ أَكْفُ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَذْرِي كَيْفَ كَانَ الْكَلَامُ وَفِي الْحَدِيثِ أَمْرٌ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْهَا تَقُولُ ابْتِغَاءَ رَجُلٍ ثَمَرٍ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَاجَلَتْهُ وَاقَامَ فِيهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النُّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ فَخَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(56/3)

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأْتِي أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ سُفْيَانُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِ الْجَوَائِحِ مَا حَكَيْتُ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْهُ سُفْيَانُ مِنْ حَدِيثِ حَمِيدٍ ((مُحَمَّدٌ)) يَذُلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِوَضْعِهَا عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصُّلْحِ عَلَى التَّصْنِيفِ وَعَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ بِالصَّدَقَةِ تَطَوُّعًا حَصًّا عَلَى الْخَيْرِ لَا حَتْمًا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَجُوزُ غَيْرِهِ فَلَمَّا اخْتَمَلَ الْحَدِيثُ الْمَعْنَيْنِ مَعًا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَيِّهِمَا أَوَّلَى بِهِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَنَا أَنْ نَحْكُمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى النَّاسِ بِوَضْعِ مَا وَجَبَ لَهُمْ بِلَا خَبَرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَثْبُتُ بِوَضْعِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَحَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلٌ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَنَحْنُ لَا نَثْبُتُ مُرْسَلًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَمْرَةَ كَانَتْ فِيهِ وَاللَّهُ تَعَالَى

أَعْلَمُ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ لَا تَوْضَعَ الْجَائِحَةُ لِقَوْلِهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا وَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَنْ يَضَعَ الْجَائِحَةَ لَكَانَ أَشْبَهَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِأَزْمَ لَهُ حَلْفَ أَوْ لَمْ يَخْلَفْ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ قِيلَ هَذَا يَلْزِمُكَ أَنْ تُؤَدِّيَهُ إِذَا امْتَنَعْتَ مِنْ حَقِّ فَأَخَذَ مِنْكَ بِكُلِّ حَالٍ (قَالَ) وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الثَّمَرَةَ فَخَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ فَلَا تُحْكُمُ لَهُ عَلَى الْبَائِعِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا (قَالَ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سُفْيَانُ وَهَنْ حَدِيثُهُ بِمَا وَصَفَتْ وَثَبَّتَتْ السَّنَةُ بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ وَضَعَتْ كُلَّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أُصِيبَ مِنَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ أَحَدٍ عَلَيْهِ فَأَمَّا أَنْ يُوضَعَ الثُّلُثُ فَصَاعِدًا وَلَا يُوضَعَ مَا دُونَ الثُّلُثِ فَهَذَا لَا خَبَرَ وَلَا قِيَاسَ وَلَا مَعْقُولَ (قَالَ) وَلَوْ صِرَتْ إِلَى وَضْعِ الْجَائِحَةِ مَا كَانَتْ الْحُجَّةُ فِيهَا إِلَّا اتِّبَاعَ الْخَبَرِ لَوْ ثَبَّتَ وَلَا أَقُولُ قِيَاسًا عَلَى الدَّارِ إِذَا تَكَارَاهَا سَنَةً أَوْ أَقَلَّ فَاقْبِضْهَا عَلَى الْكَرَاءِ فَتَنْهَدِمُ الدَّارُ وَلَمْ يَمُضْ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمٌ أَوْ قَدْ مَضَتْ إِلَّا يَوْمٌ فَلَا يَجِبُ عَلَى إِلَّا إِجَارَةُ يَوْمٍ أَوْ يَجِبُ عَلَى إِجَارَةِ سَنَةٍ إِلَّا يَوْمٌ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَصِلُ إِلَى مَنْفَعَةِ الدَّارِ مَا كَانَتْ الدَّارُ فِي يَدَيْهِ فَإِذَا انْقَطَعَتْ مَنْفَعَةُ الدَّارِ بِإِهْدَامِهَا يَجِبُ عَلَى كِرَاءِ مَا لَمْ أَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى أَخْذِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجْعَلَ ثَمْرَةَ النَّخْلِ قِيَاسًا عَلَى مَا وَصَفَتْ مِنْ كِرَاءِ الدَّارِ وَأَنْتَ تُجِيزُ بَيْعَ ثَمْرِ النَّخْلِ فَيُتْرَكُ إِلَى غَايَةِ مَا تَخْلِهِ كَمَا تُجِيزُ أَنْ يَقْبِضَ الدَّارَ وَيَسْكُنَهَا إِلَى مُدَّةٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَقِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى الدَّارُ تَكْتَرِي سَنَةً ثُمَّ تَنْهَدِمُ مِنْ قَبْلِ تَمَامِ السَّنَةِ مُخَالَفَةً لِلثَّمَرَةِ تُقْبِضُ مِنْ قَبْلِ أَنْ سَكْنَاهَا لَيْسَ بِعَيْنٍ تُرَى إِنَّمَا هِيَ بِمُدَّةٍ تَأْتِي فَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهَا يَمْضِي بِمَا فِيهِ وَهِيَ بِيَدِ الْمُكْتَرِي يَلْزِمُهُ الْكَرَاءُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا إِذَا خَلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَالثَّمَرَةُ إِذَا أُبْيِعَتْ وَقُبِضَتْ وَكُلُّهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَهَا كُلَّهَا مِنْ سَاعَتِهِ وَيَكُونَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنَّمَا يَرَى تَرْكُهَا إِتْيَانًا لِتَبْلُغَ غَايَةَ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَخْذُ قَبْلِهَا وَقَدْ يَكُونُ رُطْبًا يُمَكِّنُهُ أَخْذُهُ وَيَبْعُهُ وَتَبْيِيسُهُ فَيُتْرَكُ لِأَخْذِهِ يَوْمًا يَوْمًا وَرُطْبًا لِيَكُونَ أَكْثَرَ قِيمَةً إِذَا فَرَقَ فِي الْأَيَّامِ وَأَذْوَماً لِأَهْلِهِ فَلَوْ رَعِمْتَ أَيُّ أَضْعُ الْجَائِحَةِ بَعْدَ أَنْ يَرُطَّبَ الْحَائِطُ كُلُّهُ أَوْ أَكْثَرُهُ وَيُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُقَطَعَ كُلُّهُ فَيَبَاعَ رُطْبًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْقَصَ لِمَالِكِ الرُّطْبِ أَوْ يَبْيَسَ ثَمْرًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَنْقَصَ عَلَى مَالِكِهِ رَعِمْتَ أَيُّ أَضْعُ عَنْهُ الْجَائِحَةِ وَهُوَ ثَمْرٌ وَقَدْ تَرَكَ قَطْعُهُ وَتَمْيِيزُهُ فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُهُ فِيهِ إِخْرَازُهُ وَخَالَفَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّارِ الَّتِي إِذَا تَرَكَ سَكْنَاهَا سَنَةً لَزِمَهُ كِرَاؤُهَا كَمَا يَلْزِمُهُ لَوْ سَكْنَهَا لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ (قَالَ) وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الدَّارِ بِمَا وَصَفَتْ جَازَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَرُطَّبَ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَقْتُ مَنْفَعَتِهَا وَالْحَيْنُ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُتِمَرَ فِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ مَا يَرُطَّبُ فَيَخْتَلِفَانِ (قَالَ) وَهَذَا بِمَا اسْتَخِيرَ اللَّهُ فِيهِ وَلَوْ صِرْتُ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ صِرْتُ إِلَى مَا وَصَفْتُ مِنْ وَضْعِ قَبْضَةِ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا لَوْ ذَهَبَ مِنْهُ كَمَا أَصِيرُ إِلَى وَضْعِ كِرَاءِ يَوْمٍ مِنَ الدَّارِ لَوْ أَهْدَمْتَ قَبْلَهُ وَكَمَا أَصِيرُ إِلَى وَضْعِ قَبْضَةِ حِنْطَةٍ لَوْ اتَّبَعَ رَجُلٌ صَاعًا فَاسْتَوْفَاهُ

إِلَّا قَبْضَةً فَاسْتَهْلَكَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ ثَمَنٌ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ الْكَثِيرُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ
إِلَيْهِ وَلَا يُوضَعُ عَنْهُ الْقَلِيلُ وَهُوَ فِي مَعْنَاهُ وَلَوْ صِرَتْ إِلَى وَضْعِهَا فَاخْتَلَفَا فِي الْجَانِحَةِ فَقَالَ الْبَائِعُ لَمْ
تُصَبِّكِ الْجَانِحَةُ أَوْ قَدْ أَصَابَتْكَ فَأَذْهَبْتَ لَكَ فَرْقًا وَقَالَ الْمُشْتَرِي بَلْ أَذْهَبْتَ لِي أَلْفَ فَرْقٍ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ لِأَنَّ الثَّمَنَ لَا زِمَ لِلْمُشْتَرِي وَلَا يُصَدَّقُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَرَاءَةِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ
وَعَلَى الْمُشْتَرِي الْبَيِّنَةُ بِمَا ذَهَبَ لَهُ (قَالَ) وَجَمَاعُ الْجَوَانِحِ كُلُّ مَا أَذْهَبَ الثَّمَرَةُ أَوْ بَعْضُهَا بِغَيْرِ
حِنَايَةِ آدَمِيٍّ (قَالَ) وَيَدْخُلُ عَلَى مَنْ وَضَعَ الْجَانِحَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُضْمَرَ الثَّمَرَةُ زَعْمُ
وَأَنَّ حِنَايَةَ الْآدَمِيِّينَ جَانِحَةٌ تُوضَعُ لِأَيِّ إِذَا وَضَعْتَ الْجَانِحَةَ زَعَمْتَ أَنَّ الْبَائِعَ لَا يَسْتَحِقُّ الثَّمَنَ إِلَّا
إِذَا قَبِضْتَ كَمَا لَا يَسْتَحِقُّ الْكَرَاءُ إِلَّا مَا كَانَتْ السَّلَامَةُ مَوْجُودَةً فِي الدَّارِ وَهِيَ فِي يَدَيَّ وَكَانَ
الْبَائِعُ ابْتِنَاعَ مَهْلِكِ الثَّمَرَةِ بِقِيَمَةِ ثَمَرَتِهِ أَوْ يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَرَةُ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ أَوْ لَا
يُوضَعُ وَيَبِيعُ مَهْلِكَ ثَمَرَتِهِ بِمَا أَهْلَكَ مِنْهَا كَمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي عَبْدٍ أَتَاعَهُ فَجَعَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ
يَقْبِضَهُ وَهَذَا قَوْلٌ فِيهِ مَا فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ قَالَ فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ لِمَنْ ذَهَبَ
إِلَى أَنْ لَا تُوضَعَ الْجَانِحَةُ قِيلَ نَعَمْ فِيمَا رَوَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ هَمِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ (((الثَّمَارُ))) حَتَّى يَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ وَيَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ
أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ وَلَوْ كَانَ مَالِكُ الثَّمَرَةِ لَا يَمْلِكُ ثَمَنَ مَا أُجْتَبِحَ
مِنْ ثَمَرَتِهِ مَا كَانَ لِمَنْعِهِ أَنْ يَبِيعَهَا مَعْنَى إِذَا كَانَ يَحِلُّ بَيْعُهَا طَلْعًا وَبَلَحًا وَيُلْقَطُ وَيُقَطَّعُ إِلَّا أَنَّهُ أَمَرُهُ
بِبَيْعِهَا فِي الْحَيْنِ الَّذِي الْأَغْلَبُ فِيهَا أَنْ تَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ لِئَلَّا يَدْخُلَ الْمُشْتَرِي فِي بَيْعٍ لَمْ يَغْلِبْ أَنْ
يَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ وَلَوْ لَمْ يَلْزِمُهُ ثَمَنٌ مَا أَصَابَتْهُ الْجَانِحَةُ فَجَازَ الْبَيْعُ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ عَلَى السَّلَامَةِ مَا
صَرَّ ذَلِكَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي (قَالَ) وَلَوْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ فِي وَضْعِ الْجَانِحَةِ لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا حُجَّةٌ
وَأَمَضَى الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَهَلْ رَوَى فِي وَضْعِ الْجَانِحَةِ أَوْ تَرَكَ وَضْعَهَا شَيْءٌ عَنْ
بَعْضِ الْفُقَهَاءِ قِيلَ نَعَمْ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا قَوْلٌ لَمْ يَلْزَمْ النَّاسَ فَإِنْ قِيلَ فَابْنُهُ قِيلَ أَخْبَرْنَا سَعِيدُ بْنُ
سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِيمَنْ بَاعَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ قَالَ مَا أَرَى إِلَّا أَنَّهُ إِنْ شَاءَ
لَمْ يَضَعْ قَالَ سَعِيدٌ يَعْنِي الْبَائِعَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ بَاعَ حَائِطًا لَهُ
فَأَصَابَتْ مُشْتَرِيَهُ جَانِحَةٌ فَأَخَذَ الثَّمَنَ مِنْهُ وَلَا أَذْرِي أَيُّ ثَبُتُ أَمْ لَا قَالَ وَمَنْ وَضَعَ الْجَانِحَةَ فَلَا
يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّ قَبْضَهَا قَبْضٌ إِنْ كَانَتْ السَّلَامَةُ وَلَزِمَهُ إِنْ أَصَابَ ثَمَرُ النَّخْلِ شَيْءٌ يَدْخُلُهُ
عَيْبٌ مِثْلُ عَطَشٍ يَضْمُرُهُ أَوْ جَمَحٍ يَنَالُهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُيُوبِ أَنْ يَجْعَلَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي
أَخْذِهِ مَعِيًّا أَوْ رَدِّهِ فَإِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَدَرَ عَلَيْهِ رَدُّهُ وَإِنْ فَاتَ لَزِمَهُ مِثْلُهُ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ أَوْ
قِيَمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَقَالَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ مَا أَخَذَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ وَيُرَدُّ مَا بَقِيَ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ

الثَّمَنِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ أَنْ يَأْخُذَهُ مَعِيًّا فَإِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ بَعْدَ الْعَيْبِ رَجَعَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّ الْجَائِحَةَ غَيْرُ الْعَيْبِ (قَالَ) وَلَعَلَّهُ يُلْزِمُهُ لَوْ غَصَبَ ثَمَرَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْطَعَهَا أَوْ تَعَدَّى فِيهَا عَلَيْهِ وَالِ فَأَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ صَدَقَتِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْبَائِعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ كَمَا لَوْ بَاعَهُ عَبْدًا لَمْ يَقْبِضْهُ أَوْ عَيْبًا قَبْضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَقْبِضْ بَعْضًا حَتَّى عَدَا عَادٍ عَلَى عَبْدٍ فَقَتَلَهُ أَوْ غَصَبَهُ أَوْ مَاتَ مَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ كَانَ لِلْمُشْتَرِي فَسْخُ الْبَيْعِ وَلِلْبَائِعِ اتِّبَاعُ الْغَاصِبِ وَالْجَائِي بِجِنَايَتِهِ وَغَصْبِهِ وَمَاتَ الْعَبْدُ الْمَيِّتُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَكَانَ شَبِيهَا أَنْ يَكُونَ جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الثَّمَرُ الْمَبِيعُ فِي شَجَرِهِ الْمَدْفُوعِ إِلَى مُتَبَاعِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى مِنْهُ لَا يَبْرَأُ الْبَائِعُ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ يُؤْخَذَ بِأَمْرِهِ مِنْ شَجَرِهِ كَمَا يَكُونُ مِنْ ابْتِنَاعِ طَعَامًا فِي بَيْتٍ أَوْ سَفِينَةٍ كُلُّهُ عَلَى كَيْلٍ مَعْلُومٍ فَمَا اسْتَوْفَى الْمُشْتَرِي بَرِيءٌ مِنْهُ الْبَائِعُ وَمَا لَمْ يَسْتَوْفِ حَتَّى يُسْرِقَ أَوْ تُصِيبَهُ آفَةٌ فَهُوَ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ وَمَا أَصَابَهُ مِنْ عَيْبٍ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي أَخْذِهِ أَوْ رَدِّهِ

(58/3)

(قَالَ) وَبِنَبِيِّ لِمَنْ وَضَعَ الْجَائِحَةَ أَنْ يَضَعَهَا مِنْ كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ أَتْلَفَهَا وَخَجَّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ تَلَفَ مِنْهَا شَيْءٌ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ أَوْ يَأْخُذَ الْبَاقِيَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ مَا لَمْ يَرْطُبِ النَّحْلُ عَامَّةً فَإِذَا أَرَطَبَهُ عَامَّةً حَتَّى يُمَكِّنَهُ جَدَاذَهَا لَا يَضَعُ مِنَ الْجَائِحَةِ شَيْئًا (قَالَ) وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَرَطَبَتْ عَلَيْهِ فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ انْبَغَى أَنْ لَا يَضَعَهَا عَنْهُ لِأَنَّهُ قَدْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَبْضِهَا وَوُجِدَ السَّبِيلُ إِلَى الْقَبْضِ بِالْجِدَادِ فَتَرَكَهَ إِذَا تَرَكَهَ بَعْدَ أَنْ يُمَكِّنَهُ أَنْ يَجِدَهُ فِيهَا حَتَّى يَكُونَ أَصْلُ قَوْلِهِ فِيهَا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّ الثَّمَرَةَ مَضْمُونَةٌ مِنَ الْبَائِعِ حَتَّى يَجْتَمَعَ فِيهَا خَصْلَتَانِ أَنْ يُسَلِّمَهَا إِلَى الْمُشْتَرِي وَيَكُونَ الْمُشْتَرِي قَادِرًا عَلَى قَبْضِهَا بِالْعَاقَةِ صَلَاحُهَا بِأَنْ تُرْطَبَ فَتُجَدَّ لَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ عِنْدِي قَوْلٌ غَيْرُ هَذَا وَمَا أُصِيبَ فِيهَا بَعْدَ إِرْطَابِهِ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي (قَالَ) وَهَذَا يَدْخُلُهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ قَادِرٌ عَلَى الْقَطْعِ وَإِنْ لَمْ يَرْطُبْ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَوْ قَطَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْطُبَ كَانَ قَطْعُ مَالِهِ وَلَزِمَهُ جَمِيعُ ثَمَنِهِ - * بَابُ فِي الْجَائِحَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الثَّمَرَ فَقَبِضَهُ فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَسَوَاءٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجِفَّ أَوْ بَعْدَ مَا جَفَّ مَا لَمْ يَجِدْهُ وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْجَائِحَةُ ثَمَرَةً وَاحِدَةً أَوْ أَتَتْ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ فِيهَا إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَمَّا قَبِضَهَا وَكَانَ مَعْلُومًا أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى الْجِدَادِ كَانَ فِي غَيْرِ مَعْنَى مِنْ قَبْضٍ فَلَا يَضْمَنُ إِلَّا مَا قَبِضَ كَمَا يَشْتَرِي الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ كَيْلًا فَيَقْبِضُ بَعْضَهُ وَيَهْلِكُ بَعْضُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْبِضْهُ وَيَضْمَنُ مَا قَبِضَ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ إِذَا قَبِضَ الثَّمَرَةَ كَانَ مُسَلِّطًا عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ قَطَعَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا فَمَا هَلَكَ فِي يَدَيْهِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِ لَا

من مَالِ الْبَائِعِ فَأَمَّا مَا يُخْرُجُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَضْمَنُ الْبَائِعُ الثُّلُثَ إِنْ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَأَكْثَرَ وَلَا يَضْمَنُ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ وَإِنَّمَا هُوَ اشْتَرَاهَا بَبَيْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَقَبَضَهَا قَبْضًا وَاحِدًا فَكَيْفَ يَضْمَنُ لَهُ بَعْضَ مَا قَبَضَ وَلَا يَضْمَنُ لَهُ بَعْضًا أَرَأَيْتَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لَا يَضْمَنُ حَتَّى يَهْلِكَ الْمَالُ كُلُّهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ الْجَائِحَةُ أَوْ قَالَ إِذَا هَلَكَ سَهْمٌ مِنَ الْفِ سَهْمٍ هَلِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمَا إِلَّا مَا وَصَفْنَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْجَائِحَةُ مِنَ الْمَصَائِبِ كُلِّهَا كَانَتْ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ مِنَ الْأَدْمِيَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) الْجَائِحَةُ فِي كُلِّ مَا اشْتَرَى مِنَ التَّمَارِ كَانَ مِمَّا يَبْسُ أَوْ لَا يَبْسُ وَكَذَلِكَ هِيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ اشْتَرَى فَيَتَرَكُ حَتَّى يَبْلُغَ أَوَانَهُ فَأَصَابَتْهُ الْجَائِحَةُ دُونَ أَوَانِهِ فَمَنْ وَضَعَ الْجَائِحَةَ وَضَعَهُ لِأَنَّ كُلًّا لَمْ يَقْبُضْ بِكَمَالِ الْقَبْضِ وَإِذَا بَاعَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ثَمَرَةً عَلَى أَنْ يَتْرَكَهَا إِلَى الْجُذَاذِ ثُمَّ انْقَطَعَ الْمَاءُ وَكَانَتْ لَا صَلَاحَ لَهَا إِلَّا بِهِ فَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ جَمِيعَ الثَّمَرَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَيَبْنَ أَنْ يَرُدَّهَا بِالْعَيْبِ الَّذِي دَخَلَهَا فَإِنْ رَدَّهَا بِالْعَيْبِ الَّذِي دَخَلَهَا وَقَدْ أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا كَانَ مَا أَخَذَ مِنْهَا بِحَصْنَتِهِ مِنْ أَصْلِ الثَّمَنِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي وَإِذَا ابْتَعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ ثَمَرًا حَائِطًا فَالسَّقِيُّ عَلَى رَبِّ الْمَالِ لِأَنَّهُ لَا صَلَاحَ لِلثَّمَرَةِ إِلَّا بِهِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي السَّقِيِّ فَأَرَادَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْقِي الْبَائِعُ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيُسْأَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ قَالُوا لَا يَصْلُحُهُ مِنَ السَّقِيِّ إِلَّا كَذَا جَبَرَتْ الْبَائِعَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالُوا فِي هَذَا صَلَاحُهُ وَإِنْ زِيدَ كَانَ أَزِيدَ فِي صَلَاحِهِ لَمْ أُجْبَرْ الْبَائِعُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى صَلَاحِهِ وَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَنَّ عَلَيْهِ السَّقِيَّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ السَّقِيَّ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَعْلُومًا أَبْطَلْنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعَ وَإِجَارَةٌ

(59/3)

- * بَابُ الثُّنْيَا - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَتْنِي مِنْهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بَاعَ حَائِطًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْأَفْرَاقُ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَاسْتَتْنَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةٍ دِرْهَمٍ ثَمَرًا أَوْ ثَمَرًا أَنَا أَشْكُ (قَالَ الرَّبِيعُ) أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَبِيعُ ثَمَارَهَا وَتَسْتَتْنِي مِنْهَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْبَعُكَ حَائِطِي إِلَّا خَمْسِينَ فَرَقًا أَوْ كَيْلًا مُسَمًّى مَا كَانَ قَالَ لَا قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ فَإِنْ قُلْتُ هِيَ مِنَ السَّوَادِ سَوَادِ الرُّطَبِ قَالَ لَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ

قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْبُكَ نَحْلِي إِلَّا عَشْرَ نَحْلَاتٍ اخْتَارُهُنَّ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَسْتَنِي (((نستني))))
 أَيْتَهُنَّ (((أيهن)))) هِيَ قَبْلُ الْبَيْعِ تَقُولُ هَذِهِ وَهَذِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ
 قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ أَيْبُكَ الرَّجُلُ نَحْلُهُ أَوْ عِنَبُهُ أَوْ بُرَّهُ أَوْ عَبْدُهُ
 أَوْ سِلْعَتُهُ مَا كَانَتْ عَلَى أُنَى شَرِيكَكَ بِالرُّبْعِ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ)
 (قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ) قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيْبُكَ ثَمَرُ حَائِطِي
 بِمِائَةِ دِينَارٍ فَضَلَّ عَنْ نَفَقَةِ الرَّقِيقِ فَقَالَ لَا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَفَقَةَ الرَّقِيقِ مَجْهُولَةٌ لَيْسَ لَهَا وَقْتُ فَمِنْ ثَمَّ
 فَسَدَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا قَالَ عَطَاءٌ مِنْ هَذَا كُلِّهِ كَمَا قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَهُوَ فِي مَعْنَى السَّنَةِ
 وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَيْهِمَا أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَشَمٍ مَجْهُولٍ وَإِنْ اشْتَرَى حَائِطًا
 بِمِائَةِ دِينَارٍ وَنَفَقَةَ الرَّقِيقِ فَالْثَمَنُ مُسَمًّى غَيْرُ مَعْلُومٍ وَالْبَيْعُ فَاسِدٌ وَإِذَا بَاعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ وَاسْتَنَى
 مَكِيلَةً مِنْهُ فَلَيْسَ مَا بَاعَ مِنْهُ بِمَعْلُومٍ وَقَدْ يَكُونُ يَسْتَنَى مُدًّا وَلَا يَدْرِي كَمْ الْمُدُّ مِنَ الْحَائِطِ أَسْهَمَ
 مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ أَمْ مِائَةِ سَهْمٍ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ فَإِذَا اسْتَنَى مِنْهُ كَيْلًا لَمْ يَكُنْ مَا اشْتَرَى مِنْهُ بِجُزَافٍ
 مَعْلُومٍ وَلَا كَيْلٍ مَضْمُونٍ وَلَا مَعْلُومٍ وَقَدْ تُصِيبُهُ الْآفَةُ فَيَكُونُ الْمُدُّ نِصْفَ ثَمَرِ الْحَائِطِ وَقَدْ يَكُونُ
 سَهْمًا مِنْ أَلْفِ سَهْمٍ مِنْهُ حِينَ بَاعَهُ وَهَكَذَا إِذَا اسْتَنَى عَلَيْهِ نَحْلَاتٍ يَخْتَارُهُنَّ أَوْ يَتَشَرَّرُهُنَّ فَقَدْ
 يَكُونُ فِي الْخِيَارِ وَالشَّرَارِ النَّحْلُ بَعْضُهُ أَكْثَرُ ثَمًّا مِنْ بَعْضٍ وَخَيْرًا مِنْهُ بِكَثْرَةِ الْحِمْلِ وَجُودَةِ الثَّمَرِ
 فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنَى مِنَ الْحَائِطِ نَحْلًا لَا بِعَدَدٍ وَلَا كَيْلٍ بِحَالٍ وَلَا جُزْءًا إِلَّا جُزْءًا مَعْلُومًا وَلَا نَحْلًا إِلَّا
 نَحْلًا مَعْلُومًا (قَالَ) وَإِنْ بَاعَهُ الْحَائِطُ إِلَّا رُبْعَهُ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ أَوْ الْحَائِطُ إِلَّا نَحْلَاتٍ
 يُشِيرُ إِلَيْهِنَّ بِأَعْيَانِهِنَّ فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَنَى فَكَانَ الْحَائِطُ فِيهِ مِائَةُ نَحْلَةٍ اسْتَنَى
 مِنْهُنَّ عَشْرَ نَحْلَاتٍ فَإِنَّمَا وَقَعَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى تِسْعِينَ بِأَعْيَانِهِنَّ وَإِذَا اسْتَنَى رُبْعَ الْحَائِطِ فَإِنَّمَا وَقَعَتِ
 الصَّفَقَةُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ الْحَائِطِ وَالْبَائِعُ شَرِيكَهُ بِالرُّبْعِ كَمَا يَكُونُ رِجَالٌ لَوْ اشْتَرَوْا حَائِطًا مَعَ
 شُرَكَاءَ فِيمَا اشْتَرَوْا مِنَ الْحَائِطِ بِقَدَرٍ مَا اشْتَرَوْا مِنْهُ قَالَ وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ ثَمَرُ حَائِطِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ
 وَاسْتَنَى مِنْهُ بِأَلْفٍ فَإِنْ كَانَ عَقْدُ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا فَإِنَّمَا بَاعَهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْحَائِطِ فَإِنْ قَالَ اسْتَنَى ثَمَرًا
 بِأَلْفٍ بِسَعْرِ يَوْمِهِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ الْبَيْعَ وَقَعَ غَيْرَ مَعْلُومٍ لِلْبَائِعِ وَلَا لِلْمُشْتَرِي وَلَا لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا مَنْ بَاعَ رَجُلًا غَنَمًا قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ أَوْ بَقَرًا أَوْ إِبِلًا فَأَخَذَتْ الصَّدَقَةُ
 مِنْهَا فَالْمُشْتَرَى بِالْخِيَارِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا اشْتَرَى كَامِلًا أَوْ أَخَذَ مَا بَقِيَ بِحِصَّتِهِ مِنْ
 الثَّمَنِ وَلَكِنْ إِنْ بَاعَهُ إِبِلًا دُونَ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ فَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَعَلَى الْبَائِعِ صَدَقَةُ الْإِبِلِ الَّتِي حَالَ
 عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِي يَدِهِ وَلَا صَدَقَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِيهَا (قَالَ) وَمِثْلُ هَذَا الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلُ الْعَبْدَ
 قَدْ حَلَ دَمُهُ عِنْدَهُ بِرِدَّةٍ أَوْ قَتَلَ عَمْدًا أَوْ حَلَ قَطْعَ يَدِهِ عِنْدَهُ فِي سَرَقَةٍ فَيُقْتَلُ

فَيَنْفَسِخُ الْبَيْعُ وَيَرْجِعُ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ أَوْ يُقَطَّعَ فَلَهُ الْخِيَارُ فِي فسخِ الْبَيْعِ أَوْ إمْسَاكِهِ لِأَنَّ الْعُيُوبَ فِي الْأَبْدَانِ مُحَالِفَةٌ نَقْصِ الْعَدَدِ وَلَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي كَيْلًا مُعَيَّنًا كَانَ هَكَذَا إِذَا كَانَ نَاقِصًا فِي الْكَيْلِ أَخَذَ بِحَصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ فِيهِ الْبَيْعَ وَلَوْ قَالَ أبيعُكَ ثَمْرَ نَخْلَاتٍ تَخْتَارُهُنَّ لَمْ يَجْزُ لِأَنَّ الْبَيْعَ قَدْ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَعْلُومٍ وَلَيْسَ يَفْسُدُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُ ثَمَرٍ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ فَهُوَ لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يَبِيعُ مَا لَمْ يَجِبْ لَهُ وَلَكِنَّهُ لَا يَصْلُحُ إِلَّا مَعْلُومًا - *
بَابُ صَدَقَةِ الثَّمَرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الثَّمَرُ يُبَاعُ ثَمَرَانِ ثَمَرٌ فِيهِ صَدَقَةٌ وَثَمَرٌ لَا صَدَقَةَ فِيهِ فَأَمَّا الثَّمَرُ الَّذِي لَا صَدَقَةَ فِيهِ فَبَيْعُهُ جَائِزٌ لَا عِلَّةَ فِيهِ لِأَنَّهُ كُلُّهُ لِمَنْ اشْتَرَاهُ وَأَمَّا مَا يَبِيعُ مِمَّا فِيهِ صَدَقَةٌ مِنْهُ فَالْبَيْعُ يَصِحُّ بِأَنْ يَقُولَ أبيعُكَ الْفَضْلَ مِنْ ثَمَرِ حَائِطِي هَذَا عَنِ الصَّدَقَةِ وَصَدَقَتُهُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ إِنْ كَانَ يُسْقَى بِنَضْحٍ فَيَكُونُ كَمَا وَصَفْنَا فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَأَنَّهُ بَاعَهُ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْحَائِطِ أَوْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ ثَمَرِهِ وَنِصْفَ عَشْرِ ثَمَرِهِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أبيعُكَ ثَمْرَ حَائِطِي هَذَا بَارِعِمَائَةِ دِينَارٍ فَضَلَّ عَنْ الصَّدَقَةِ فَقَالَ نَعَمْ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ لَيْسَتْ لَكَ إِنَّمَا هِيَ لِلْمَسَاكِينِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ بَاعَهُ ثَمْرَ حَائِطِهِ وَسَكَتَ عَمَّا وَصَفْتَ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّدَقَةِ وَكَمْ قَدَرُهَا كَانَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ فِي اخْتِيارِهِ مَا جَاوَزَ الصَّدَقَةَ بِحَصَّتِهِ مِنْ ثَمَنِ الْكُلِّ وَذَلِكَ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الْكُلِّ أَوْ تِسْعَةَ أَعْشَارِ وَنِصْفَ عَشْرِ الْكُلِّ أَوْ يَرُدُّ الْبَيْعَ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ كُلُّ مَا اشْتَرَى وَالثَّانِي إِنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَضْلَ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ إِنَّ الصَّفَقَةَ كُلَّهَا بَاطِلَةٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ بَاعَهُ مَا مَلَكَ وَمَا لَمْ يَمْلِكْ فَلَمَّا جَمَعْتَ الصَّفَقَةَ حَرَامَ الْبَيْعِ وَحَلَالَ الْبَيْعِ بَطَلَتْ الصَّفَقَةُ كُلُّهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ بَاعْتُ الْحَائِطَ الصَّدَقَةَ عَلَيَّ لَمْ يَلْزَمْ الْبَيْعُ الْمُشْتَرِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ اخْتِيارَ الصَّدَقَةِ مِنَ الثَّمَرَةِ الَّتِي فِي يَدِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِمَكِيلَتِهَا ثَمَرًا مِنْ غَيْرِهَا قَالَ وَكَذَلِكَ الرُّطْبُ لَا يَكُونُ ثَمَرًا (((ثَمَرًا))) لِأَنَّ لِلْسُّلْطَانِ أَنْ يَأْخُذَ عَشْرَ الرُّطْبِ فَإِنْ صَارَ السُّلْطَانُ إِلَى أَنْ يَضْمَنَ عَشْرَ رُطْبِهِ ثَمَرًا (((ثَمَرًا))) مِثْلَ رُطْبِهِ لَوْ كَانَ يَكُونُ ثَمَرًا أَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي بَعْدَهَا رَجَوْتَ أَنْ يَجُوزَ الشِّرَاءُ فَأَمَّا إِنْ اشْتَرَى قَبْلَ هَذَا فَهُوَ كَمَنْ اشْتَرَى مِنْ ثَمَرِ حَائِطٍ فِيهِ الْعُشْرُ لِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنْ يُؤْخَذَ عَشْرُهُ رُطْبًا وَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ يَأْخُذُ عَشْرَ ثَمَنِ الرُّطْبِ لِأَنَّهُ شَرِيكَ لَهُ فِيهِ فَإِذَا كَانَ هَذَا فَالْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى الْكُلِّ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ وَلَهُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ تِسْعَةَ أَعْشَارِهِ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الثَّمَنِ أَوْ رَدِّهِ كُلِّهِ (قَالَ) وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ أَجَارَ الْبَيْعَ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ قَدْ عَرَفَ الْمُتَبَايِعَانِ مَعًا أَنَّ الصَّدَقَةَ فِي الثَّمَرَةِ فَإِنَّمَا اشْتَرَى هَذَا وَبَاعَ هَذَا الْفَضْلَ عَنِ الصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةُ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً قَالَ إِنْ بَعْتَ ثَمْرَكَ وَلَمْ تَذْكُرِ الصَّدَقَةَ أَنْتَ وَلَا بَيْعَكَ فَالْصَّدَقَةُ عَلَى الْمُتَبَايِعِ قَالَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى الْحَائِطِ قَالَ هِيَ عَلَى الْمُتَبَايِعِ قَالَ

بن جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَعْتَهُ قَبْلَ أَنْ يُخْرَصَ أَوْ يُخْرَصَ أَوْ بَعْدَ مَا يُخْرَصُ قَالَ نَعَمْ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَطَاءٍ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْمُبْتَاعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا قَالَا مِنْ هَذَا كَمَا قَالَا إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي عَيْنِ الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ فَحَيْثُمَا تَحَوَّلَ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ وَرِثَ أَخَذَتِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَائِطِ وَكَذَلِكَ لَوْ وَهَبَ لَهُ ثَمَرُهُ أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ

(61/3)

أَوْ مَلَكَهُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ (قَالَ) وَقَدْ قِيلَ فِي هَذَا شَيْءٌ آخَرُ إِنَّ الثَّمَرَةَ إِذَا وَجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ ثُمَّ بَاعَهَا فَالْصَّدَقَةُ فِي الثَّمَرَةِ وَالْمُبْتَاعِ مُخَيَّرٌ لِأَنَّهُ بَاعَهُ مَالَهُ وَمَا لِلْمَسَاكِينِ فِي أَخْذِ غَيْرِ الصَّدَقَةِ بِحِصْنِهِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ رَدِّ الْبَيْعِ (قَالَ) وَأَمَّا إِذَا وَهَبَهَا أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا أَوْ وَرِثَ الثَّمَرَةَ عَنْ أَحَدٍ وَقَدْ أُوجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ أَوْ لَمْ تَجِبْ فَهَذَا كُلُّهُ مَكْتُوبٌ فِي كِتَابِ الصَّدَقَاتِ بِتَفْرِيغِهِ (قَالَ) وَقَدْ قَالَ غَيْرُ مَنْ وَصَفَتْ قَوْلُهُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْبَائِعِ وَالْبَيْعُ جَائِزٌ وَالثَّمَرَةُ كُلُّهَا لِلْمُبْتَاعِ (قَالَ) وَإِذَا كَانَ لِلْوَالِي أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الثَّمَرَةِ فَلَمْ تَخْلُصْ الثَّمَرَةُ لَهُ كُلُّهَا وَإِنْ قَالَ يُعْطِيهِ رَبُّ الْحَائِطِ ثَمَرًا مِثْلَهَا فَقَدْ أَحَالَ الصَّدَقَةَ فِي غَيْرِ الْعَيْنِ الَّتِي وَجِبَتْ فِيهَا الصَّدَقَةُ وَالْعَيْنُ مُوجُودَةٌ (قَالَ) وَمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ فَإِنَّمَا يَقُولُ هُوَ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا كَانَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ دِينَارًا مِثْلَهُ مِنْ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَاشِيَةِ وَصُنُوفِ الصَّدَقَةِ (قَالَ) قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي الْمَالِ صَدَقَةٌ وَالشَّرْطُ مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ فَهَذَا أَقُولُ وَهَذَا اخْتَرْتُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ مِنْ أَنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَ فِيمَا لَا صَدَقَةَ فِيهِ وَغَيْرُ لَا زِمَ فِيمَا فِيهِ الصَّدَقَةُ إِذَا عُرِفَتْ عَرَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مَا يَبِيعُ هَذَا وَيَشْتَرِي هَذَا (قَالَ) وَإِذَا سَمِيَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي الصَّدَقَةَ وَعَرَفَهَا فَتَعَدَّى عَلَيْهِ الْوَالِي فَأَخَذَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَالْوَالِي كَالْعَاصِبِ فِيمَا جَاوَزَ الصَّدَقَةَ وَالْقَوْلُ فِيهَا كَالْقَوْلِ فِي الْعَاصِبِ فَمَنْ لَمْ يَضَعْ الْجَائِحَةَ قَالَ هَذَا رَجُلٌ ظَلَمَ مَالَهُ وَلَا ذَنْبَ عَلَى بَائِعِهِ فِي ظُلْمِ غَيْرِهِ وَقَدْ قَبَضَ مَا ابْتَاعَ وَمَنْ وَضَعَ الْجَائِحَةَ كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا بِمَعْنَى أَنَّهُ غَيْرُ تَامَّةٍ الْقَبْضُ يُشْبِهُ أَنْ يَلْزِمَهُ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ وَيُخَيِّرُهُ بَعْدَ الْعُدْوَانِ فِي رَدِّ الْبَيْعِ أَوْ أَخْذِهِ بِحِصْنِهِ مِنَ الثَّمَنِ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ إِلَيْهِ كَمَا بَاعَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ الْمَظْلَمَةِ لَيْسَتْ بِجَائِحَةٍ قِيلَ وَمَا مَعْنَى الْجَائِحَةِ أَلَيْسَ مَا أُتْلِفَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ فَالْمَظْلَمَةُ إِتْلَافٌ فَإِنْ قَالَ قُلُوبُ مَا أَصَابَ مِنَ السَّمَاءِ قِيلَ أَفَرَأَيْتَ مَا ابْتَعْتَ فَلَمْ أَقْبِضْهُ فَاصْبَاهُ مِنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ يَنْتَلِفُهُ أَلَيْسَ يَنْفَسِخُ الْبَيْعُ فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فَأَنَّا بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ أَوْفَسَخَ الْبَيْعَ أَوْ أَخَذَهُ

وَأَتْبَعَ الْأَدْمِيَّ بِقِيَمَتِهِ فَإِنْ قَالَ نَعَمْ قَبْلَ (((قِيلَ))) فَقَدْ جَعَلْتَ مَا أَصَابَ مِنَ السَّمَاءِ فِي أَكْثَرِ مَنْ مَعْنَى مَا أَصَابَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ أَوْ مِثْلَهُ لِأَنَّكَ فَسَخْتَ بِهِ الْبَيْعَ وَإِنْ قَالَ إِذَا مَلَكَتْهُ فَهُوَ مِنْكَ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ فَإِذَا هَلَكَ مِنْكَ بِالثَّمَرَةِ قَدْ ابْتِغَتْهَا وَقَبِضْتُهَا فَهِيَ أَوْلَى أَنْ لَا تُوضَعَ عَنِّي بِنَافِعٍ أَصَابَهَا - * بَابُ فِي الْمُرَابَنَةِ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُرَابَنَةِ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى بَنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ بَنِ شَهَابٍ عَنْ بَنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَالْمُحَاقَلَةُ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ قَالَ بَنِ شَهَابٍ فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ كَالْمُرَابَنَةِ فِي الثَّمَرِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا الْمُحَاقَلَةُ قَالَ الْمُحَاقَلَةُ فِي الْحَرْثِ كَهَيْئَةِ الْمُرَابَنَةِ فِي النَّخْلِ سَوَاءً يَبْعُ الزَّرْعُ وَبِالْقَمْحِ قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفَسَرَ لَكُمْ جَابِرٌ فِي الْمُحَاقَلَةِ كَمَا أَخْبَرْتَنِي قَالَ نَعَمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَتَفْسِيرُ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ فِي الْأَحَادِيثِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(62/3)

مَنْصُوصًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى رِوَايَةٍ مِنْهُ هُوَ دُونَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يَبْعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرْقٍ حِنْطَةً وَالْمُرَابَنَةُ أَنْ يَبْعَ الثَّمَرُ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرْقٍ وَالْمُخَابَرَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا تُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا (((أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ) قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ سَمِعْتُ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

خَبَرًا أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْهُ فِي الصُّبْرَةِ قَالَ حَسِبْتُ قَالَ فَكَيْفَ تَرَى أَنْتَ فِي ذَلِكَ فَتَنَهَى عَنْهُ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ بَنِي طَاوُسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُبَاعَ صُبْرَةٌ بِصُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ لَا تُعْلَمُ مَكِيلُهُمَا أَوْ تُعْلَمَ مَكِيلُهُ إِحْدَاهُمَا وَلَا تُعْلَمَ مَكِيلُهُ الْأُخْرَى أَوْ تُعْلَمَ مَكِيلَتُهُمَا جَمِيعًا هَذِهِ هَذِهِ هَذِهِ قَالَ لَا إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ مَا الْمُرَابَنَةُ قَالَ التَّمْرُ فِي التَّخْلِ يُبَاعُ بِالتَّمْرِ فَقُلْتُ إِنْ عَلِمْتَ مَكِيلَةَ التَّمْرِ أَوْ لَمْ تُعْلَمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ بَنِي جُرَيْجٍ فَقَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ أَفْبَالُ رُطْبٍ قَالَ سَوَاءٌ التَّمْرُ وَالرُّطْبُ ذَلِكَ مُرَابَنَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ إِلَّا فِي الْعَرَايَا الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا قَالَ وَجَمَاعُ الْمُرَابَنَةِ أَنْ تَنْظُرَ كُلُّ مَا عَقَدْتَ بَيْعَهُ مِمَّا الْفَضْلُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ رَبًّا فَلَا يَجُوزُ فِيهِ شَيْءٌ يُعْرَفُ كَيْلُهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ جُزْأً لَا يَعْرِفُ كَيْلُهُ وَلَا جُزْأً مِنْهُ بِجُزْأٍ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ وَزَنًا بِوَزَنٍ يَدًا بِيَدٍ فَإِذَا كَانَ جُزْأً بِجُزْأٍ لَمْ يَسْتَوِيا فِي الْكَيْلِ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ جُزْأً بِمَكِيلٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ فِيهِمَا عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يَكُونَ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ أَوْ وَزَنًا بِوَزَنٍ فَكُلُّ مَا عَقَدَ عَلَى هَذَا مَفْسُوخٌ (قَالَ) وَلَوْ تَبَايَعَا جُزْأً بِكَيْلٍ أَوْ جُزْأً بِجُزْأٍ مِنْ جَنْسِهِ ثُمَّ تَكَايَلَا فَكَانَا سَوَاءً كَانَ الْبَيْعُ مَفْسُوحًا لِأَنَّهُ عَقْدٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ أَنَّهُ كَيْلٌ بِكَيْلٍ (قَالَ) وَلَوْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى أَنْ يَتَكَايَلَا هَذَيْنِ الطَّعَامَيْنِ جَمِيعًا بِأَعْيَانِهِمَا مَكِيلًا بِمَكِيلٍ فَتَكَايَلَا فَكَانَا مُسْتَوِينَ جَازٍ وَإِنْ كَانَ مُتَفَاضِلِينَ فَبَيْعُهُمَا قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ لِلَّذِي نَقَصَتْ صُبْرَتُهُ الْخِيَارَ فِي رَدِّ الْبَيْعِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ كَيْلٌ بِكَيْلٍ فَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ أَوْ رَدُّ الْبَيْعِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّ الْبَيْعَ مَفْسُوخٌ لِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى شَيْءٍ بَعْضُهُ حَرَامٌ وَبَعْضُهُ حَلَالٌ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ وَهَذَا أَقُولُ وَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَيْتُ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِقِيَاسٍ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِيمَا نَقَصَ مِمَّا لَا رَبًّا فِي زِيَادَةِ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَأَمَّا مَا فِيهِ الرَّبُّ فَقَدْ انْعَقَدَ الْبَيْعُ عَلَى الْكُلِّ فَوُجِدَ الْبَعْضُ مُحَرَّمًا أَنْ يُمْلِكَ بِهِ الْعُقْدَةُ فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ بَيْعَةٍ وَفِيهَا حَرَامٌ (قَالَ) وَمَا وَصَفْتُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ جَامِعٌ لَجَمِيعِهَا كَافٍ مِنْ تَفْرِيعِهَا وَمِنْ تَفْرِيعِهَا أَنْ أَتَبَاعَ مِنْكَ مِائَةَ صَاعٍ تَمْرٍ بِتَمْرٍ مِائَةَ نَخْلَةٍ لِي أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ فَهَذَا مَفْسُوخٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رُطْبٌ بِتَمْرٍ وَجُزْأً بِكَيْلٍ مِنْ جَنْسِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ آخِذًا مِنْكَ تَمْرًا لَا أَعْرِفُ كَيْلَهُ بِصَاعٍ تَمْرٍ أَوْ بِصُبْرَةٍ تَمْرٍ لَا أَعْرِفُ كَيْلَهَا لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مُحَرَّمُ الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَأَنَّهُ لَمْ يُبَحَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ (قَالَ) وَهَكَذَا هَذَا فِي الْحِنْطَةِ وَكُلِّ مَا فِي الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ الرَّبَّا (قَالَ) فَأَمَّا تَمْرٌ

نَحْلٍ بِحِنْطَةٍ مَقْبُوضَةٍ كَيْلًا أَوْ صُبْرَةً تَمْرٍ بِصُبْرَةٍ حِنْطَةٍ أَوْ صِنْفٍ بِغَيْرِ صِنْفِهِ جُزَافٍ بِكَيْلٍ أَوْ كَيْلٍ
بِجُزَافٍ يَدًا يَبِيدُ مِمَّا لَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا يَبِيدُ فَلَا بَأْسَ (قال) فَأَمَّا الرَّجُلُ
يَقُولُ لِلرَّجُلِ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ تَمْرٍ لَهُ أَضْمَنُ لَكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ بِعِشْرِينَ صَاعًا فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ
صَاعًا فَلِي فَإِنْ كَانَتْ عِشْرِينَ فَهِيَ لَكَ وَإِنْ نَقَصَتْ مِنْ عِشْرِينَ فَعَلَيَّ إِيَّامُ عِشْرِينَ صَاعًا لَكَ
فَهَذَا لَا يَحِلُّ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ الَّذِي وَصَفْتَ قَبْلَ هَذَا وَهَذَا بِالْمُخَاطَرَةِ وَالْقِمَارِ
أَشْبَهُ وَلَيْسَ مِنْ مَعْنَى الْمُرَابَنَةِ بِسَبِيلٍ لَيْسَ الْمُرَابَنَةُ إِلَّا مَا وَصَفْتَ لَا تُجَاوِزُهُ (قال) وَهَذَا جَمَاعَةٌ
وَهُوَ كَافٍ مِنْ تَفْرِيعِهِ وَمِنْ تَفْرِيعِهِ مَا وَصَفْتَ فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ عَدَّةً قِثَاءً أَوْ بِطِيْحًا
هَذَا الْمَجْمُوعُ فَمَا نَقَصَ مِنْ مِائَةٍ فَعَلَيَّ تَمَامُ مِائَةٍ مِثْلِهِ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ أَقْطَعُ ثَوْبَكَ هَذَا قَلَانِسَ أَوْ
سَرَاوِيلَاتٍ عَلَى قَدَرٍ كَذَا فَمَا نَقَصَ مِنْ كَذَا وَكَذَا قَلَنْسُوءَةً أَوْ سَرَاوِيلُ فَعَلَيَّ وَمَا زَادَ فَلِي أَوْ
أَطْحَنُ حِنْطَتَكَ هَذِهِ فَمَا زَادَ عَلَى مِدَّةٍ دَقِيقٍ فَلِي وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ فَهَذَا كُلُّهُ مُخَالِفٌ لِلْمُرَابَنَةِ وَمُحَرَّمٌ
مِنْ أَنَّهُ أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ لَا هُوَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ وَلَا هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ مَالِكُ الْمَالِ الْمُعْطِي وَهُوَ
يَعْرِفُهُ فَيُؤْجَرُ (((فَيُؤْخَرُ))) فِيهِ أَوْ يُحْمَدُ وَلَا هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ عَلَى مَنْفَعَةٍ فَأَخَذَهَا مِنْهُ وَلَا
عَلَى وَجْهِ خَيْرٍ مِنَ الْوَجْهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ دُونَ غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ وَجْهِ الْبِرِّ قَالَ وَلَا بَأْسَ بِثَمَرِ نَخْلَةٍ
بِثَمَرِ عِنَبَةٍ أَوْ بِثَمَرِ فَرَسِكَةٍ كِلَاهُمَا قَدْ طَابَتْ كَانَ ذَلِكَ مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ أَوْ فِي شَجَرِهِ أَوْ بِبَعْضِهِ
مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ إِذَا خَالَفَهُ وَكَانَ الْفَضْلُ يَحِلُّ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ حَالًا وَكَانَ يَدًا يَبِيدُ فَإِنْ
دَخَلَتْ النَّسِيئَةُ فَسَدَ أَوْ تَفَرَّقَا بَعْدَ الْبَيْعِ قَبْلَ أَنْ يَتَقَابَصَا فَسَدَ الْبَيْعُ (قال) وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ
يَبِيعَ ثَمَرِ نَخْلَةٍ فِي رَأْسِهَا بِثَمَرِ شَجَرَةِ فَرَسِكٍ فِي رَأْسِهَا أَوْ يَبِيعَ ثَمَرِ نَخْلَةٍ فِي رَأْسِهَا بِفَرَسِكٍ مَوْضُوعٍ فِي
الْأَرْضِ أَوْ يَبِيعَ رُطْبًا فِي الْأَرْضِ بِفَرَسِكٍ مَوْضُوعٍ فِي الْأَرْضِ جُزَافًا (قال) وَجَمَاعُهُ أَنْ تَبِيعَ الشَّيْءَ
بِغَيْرِ صِنْفِهِ يَدًا يَبِيدُ كَيْفَ شِئْتَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَمَا كَانَ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا
بِكَيْلٍ وَزَنًا بِوزنٍ يَدًا يَبِيدُ وَلَا يَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَتَقَابَصَا وَلَا يُبَاعُ مِنْهُ رُطْبٌ بِبَابِسٍ وَلَا رُطْبٌ بِبَيْسٍ
بِرُطْبٍ إِلَّا الْعَرَايَا خَاصَّةً (قال الشَّافِعِيُّ) وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَفْقَةٍ شَيْئًا مِنَ الَّذِي فِيهِ
الرِّبَا فِي الْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا يَبِيدُ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ صُبْرَةً تَمْرٍ مَكِيلَةً أَوْ جُزَافًا
بِصُبْرَةٍ حِنْطَةٍ مَكِيلَةً أَوْ جُزَافًا وَمَعَ الْحِنْطَةِ مِنَ الثَّمَرِ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ وَذَلِكَ أَنَّ الصَّفْقَةَ فِي الْحِنْطَةِ
تَقَعُ عَلَى حِنْطَةٍ وَتَمْرٍ بِتَمْرٍ وَحِصَّةُ الثَّمَرِ غَيْرُ مَعْرُوفَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّمَا تَكُونُ بِقِيمَتِهَا وَالْحِنْطَةُ
بِقِيمَتِهَا وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَعْلُومًا كَيْلًا بِكَيْلٍ - * بَابُ وَقْتِ بَيْعِ الْفَاكِهَةِ - * (أَخْبَرَنَا
الرَّبِيعُ) قَالَ (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَقْتُ بَيْعِ جَمِيعِ مَا يُؤْكَلُ مِنْ تَمْرٍ (((ثَمَرٍ))) الشَّجَرِ
أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ أَوَّلِهِ الشَّيْءُ وَيَكُونُ آخِرُهُ قَدْ قَارَبَ أَوَّلَهُ كَمُقَارَبَةِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِبَعْضِهِ لِبَعْضٍ إِذَا كَانَ
هَكَذَا حَلَّ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ الْخَارِجَةِ فِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَالشَّجَرُ مِنْهُ الثَّابِتُ الْأَصْلُ كَالنَّخْلِ لَا يُخَالِفُهُ فِي
شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ سَأَدَّكُرُهُ يُبَاعُ إِذَا طَابَ أَوَّلُهُ الْكُمَثْرَى وَالسَّفَرَجَلُ وَالْأُتْرُجُ وَالْمَوْزُ وَغَيْرُهُ إِذَا
طَابَ مِنْهُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ فَلَبَّغَ أَنْ يَنْضَجَ يَبِيعُ ثَمَرَتُهُ تِلْكَ كُلُّهَا قَالَ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ التَّيْنَ فِي بَعْضِ

الْبُلْدَانِ يَنْبُتُ مِنْهُ الشَّيْءُ الْيَوْمَ ثُمَّ يُقِيمُ الْأَيَّامَ ثُمَّ يَنْبُتُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مِرَارًا
وَالْقِتَاءُ

(64/3)

وَالْخَرْبُ حَتَّى يَبْلُغَ بَعْضُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ شَجَرِ الْقِتَاءِ وَالْخَرْبِ مَا لَمْ يَحْرَجْ ((يخرج)) فِيهِ
شَيْءٌ فَكَانَ الشَّجَرُ يَتَفَرَّقُ مَعَ مَا يَخْرُجُ فِيهِ وَلَمْ يَبْعَ مَا لَمْ يَخْرُجْ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَجْزِ بَيْعُهُ
لَا خِتْلَاطُ الْمَبِيعِ مِنْهُ بِغَيْرِ الْمَبِيعِ فَيصِيرُ الْمَبِيعُ غَيْرَ مَعْلُومٍ فَيَأْخُذُ مُشْتَرِيهِ كُلَّهُ أَوْ مَا حُمِلَ مِمَّا لَمْ
يَشْتَرِ فَإِنْ بَاعَ وَهُوَ هَكَذَا فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي مَوْضِعٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ
يُسَلِّمَ مَا زَادَ عَلَى مَا بَاعَ فَيَكُونُ قَدْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ وَزَادَهُ قَالَ فَيَنْظُرُ مِنَ الْقِتَاءِ وَالْخَرْبِ فِي مِثْلِ مَا
وَصَفَتْ مِنَ التِّينِ فَإِنْ كَانَ بِلَدٍ يَخْرُجُ الشَّيْءُ مِنْهُ فِي جَمِيعِ شَجَرِهِ فَإِذَا تَرَكَ فِي شَجَرِهِ لَتَتَلَاخَقَ
صِغَارُهُ خَرَجَ مِنْ شَجَرِهِ شَيْءٌ مِنْهُ كَمَا وَصَفَتْ فِي التِّينِ إِنْ أُسْطِيعَ تَمْيِيزُهُ جَارَ مَا خَرَجَ أَوَّلًا
وَلَمْ يَدْخُلْ مَا خَرَجَ بَعْدَهُ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ تَمْيِيزُهُ لَمْ يَجْزِ فِيهِ الْبَيْعُ بِمَا وَصَفَتْ قَالَ وَإِنْ حَلَّ
بَيْعُ ثَمَرَةٍ مِنْ هَذَا الثَّمَرِ نَحْلٍ أَوْ عِنَبٍ أَوْ قِتَاءٍ أَوْ خَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحِلَّ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرُهَا الَّتِي تَأْتِي
بَعْدَهَا بِحَالٍ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قُلْنَا لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
بَيْعِ السِّنِينَ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ كَانَ بَيْعُ ثَمَرَةٍ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ
أَوَّلِي فِي جَمِيعِ هَذَا (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَابِرٍ
قَالَ هَمَيْتُ بَنَ الرَّبِيعِ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ مُعَاوَمَةً قَالَ فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ
النَّحْلِ وَالثَّمَرِ بَلَحًا شَدِيدًا لَمْ تَرُ فِيهِ صُفْرَةً لِأَنَّ الْعَاهَةَ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ كَانَ بَيْعُ مَا لَمْ يَرُ مِنْهُ شَيْءٌ
قَطُّ مِنْ قِتَاءٍ أَوْ خَرْبٍ أَدْخَلَ فِي مَعْنَى الْغَرَرِ وَأَوَّلِي أَنْ لَا يُبَاعَ مِمَّا قَدْ رَوَى فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِهِ وَكَيْفَ يَحْرُمُ أَنْ يُبَاعَ قِتَاءٌ أَوْ خَرْبٌ حِينَ بَدَأَ قَبْلَ أَنْ يَطِيبَ مِنْهُ شَيْءٌ وَقَدْ
رَوَى رَجُلٌ أَنْ يُبْتَاعَ وَلَمْ يُخْلَقْ قَطُّ وَكَيْفَ أُشْكِلَ عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْعُ أَبَدًا أَوَّلِي بِالْغَرَرِ مِنْ
هَذَا الْبَيْعِ الطَّائِرُ فِي السَّمَاءِ وَالْعَبْدُ الْأَبْقُ وَالْجَمَلُ الشَّارِدُ أَقْرَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْغَرَرُ فِيهِ أَوْضَعُ
مِنْ هَذَا وَلَئِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ قَدْ خُلِقَ وَقَدْ يُوجَدُ وَهَذَا لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ وَقَدْ يُخْلَقُ فَيَكُونُ غَايَةً فِي الْكَثْرَةِ
وَوَايَةً فِي الْقِلَّةِ وَفِيمَا بَيْنَ الْغَايَتَيْنِ مَنَازِلُ أَوْرَأَيْتُ إِنْ أَصَابَتْهُ الْجَانِحَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُقَاسُ أَبَاوَلِ حِمْلِهِ
فَقَدْ يَكُونُ ثَانِيهِ أَكْثَرَ وَثَالِثُهُ فَقَدْ يَخْتَلِفُ وَيَتَبَايَنُ فَهَذَا عِنْدَنَا مُحَرَّمٌ بِمَعْنَى السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَالْقِيَاسِ
عَلَيْهِمَا وَالْمَعْقُولِ وَالَّذِي يُمَكِّنُ مِنْ عُيُوبِهِ أَكْثَرُ مِمَّا حَكَيْنَا وَفِيمَا حَكَيْنَا كِفَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ) فَكُلُّ مَا كِيلَ مِنْ هَذَا أَوْ وُزِنَ أَوْ بَاعَ عَدَدًا كَمَا وَصَفَتْ فِي الرُّطَبِ بِالثَّمَرِ لَا يَحِلُّ الثَّمَرُ مِنْهُ

بِرُطَبٍ وَلَا جُزَافٍ مِنْهُ بِكَئِلٍ وَلَا رُطَبٍ بِرُطَبٍ عِنْدِي بِحَالٍ وَلَا يَحِلُّ إِلَّا يَابِسًا يَابِسٌ كَيْلًا بِكَئِلٍ أَوْ
 مَا يُوزَنُ وَزَنًا يَوْزَنٍ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ عَدَدٌ بَعْدَ ((لعدد)) وَلَا يَجُوزُ أَصْلًا إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهُ
 رُطَبٍ ((رطبا)) يَشْتَرِي بِصِنْفِهِ رُطَبَ فِرْسِكٍ بِفِرْسِكٍ وَتَيْنٍ ((وتين)) بَتَيْنٍ ((بتين))
 (()) وَصِنْفٍ بِصِنْفِهِ فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَبِعَهُ كَيْفَ شِئْتَ يَدًا بِيَدٍ جُزَافًا بِكَئِلٍ وَرُطَبًا بِيَابِسٍ
 وَقَلِيلُهُ بِكَثِيرِهِ لَا يَخْتَلِفُ هُوَ وَمَا وَصَفْتَ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَيَخْتَلِفُ هُوَ وَثَمَرُ
 النَّخْلِ وَالْعِنَبِ فِي الْعَرَايَا وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ سِوَى النَّخْلِ وَالْعِنَبِ الْعَرِيَّةُ بِمَا يَجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الْعَرَايَا مِنْ
 النَّخْلِ وَالْعِنَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرُ تِينَةٍ فِي رَاسِهَا بِمَكِيلَةٍ مِنَ التِّينِ مَوْضُوعًا بِالْأَرْضِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِ تِينَةٍ فِي رَاسِهَا بِثَمَرٍ مِنْهَا يَابِسٍ مَوْضُوعٍ بِالْأَرْضِ وَلَا فِي شَجَرِهِ أَبَدًا جُزَافًا وَلَا كَيْلًا
 وَلَا بِمَعْنَى فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَلِمَ لَمْ تُحْزَهُ قُلْتُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَنَّ الْحُرْصَ فِي
 التَّمْرِ وَالْعِنَبِ وَفِيهِمَا أَكْثَمَا مُجْتَمَعَا الثَّمَرِ ((التمر)) لَا حَائِلَ دُونَهُ يَمْنَعُ الْإِحَاطَةَ وَكَانَ يَكُونُ
 فِي الْمَكِيلِ مُسْتَجْمَعًا كَاسْتِجْمَاعِهِ فِي نَبْتِهِ كَانَ لَهُ مَعَانٍ لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ مَعَانِيهِ شَيْءٌ سِوَاهُ وَغَيْرُهُ
 وَإِنْ كَانَ يَجْتَمِعُ فِي الْمَكِيلِ فَمِنْ فَوْقِ كَثِيرٍ مِنْهُ حَائِلٌ مِنَ الْوَرَقِ وَلَا يُحِيطُ الْبَصَرُ بِهِ وَكَذَلِكَ
 الْكُمُشْرَى وَغَيْرُهُ وَأَمَّا الْأُتْرُجُ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُهُ فَلَا يَجْتَمِعُ فِي مَكِيلٍ وَكَذَلِكَ الْخَرْبُزِ وَالْقَثَاءُ وَهُوَ
 مُخْتَلِفُ الْخَلْقِ لَا يُشَبِّهُهُمَا وَبِذَلِكَ لَمْ يَجْتَمِعْ فِي الْمَكِيلِ وَلَا يُحِيطُ بِهِ الْبَصَرُ إِحَاطَتُهُ بِالْعِنَبِ وَالتَّمْرِ
 وَلَا يُوْجَدُ مِنْهُ شَيْءٌ يَكُونُ مَكِيلًا يُحْرَصُ بِمَا فِي رُؤُوسِ شَجَرِهِ لِعِلَظِهِ وَتَجَافَى خَلْقَتِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ
 مَكِيلًا فَلِذَلِكَ

(65/3)

لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُبَاعَ جُزَافًا بِشَيْءٍ مِنْهُ كَمَا يُبَاعُ غَيْرُهُ مِنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ إِذَا خَالَفَهُ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَاعَ
 مِنْهُ شَيْئًا فَيَسْتَعْرِيه أَتْبَاعَهُ بِغَيْرِ صِنْفِهِ ثُمَّ اسْتَعْرَاهُ كَيْفَ شَاءَ - * بَابُ مَا يَنْبُتُ مِنَ الزَّرْعِ - *
 قَالَ الشَّافِعِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ بَعْضُهُ مَغِيبٌ فِيهَا وَبَعْضُهُ ظَاهِرٌ فَأَرَادَ
 صَاحِبُهُ بَيْعَهُ لَمْ يَجْزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهُ إِلَّا الظَّاهِرُ مِنْهُ يُجْزُ مَكَانَهُ فَأَمَّا الْمَغِيبُ فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَكَذَلِكَ
 مِثْلُ الْجَزَرِ وَالْفُجْلِ وَالْبَصْلِ وَمَا أَشَبَّهُهُ فَيَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ وَرَقُهُ الظَّاهِرُ مُقْطَعًا مَكَانَهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ
 يُبَاعَ مَا فِي دَاخِلِهِ فَإِنْ وَقَعَتِ الصَّفَقَةُ عَلَيْهِ كُلِّهِ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ فِيهِ إِذَا كَانَ بَيْعُ نَبَاتٍ وَبَيْعُ النَّبَاتِ
 بَيْعُ الْإِيجَابِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَجْزَتْ بَيْعُهُ لَمْ أَجْزْهُ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ مَعَانٍ إِمَّا عَلَى مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ بَيْعُ الْعَيْنِ
 الْغَائِبَةِ فَتِلْكَ إِذَا رَأَاهَا الْمُشْتَرِي فَلَهُ الْخِيَارُ فِي أَخْذِهَا أَوْ تَرْكِهَا فَلَوْ أَجْزَتْ الْبَيْعُ عَلَى هَذَا فَقُلِعَ
 جَزْرَةً أَوْ فُجِّلَتْ أَوْ بَصَلَتْ فَجَعَلَتْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ كُنْتُ قَدْ أَدْخَلْتُ عَلَى الْبَائِعِ ضَرَرًا فِي أَنْ يُفْلِعَ

ما في ركبته وأرضه التي اشترى ثم يكون له أن يرده من غير عيب فيبطل أكثره على البائع (قال) وهذا يخالف العبد يشتري غائباً والمتاع وذلك أهما قد يريان فيصفيهما للمشتري من يتق به فيشتريهما ثم يكون له خيار الرؤية فلا يكون على البائع ضرر في رؤية المشتري لهما كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ولو أجزت بيعه على أن لم يكن فيه عيب لزم المشتري كان فيه الصغير والكبير والمختلف الخلق فكان المشتري اشترى ما لم ير وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة مؤزونا كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة وإنما تباع الصفة مضمونة (قال) ولو أسلم إليه في شيء منه موصوف مؤزون فجاء به على الصفة جاز السلف وذلك أنه مأخوذ به يأتي به حيث شاء لا من أرض قد يخطئ زرعه ويصيب فلا يجوز في شيء من هذا بيع إلا بصفة مضمون مؤزون أو حتى يقلع فيراه المشتري (قال) ولا يشبه الجوز واللبض وما أشبهه هذا لصلاح له في الأرض إلا بالبلوغ ثم يخرج فيبقى ما بقي منه ويباع ما لا يبقى مثل البقل وذلك لا صلاح له إلا ببقائه في قشره وذلك إذا رى قشره أئسدل على قدره في داخله وهذا لا دلالة على داخله وإن رى خارجه قد يكون الورق كبيراً والرأس صغيراً وكبيراً - * باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله - * (قال الشافعي) من اشترى زائجا أو جوزاً أو لوزاً أو فستقاً أو بيضا فكسره فوجده فاسداً أو معيباً فأراد رده والرؤجوع بثمنه ففيها قولان أحدهما أن له أن يرده والرؤجوع بثمنه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساديه وصلاحه إلا بكسره وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله فبائعه سلطه عليه وهذا قول (قال) ومن قال هذا القول انبغى أن يقول على المشتري الكاسر أن يرد القشر على البائع إن كانت له قيمة وإن قلت إن كان يستمتع به كما يستمتع بقشر الرانج ويستمتع بما سواه أو يرد فإن لم يفعل أقيم قشرها فكانت للقشر قيمة منه ودخله على أنه صحيح وطرح عنه حصه ما لم يرده من قشره من الثمن ويرجع بالباقى ولو كانت حصه القشر سهماً من ألف سهم منه والقول الثاني أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ويرجع بما بين قيمته صحيحاً

(66/3)

وقيمته فاسداً وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً لأن قشره ليس فيه منفعة فإذا كسره رجع بالثمن وأما بيض النعام فلقشرته ثمن قبلز المشتري بكل حال لأن قشرها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها فإن لم يرد قشرها صحيحة رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة وفي القول الأول يردّها ولا شيء عليه لأنه سلطه على سرها إلا أن يكون أفسدها بالكسر وقد كان

يَقْدِرُ عَلَى كَسْرِ لَا يُفْسِدُ فَيَرْجِعُ بَيْنَ الْقِيَمَتَيْنِ وَلَا يَرُدُّهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْخَرْبُ
وما رَطْبُ فَإِنَّهُ يَذْوُقُهُ بِشَيْءٍ دَقِيقٍ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ عُودٍ فَيَذْخِلُهُ فِيهِ فَيَعْرِفُ طَعْمَهُ إِنْ كَانَ مَرًّا أَوْ
كَانَ الْخَرْبُ حَامِضًا فَلَهُ رُدُّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي نَقْبِهِ فِي الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّهُ سَلَطَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ
وَلَا فَسَادَ فِي النَّقْبِ الصَّغِيرِ عَلَيْهِ وَكَانَ يَلْزَمُ مِنْ قَالَ لَا يَرُدُّهُ إِلَّا كَمَا أَخَذَهُ بِأَنْ يَقُولَ يَرْجِعُ بِمَا
بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَالِمًا مِنَ الْفَسَادِ وَقِيَمَتِهِ فَاسِدًا (قَالَ) وَلَوْ كَسَرَهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا وَرَجَعَ عَلَيْهِ
بِنَقْصَانِ مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا مَا كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْبَائِعُ أَنْ يَأْخُذَهُ مَكْسُورًا
وَيَرُدُّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَيْهِ طَعْمُهُ مِنْ نَقْبِهِ صَحِيحًا لَيْسَ كَالْجَوْزِ لَا
يَصِلُ إِلَى طَعْمِهِ مِنْ نَقْبِهِ وَإِنَّمَا يَصِلُ إِلَيْهِ رِيحُهُ لَا طَعْمُهُ صَحِيحًا فَأَمَّا الدُّودُ فَلَا يَعْرِفُ بِالْمَذَاقَةِ
فَإِذَا كَسَرَهُ وَوَجَدَ الدُّودَ كَانَ لَهُ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ رَدُّهُ وَفِي الْقَوْلِ الثَّانِي الرَّجُوعُ بِفَضْلِ مَا بَيْنَ
الْقِيَمَتَيْنِ وَلَوْ اشْتَرَى مِنْ هَذَا شَيْئًا رَطْبًا مِنَ الْقِتَاءِ وَالْخَرْبِ فَحَبَسَهُ حَتَّى ضَمَرَ وَتَغَيَّرَ وَفَسَدَ عِنْدَهُ ثُمَّ
وَجَدَهُ فَاسِدًا بِمَرَارَةٍ أَوْ دُودٍ كَانَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ فَسَادُهُ مِنْ شَيْءٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي فَلَقَوْلُ
قَوْلِ الْبَائِعِ فِي فَسَادِهِ مَعَ يَمِينِهِ وَذَلِكَ مِثْلُ الْبَيْضِ يُقِيمُ عِنْدَ الرَّجُلِ زَمَانًا ثُمَّ يَجِدُهُ فَاسِدًا وَفَسَادُ
الْبَيْضِ يَحْدُثُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - * مَسْأَلَةُ بَيْعِ الْقَمْحِ فِي سُنْبِلِهِ - * أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ قُلْتُ
لِلشَّافِعِيِّ إِنْ عَلِيٌّ بْنُ مَعْبُدٍ رَوَى لَنَا حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَارَ بَيْعَ
الْقَمْحِ فِي سُنْبِلِهِ إِذَا ابْيَضَّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ قُلْنَا بِهِ فَكَانَ الْخَاصُّ مُسْتَخْرَجًا مِنَ
الْعَامِّ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ وَبَيْعِ الْقَمْحِ فِي سُنْبِلِهِ غَرَرٌ لِأَنَّهُ لَا يُرَى
وَكَذَلِكَ بَيْعُ الدَّارِ وَالْأَسَاسِ لَا يُرَى وَكَذَلِكَ بَيْعُ الصُّبْرَةِ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ أَجْزَأُ ذَلِكَ كَمَا أَجَازَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ هَذَا خَاصًّا مُسْتَخْرَجًا مِنَ عَامِّ وَكَذَلِكَ يُجِزُ بَيْعُ الْقَمْحِ فِي سُنْبِلِهِ
إِذَا ابْيَضَّ إِنْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ كَمَا أَجْزَأَ بَيْعَ الدَّارِ وَالصُّبْرَةِ - * بَابُ بَيْعِ الْقَصَبِ وَالْقِرْطِ - *)
أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ (قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
الْقَصَبِ لَا يُبَاعُ إِلَّا جِزَّةً أَوْ قَالَ صِرْمَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَقُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الْقِرْطُ إِلَّا
جِزَّةً وَاحِدَةً عِنْدَ بُلُوغِ الْجَزَارِ وَيَأْخُذُ صَاحِبُهُ فِي جِزَارِهِ عِنْدَ ابْتِنَاعِهِ فَلَا يُؤَخَّرُهُ مَدَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَدَرٍ
مَا يُمْكِنُهُ جِزَارُهُ فِيهِ مِنْ يَوْمِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ اشْتَرَاهُ ثَابِتًا عَلَى أَنْ يَدَعَهُ أَيَّامًا لِيَطُولَ أَوْ
يَغْلُظَ (((يَغْلُظُ))) أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَ يَزِيدُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ فَلَا خَيْرَ فِي الشِّرَاءِ وَالشِّرَاءِ
مَفْسُوحٌ لِأَنَّ أَصْلَهُ لِلْبَائِعِ وَفَرَعُهُ الظَّاهِرُ لِلْمُشْتَرِي فَإِنْ كَانَ يَطُولُ فَيَخْرُجُ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ إِلَى مَالِ
الْمُشْتَرِي مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ فَيَمْلِكُهُ كُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتِ الْمُشْتَرِي مَا لَمْ يَشْتَرِ
وَأَخَذَتْ مِنَ الْبَائِعِ مَا لَمْ يَبِعْ ثُمَّ (((مِنْهُ)))) أَعْطَيْتَهُ مِنْهُ شَيْئًا مَجْهُولًا لَا يُرَى بَعِيْنٌ وَلَا يُضْبَطُ
بِصِفَةٍ وَلَا يَتَمَيَّزُ فَيَعْرِفُ مَا لِلْبَائِعِ فِيهِ مِمَّا لِلْمُشْتَرِي فَيُفْسِدُ مِنْ وَجْهِهِ (قَالَ) وَلَوْ اشْتَرَاهُ لِيَقْطَعَهُ
فَتَرَكَهُ وَقَطَعَهُ لَهُ مُمَكِّنٌ مَدَّةً يَطُولُ فِي مِثْلِهَا كَانَ الْبَيْعُ فِيهِ مَفْسُوحًا إِذَا كَانَ عَلَى مَا شَرِطَ فِي أَصْلِ
الْبَيْعِ أَنْ يَدَعَهُ لِمَا وَصَفَتْ بِمَا اخْتَلَطَ بِهِ مِنْ مَالِ الْبَائِعِ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ كَمَا لَوْ اشْتَرَى حِنْطَةً جُزْأً

(67/3)

أَهْأَلْ لَهُ عَلَيْهَا حِنْطَةً فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْبَيْعِ فَأَهْأَلَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةً لِلْبَائِعِ لَمْ يَبْعَهَا أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ فِيهَا لِأَنَّ مَا اشْتَرَى لَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ مِمَّا لَمْ يَشْتَرِ فَيُعْطَى مَا اشْتَرَى وَيَمْنَعُ مَا لَمْ يَشْتَرِ وَهُوَ فِي هَذَا كُلِّهِ بَائِعٌ شَيْءٍ قَدْ كَانَ وَشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ غَيْرَ مَضْمُونٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَهَذَا الْبَيْعُ مِمَّا لَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِي فَسَادِهِ لِأَنَّ رَجُلًا لَوْ قَالَ أَيْبَعُكَ شَيْئًا إِنْ نَبَتَ فِي أَرْضِي بِكَذَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أَوْ نَبَتَ قَلِيلًا لَزِمَكَ الثَّمَنُ كَانَ ((منك)) مَفْسُوحًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَيْبَعُكَ شَيْئًا إِنْ جَاءَنِي مِنْ تِجَارَتِي بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يَأْتِ لَزِمَكَ الثَّمَنُ (قَالَ) وَلَكِنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ كَمَا وَصَفْتَ وَتَرَكْتَهُ بِغَيْرِ شَرْطٍ أَيْمًا وَقَطَعَهُ يُكِنُّهُ فِي أَقَلِّ مِنْهَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يَدَعَ لَهُ الْفَضْلَ الَّذِي لَهُ بِلَا ثَمَنِ أَوْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ (قَالَ) كَمَا يَكُونُ إِذَا بَاعَهُ حِنْطَةً جُرَافًا فَأَهْأَلَتْ عَلَيْهَا حِنْطَةً لَهُ فَالْبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي أَنْ يُسَلِّمَ مَا بَاعَهُ وَمَا زَادَ فِي حِنْطَتِهِ أَوْ يَرُدَّ الْبَيْعَ لِاخْتِلَاطِ مَا بَاعَ بِمَا لَمْ يَبْعَ (قَالَ) وَمَا أَفْسَدَتْ فِيهِ الْبَيْعَ فَأَصَابَ الْقَصَبَ فِيهِ آفَةٌ تُثْلِفُهُ فِي يَدَيِ الْمُشْتَرِي فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانُهُ بِقِيَمَتِهِ وَمَا أَصَابَتْهُ آفَةٌ تُنْقِصُهُ فَعَلَى الْمُشْتَرِي ضَمَانٌ مَا نَقَصَتْهُ وَالزَّرْعُ لِبَائِعِهِ وَعَلَى كُلِّ مُشْتَرٍ شِرَاءٍ فَاسِدًا أَنْ يَرُدَّهُ كَمَا أَخَذَهُ أَوْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَهُ وَضَمَانُهُ إِنْ تَلَفَ وَضَمَانٌ نَقْصِهِ إِنْ نَقَصَ فِي كُلِّ شَيْءٍ

(68/3)

- * بَابُ حُكْمِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَبَعْدَهُ - * (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ الطَّعَامُ قَالَ بَنِ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا نَأْخُذُ فَمَنْ ابْتِنَعَ شَيْئًا كَانَتْ مَا كَانَ فَلَيْسَ لَهُ

أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ بَاعَ مَا لَمْ يَقْبِضْ فَقَدْ دَخَلَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي يَرْوِي بَعْضُ
النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِعَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنَّهُمْ عَنْ
بَيْعِ مَا لَمْ يَقْبِضُوا وَرَبِحِ مَا لَمْ يَضْمُنُوا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) هَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَرَبِحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ
وَهَذَا الْقِيَاسُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَ وَمَنْ
ابْتَاعَ طَعَامًا ((طَعَامَهُ)) كَيْلًا فَقَبِضَهُ أَنْ يَكْتَالَهُ وَمَنْ ابْتَاعَهُ جُزْأً فَقَبِضَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ
مَوْضِعِهِ إِذَا كَانَ مِثْلَهُ يُنْقَلُ وَقَدْ رَوَى بَنُو عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ
الطَّعَامَ جُزْأً فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ يَأْمُرُهُمْ بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي ابْتَاعُوهُ فِيهِ إِلَى مَوْضِعٍ غَيْرِهِ وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا لِنَلَا يَبِيعُوهُ
قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ مَلَكَ طَعَامًا بِإِجَارَةٍ ((بِإِجَارَةٍ)) فَلَا إِجَارَةَ بَيْعٍ مِنْ
الْبُيُوعِ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَمَنْ مَلَكَهُ بِمِيرَاثٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَى غَيْرِهِ
بِثَمَنِ وَكَذَلِكَ مَا مَلَكَهُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْبَيْعِ كَانَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ إِنَّمَا لَا يَكُونُ لَهُ
بَيْعُهُ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا عَلَى غَيْرِهِ بِعَوَضٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ إِذَا فَاتَ وَالْأَرْزَاقُ الَّتِي يُخْرِجُهَا السُّلْطَانُ لِلنَّاسِ
يَبِيعُهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَلَا يَبِيعُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا لِأَنَّ مُشْتَرِيَهَا لَمْ يَقْبِضْ وَهِيَ
مَضْمُونَةٌ لَهُ عَلَى

بَائِعِهَا بِالْثَمَنِ الَّذِي بَاعَهُ ((ابْتَاعَهُ)) إِيَّاهَا بِهِ حَتَّى يَقْبِضَهَا أَوْ يَرُدَّ الْبَائِعُ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَمَنْ
ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُشْتَرِي أَنْ يَقْبِضَهُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ قَابِضًا لَهُ مِنْ
نَفْسِهِ وَهُوَ ضَامِنٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ وَكَيْلُ الْمُبْتَاعِ غَيْرُ الْبَائِعِ وَسَوَاءٌ أَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ
أَوْ لَمْ يُشْهَدْ وَإِذَا وَكَّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أَنْ يَبْتَاعَ لَهُ طَعَامًا فَابْتَاعَهُ ثُمَّ وَكَّلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ

بِنَقْدٍ لَا بَدَيْنَ حَتَّى يُبَيِّحَ لَهُ الدِّينَ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ هُوَ أَتَاعَهُ وَبَاعَهُ وَإِنْ وَكَّلَهُ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَجْزِ الْبَيْعُ مِنْ نَفْسِهِ وَإِنْ قَالَ قَدْ بَعْتُهُ مِنْ غَيْرِي فَهَلْكَ الثَّمَنُ أَوْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي فَصَدَقَهُ الْبَائِعُ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَإِنْ كَذَّبَهُ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لَوْ هَرَبَ الْمُشْتَرِي أَوْ أَفْلَسَ أَوْ قَبَضَ الثَّمَنَ مِنْهُ فَهَلْكَ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمِينٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا مِنْ نَصْرَائِي فَبَاعَهُ النَّصْرَائِيُّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَلَا يَكِيلُهُ لَهُ الْبَائِعُ حَتَّى يَخْضُرَ النَّصْرَائِيُّ أَوْ وَكِيلُهُ فَيَكْتَالُهُ لِنَفْسِهِ (قَالَ) وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ ثُمَّ بَاعَ ذَلِكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ لَمْ يَجْزِ وَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِصِفَةٍ وَنَوَى أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَوْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ وَلَوْ قَبِضَهُ وَكَانَ عَلَى الصِّفَةِ كَانَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ وَلَا يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ وَلَوْ هَلَكَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِثْلَ صِفَةِ طَعَامِهِ الَّذِي بَاعَهُ (قَالَ) وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ أَوْ بَاعَ طَعَامًا فَأَخْضَرَ الْمُشْتَرِي عِنْدَ اكْتِيَالِهِ مِنْ بَائِعِهِ وَقَالَ أَكْتَالُهُ لَكَ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ بَيْعُ طَعَامٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ فَإِنْ قَالَ أَكْتَالُهُ لِنَفْسِي وَخَذَهُ بِالْكَيْلِ الَّذِي حَضَرَتْ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ بَاعَ كَيْلًا فَلَا يَبْرَأُ حَتَّى يَكْتَالَهُ مِنْ مَشْتَرِيهِ ((يَشْتَرِيهِ)) وَيَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ وَهَكَذَا رَوَى الْحَسَنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَمِيَ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ فَيَكُونُ لَهُ زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَحَلَّ عَلَيْهِ الطَّعَامُ فَجَاءَ بِصَاحِبِهِ إِلَى طَعَامٍ مُجْتَمِعٍ فَقَالَ أَيُّ طَعَامٍ رَضِيتَ مِنْ هَذَا اشْتَرَيْتَ لَكَ فَأَوْفَيْتُكَ كَرِهْتَ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ رَضِيَ طَعَامًا فَاشْتَرَاهُ لَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ بِكَيْلِهِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ ابْتَاعَهُ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَإِنْ قَبِضَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ كَالَهُ لَهُ بَعْدَ جَازٍ وَلِلْمُشْتَرِي لَهُ بَعْدَ رِضَاهُ بِهِ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِفَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّ الرِّضَا إِنَّمَا يُلْزِمُهُ بَعْضُ الْقَبْضِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ حَلَّ عَلَيْهِ طَعَامٌ فَلَا يُعْطَى الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ ثَمَنَ طَعَامٍ يَشْتَرِي بِهِ لِنَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَكِيلًا لِنَفْسِهِ مُسْتَوْفِيًا لَهَا قَابِضًا لَهَا مِنْهَا وَلْيُوكَلْ غَيْرُهُ حَتَّى يَدْفَعَ إِلَيْهِ وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَخَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ بِهَبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ رَجُلًا مِنْ سَلَفٍ أَوْ أَسْلَفَهُ آخَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ فَلَا يَبِيعُهُ أَحَدٌ مِمَّنْ صَارَ إِلَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجِهَاتِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ صَارَ إِنَّمَا يَقْبِضُ عَنِ الْمُشْتَرِي كَقَبْضِ وَكَيْلِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَ بِيَدِهِ ثَمَرٌ فَبَاعَهُ وَاسْتَتْنَى شَيْئًا مِنْهُ بِعَيْنِهِ فَالْبَيْعُ وَقَعَ عَلَى الْمَبِيعِ لَا عَلَى الْمُشْتَرِي وَالْمُسْتَتْنَى عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ فِي مِلْكِهِ لَمْ يُبْعَ قَطُّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ صَاحِبُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِهِ إِنَّمَا يَبِيعُهُ عَلَى الْمِلْكِ الْأَوَّلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَصْلُحُ السَّلَفُ حَتَّى يَدْفَعَ الْمُسْلَفُ إِلَى الْمُسْلِفِ الثَّمَنَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ وَحَتَّى يَكُونَ السَّلَفُ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ بِمِثَالٍ عَامَّةٍ يُدْرِكُ عِلْمُهُ وَلَا يَكُونُ بِمِثَالٍ خَاصَّةٍ إِنْ هَلَكَ لَمْ يُدْرِكْ عِلْمُهُ أَوْ بِوَزْنٍ عَامَّةٍ كَذَلِكَ وَبِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ جَدِيدٍ نَقِيٍّ وَإِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ إِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ وَيُسْتَوْفَى فِي مَوْضِعٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ مِنْ أَرْضٍ لَا يُخْطِئُ مِثْلُهَا أَرْضٍ عَامَّةٍ لَا أَرْضٍ خَاصَّةٍ وَيَكُونُ جَدِيدًا طَعَامٌ عَامٍ أَوْ طَعَامٌ عَامِنٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ أَجُودُ مَا يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ فَإِنْ الرَّدِيءُ

يَكُونُ بِالْعَرَقِ وَبِالسُّوسِ وَبِالْقَدَمِ فَلَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّهِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الطَّعَامِ حَالًا وَآجَلًا
إِذَا حَلَّ أَنْ يَبَاعَ الطَّعَامُ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ حَالًا أَوْ إِلَى أَنْ يَحِلَّ

(72/3)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ سَلَفَ رَجُلٌ دَنَائِرَ عَلَى طَعَامٍ إِلَى آجَالٍ مَعْلُومَةٍ بَعْضُهَا قَبْلَ بَعْضٍ لَمْ يَجْزِ
عِنْدِي حَتَّى يَكُونَ الْأَجَلُ وَاحِدًا وَتَكُونَ الْأَثْمَانُ مُتَفَرِّقَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ الطَّعَامُ الَّذِي إِلَى الْأَجَلِ
الْقَرِيبِ أَكْثَرُ قِيمَةً مِنَ الطَّعَامِ الَّذِي إِلَى الْأَجَلِ الْبَعِيدِ وَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرِي عَلَى مِثْلِ مَا أَجَارَ عَلَيْهِ
ابْتِئَاعَ الْعُرُوضِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَهَذَا مُخَالِفٌ لِلْعُرُوضِ الْمُتَفَرِّقَةِ لِأَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَفَرِّقَةَ نَقْدٌ وَهَذَا إِلَى أَجَلٍ
وَالْعُرُوضُ شَيْءٌ مُتَفَرِّقٌ وَهَذَا مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ابْتِئَاعَ الرَّجُلَانِ طَعَامًا مَضْمُونًا
مَوْصُوفًا حَالًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَتَفَرَّقَا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الثَّمَنُ فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ لِأَنَّ هَذَا دَيْنٌ بِدَيْنٍ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ اشْتَرَى الرَّجُلُ طَعَامًا مَوْصُوفًا مَضْمُونًا عِنْدَ الْحَصَادِ وَقَبْلَ الْحَصَادِ وَبَعْدَهُ فَلَا بَأْسَ
وَإِذَا اشْتَرَى مِنْهُ مِنْ طَعَامٍ أَرْضٍ بَعْضُهَا غَيْرَ مَوْصُوفٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي جَدِيدًا أَوْ رَدِيئًا)
(قَالَ) وَإِنْ اشْتَرَاهُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْدَرِ مَضْمُونًا عَلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ قَبْلَ أَنْ يُذَرِّيَهُ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الطَّعَامِ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ يَزْرَعَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ بَعْضُهُ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِي الْفَدَادِينِ الْقَمْحِ وَلَا فِي الْقُرْطِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ
(وَمَنْ سَلَفَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ يَحِلُّ فَأَرَادَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يُحِلَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ عَلَى رَجُلٍ لَهُ
عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُهُ مِنْ بَيْعٍ ابْتِئَاعَهُ مِنْهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَهَذَا هُوَ نَفْسُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَلَكِنَّهُ
إِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ وَكَيْلًا يُقْبَضُ لَهُ الطَّعَامُ فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدَيْهِ كَانَ أَمِينًا فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَهْلِكْ وَأَرَادَ أَنْ
يَجْعَلَهُ قَضَاءً جَازَ (قَالَ) وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتِئَاعَ مِنْهُ طَعَامًا فَحَلَّ فَأَحَالَهُ عَلَى رَجُلٍ لَهُ عَلَيْهِ طَعَامٌ أَسْلَفَهُ
إِيَّاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَصَلَ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَيْعٌ وَالْإِحَالَةُ بَيْعٌ مِنْهُ لَهُ بِالطَّعَامِ الَّذِي عَلَيْهِ بِطَعَامٍ عَلَى
غَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا بِكَيْلٍ فَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرِي بِكَيْلِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَى أَجَلٍ وَإِذَا
قَبَضَ الطَّعَامَ فَالْقَوْلُ فِي كَيْلِ الطَّعَامِ قَوْلُ الْقَابِضِ مَعَ يَمِينِهِ وَإِنْ ذَكَرَ نُقْصَانًا كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا أَوْ
زِيَادَةً قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً وَسَوَاءٌ اشْتَرَاهُ بِالنَّقْدِ كَانَ أَوْ إِلَى أَجَلٍ وَإِنَّمَا لَمْ أُجِزْ هَذَا لِمَا وَصَفْتُ مِنْ
حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي أُلْزِمُ مَنْ شَرَطَ لِرَجُلٍ شَرْطًا مِنْ كَيْلٍ أَوْ صِفَةٍ
أَنْ يُؤْفِقَهُ شَرْطُهُ بِالْكَيْلِ وَالصِّفَةِ فَلَمَّا شَرَطَ لَهُ الْكَيْلَ لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يُؤْفِقَهُ شَرْطُهُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ
صَدَّقَهُ فَلِمَ لَا يَبْرَأُ كَمَا يَبْرَأُ مِنَ الْعَيْبِ قِيلَ لَوْ كَانَ تَصَدِيقُهُ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْرَاءِ مِنَ الْعَيْبِ فَشَرَطَ لَهُ
مِائَةً فَوَجَدَ فِيهِ وَاحِدًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ كَمَا يَشْتَرِطُ لَهُ السَّلَامَةُ فَيَجِدُ الْعَيْبَ فَلَا

يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِهِ إِذَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ كَيْلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَزَنًا إِلَّا أَنْ يَنْقُضَ الْبَيْعَ الْأَوَّلَ وَيَسْتَقْبِلَ بَيْعًا بِالْوَزْنِ وَكَذَلِكَ لَا يَأْخُذُهُ بِمِكْيَالٍ إِلَّا بِالْمِكْيَالِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَكِيلُهُ بِمِكْيَالٍ مَعْرُوفٍ مِثْلَ الْمِكْيَالِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ فَيَكُونُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا أَخَذَهُ بِالْمِكْيَالِ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّعَامُ وَاحِدًا أَوْ مِنْ طَعَامَيْنِ مُفْتَرِقَيْنِ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَرْطِهِ وَالْآخَرُ أَنَّهُ أَخَذَهُ بَدَلًا قَدْ يَكُونُ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الَّذِي لَهُ وَالْبَدَلُ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيْعِ وَأَقْلٌ مَا فِيهِ أَنَّهُ مَجْهُولٌ لَا يَدْرِي أَهْوَ مِثْلُ مَالِهِ أَوْ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ مَوْصُوفَةٍ فَحَلَّتْ فَأَعْطَاهُ الْبَائِعُ حِنْطَةً خَيْرًا مِنْهَا بِطَيْبِ نَفْسِهِ أَوْ أَعْطَاهُ حِنْطَةً شَرًّا مِنْهَا فَطَابَتْ نَفْسُ الْمُشْتَرِي فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُتَطَوِّعٌ بِالْفَضْلِ وَلَيْسَ هَذَا بَيْعُ طَعَامٍ بِطَعَامٍ وَلَوْ كَانَ أَعْطَاهُ مَكَانَ الْحِنْطَةِ شَعِيرًا أَوْ سُلْتًا أَوْ صِنْفًا غَيْرَ الْحِنْطَةِ لَمْ يَجُزْ وَكَانَ هَذَا بَيْعَ طَعَامٍ بِغَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَهَكَذَا التَّمْرُ وَكُلُّ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَعَجَّلَهُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْأَجَلُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ مِثْلَ طَعَامِهِ أَوْ شَرًّا مِنْهُ فَلَا بَأْسَ وَلَسْتُ أَجْعَلُ لِلتُّهْمَةِ أَبَدًا مَوْضِعًا فِي الْحُكْمِ إِنَّمَا أَقْضَى عَلَى الظَّاهِرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ فِي قَمْحٍ فَحَلَّ الْأَجَلَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَقِيقًا أَوْ سَوِيْقًا فَلَا يَجُوزُ وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنِّي أَخَذْتُ غَيْرَ الَّذِي أَسَلَفْتُ فِيهِ وَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَإِنْ قِيلَ هُوَ صِنْفٌ وَاحِدٌ فَقَدْ أَخَذْتُ

(73/3)

مَجْهُولًا مِنْ مَعْلُومٍ فَبِعْتُ مَدَّ حِنْطَةٍ بِمَدِّ دَقِيقٍ وَلَعَلَّ الْحِنْطَةَ مَدٌّ وَثُلُثُ دَقِيقٍ وَيَدْخُلُ السَّوْبِقُ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ فَحَلَّ فَسَأَلَ الَّذِي حَلَّ عَلَيْهِ الطَّعَامَ الَّذِي لَهُ الطَّعَامُ أَنْ يَبِيعَهُ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ لِيَقْبِضَهُ إِيَّاهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ إِنْ عَقَدَا عَقْدَ الْبَيْعِ عَلَى هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنَّا لَا نُجِيزُ أَنْ يُعَقَّدَ عَلَى رَجُلٍ فِيمَا يَمْلِكُ أَنْ يُنْعَمَ مِنْهُ أَنْ يَصْنَعَ فِيهِ مَا يَصْنَعُ فِي مَالِهِ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَيْسَ بِنَائِمٍ وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ إِيَّاهُ بِلَا شَرْطٍ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ فَقَضَاهُ إِيَّاهُ فَلَا بَأْسَ وَهَكَذَا لَوْ بَاعَهُ شَيْئًا غَيْرَ الطَّعَامِ وَلَوْ نَوِيًا جَمِيعًا أَنْ يَكُونَ يَقْضِيهِ مَا يَبْتَاعُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ مَا لَمْ يَقْعَ عَلَيْهِ عَقْدُ الْبَيْعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا لَوْ أَسَلَفَهُ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ لَهُ بَعْني طَعَامًا بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيكَ فَإِنْ وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ وَإِنْ بَاعَهُ عَلَى غَيْرِ شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ نَقْدًا أَوْ إِلَى أَجَلٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ فِي طَعَامٍ فَقَبِضَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مِنْهُ الَّذِي قَضَاهُ إِيَّاهُ بِنَقْدٍ أَوْ نَسِيئَةٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَبْضِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ ضَمَانِ الْقَابِضِ

وَبَرِيءُ الْمُقْبُوضُ مِنْهُ وَلَوْ حَلَّ طَعَامُهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ أَفْضِيْنِي عَلَى أَنْ أُبَيْعَكَ فَقَضَاهُ مِثْلَ طَعَامِهِ أَوْ دُونَهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بِأَسْوَأَ وَكَانَ هَذَا مَوْعِدًا وَعَدَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ وَفَى لَهُ بِهِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفِ وَلَوْ أَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْ طَعَامِهِ عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لَمْ يَجُزْ لِأَنَّ هَذَا شَرْطٌ غَيْرُ لَازِمٍ وَقَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ فَضْلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ - * بَابُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكِرَاعِ وَالسِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْلُ مَا أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ كَانَ صَحِيحًا فِي الظَّاهِرِ لَمْ أَبْطُلْهُ بِتُهْمَةٍ وَلَا بِعَادَةٍ بَيْنَ الْمُتَبَايِعِينَ وَأَجْزَتْهُ بِصَحَّةِ الظَّاهِرِ وَأَكْرَهُ لَهْمَا التَّبَيُّةِ إِذَا كَانَتِ التَّبَيُّةُ لَوْ أَظْهَرَتْ كَانَتْ تُفْسِدُ الْبَيْعَ وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ بِهِ وَلَا يَحْرُمَ عَلَى بَائِعِهِ أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَقْتُلُ بِهِ ظُلْمًا لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَلَا أُفْسِدُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَيْعَ وَكَمَا أَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ الْعِنَبَ مِمَّنْ يَرَاهُ أَنَّهُ يَعْصِرُهُ حَمْرًا وَلَا أُفْسِدُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهُ إِيَّاهُ لِأَنَّهُ بَاعَهُ حَلَالًا وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ لَا يَجْعَلَهُ حَمْرًا أَبَدًا وَفِي صَاحِبِ السَّيْفِ أَنْ لَا يَقْتُلَ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا وَكَمَا أُفْسِدُ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ وَلَوْ نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً عَقْدًا صَحِيحًا وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُمَسِّكَهَا إِلَّا يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ أُفْسِدِ النِّكَاحَ إِنَّمَا أُفْسِدُهُ أَبَدًا بِالْعَقْدِ الْفَاسِدِ - * بَابُ السُّنَّةِ فِي الْخِيَارِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بِأَسْوَأَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ كُلِّهِ جُزْأً مَا يُكَالُ مِنْهُ وَمَا يُوزَنُ وَمَا يُعَدُّ كَانَ فِي وَعَاءٍ أَوْ غَيْرِ وَعَاءٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي وَعَاءٍ فَلَمْ يَرِ عَيْنُهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ (قَالَ الرَّبِيعُ) رَجَعَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ وَلَا بَيْعُ الشَّيْءِ الْغَائِبِ بَعِيْنِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْتَلِفُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ غَيْرُهُ وَلَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ جُزْأً عَلَى الْأَرْضِ فَلَمَّا انْتَقَلَ وَجَدَهُ مَصْنُوبًا عَلَى دُكَّانٍ أَوْ رُبُوعَةٍ أَوْ حَجَرٍ كَانَ هَذَا نَقْصًا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي فِيهِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ وَلَا بِأَسْوَأَ بِشِرَاءِ نِصْفِ الثَّمَارِ جُزْأً وَيَكُونُ الْمُشْتَرِي بِنِصْفِهَا شَرِيكًا لِلَّذِي لَهُ النِّصْفُ الْآخَرُ وَلَا يَجُوزُ إِذَا أَجْزَأْنَا الْجُزْأَ فِي الطَّعَامِ نَسِيئَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَجُوزَ الْجُزْأُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ رَقِيقٍ وَمَاشِيَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا رَأَاهُ وَالرَّدُّ بِالْغَيْبِ مِنْ قَبْلِ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ غَيْرُ الْآخَرِ وَالْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ كَادَ أَنْ يَكُونَ مُشْتَبَهًا (قَالَ) وَلَا بِأَسْوَأَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَتَبَاعُ مِنْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلِّ إِرْدَبٍ بِدِينَارٍ وَإِنْ قَالَ

(74/3)

أَتَبَاعُ مِنْكَ هَذِهِ الصُّبْرَةِ كُلِّ إِرْدَبٍ بِدِينَارٍ عَلَى أَنْ تَزِيدَنِي ثَلَاثَةَ أَرْدَبٍ أَوْ عَلَى أَنْ أَتَقَصَّكَ مِنْهَا إِرْدَبًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنِّي لَا أَدْرِي كَمْ قَدَرُهَا فَأَعْرِفُ الْأَرْدَبَ الَّذِي نَقَصَ كَمْ هُوَ مِنْهَا وَالْأَرْدَبُ الَّذِي زِيدَتْ كَمْ هِيَ عَلَيْهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ أَتَبَاعَ مِنْكَ جُزْأً وَلَا كَيْلًا

وَلَا عَدَدًا وَلَا بَيْعًا كَانَتْ مَا كَانَ عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ مِنْكَ مُدًّا بِكَذَا وَعَلَى أَنْ تَبِيعَنِي كَذَا بِكَذَا حَاصِرًا
كَانَ ذَلِكَ أَوْ غَائِبًا مَضْمُونًا كَانَ ذَلِكَ أَوْ غَيْرَ مَضْمُونٍ وَذَلِكَ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَمِنْ أُنَى إِذَا
اشْتَرَيْتَ مِنْكَ عَبْدًا بِمِائَةِ عَلَى أَنْ أُبِيعَكَ دَارًا بِخَمْسِينَ فَتَمُنُّ الْعَبْدُ مِائَةً وَحِصَّتُهُ مِنَ الْخُمْسِينَ مِنَ
الدَّارِ مَجْهُولَةٌ وَكَذَلِكَ تَمُنُّ الدَّارُ خَمْسُونَ وَحِصَّتُهُ مِنَ الْعَبْدِ مَجْهُولَةٌ وَلَا خَيْرَ فِي الثَّمَنِ إِلَّا مَعْلُومًا ()
قَالَ الشَّافِعِيُّ () وَإِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ ثُمَّ انْتَقَصَ (() انْتَقَضَ ()) مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا أَوْ كَثُرَ إِلَّا أَنَّهُ
لَا يُعْلَمُ مَكِيلَهُ مَا انْتَقَضَ فَلَا أَكْرَهُ لَهُ بَيْعُهُ جُزْأً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ
حَالًا مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ إِذَا تَقَابَضَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ
ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ غَيْرِ صِنْفِهِ وَلَا أُجِزُهُ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ خَاصَّةً قَالِمًا بِغَيْرِ
الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِنْ قَرْضٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ
بِالطَّعَامِ مِنْ صِنْفِهِ أَجُودَ أَوْ أَرْدَأَ أَوْ مِثْلَهُ إِذَا طَابَ بِذَلِكَ نَفْسًا وَلَمْ يَكُنْ شَرْطًا فِي أَصْلِ الْقَرْضِ
وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِالطَّعَامِ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ أَكْثَرَ إِذَا تَقَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا
وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَيْعٍ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مِنْ غَيْرِ صِنْفِهِ لِأَنَّهُ يَبِيعُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَأْخُذَ بِهِ مِنْ صِنْفِهِ أَجُودَ أَوْ أَرْدَأَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ أَوْ بَعْدَهُ إِذَا طَابَ بِذَلِكَ نَفْسًا (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ طَعَامًا مَوْصُوفًا فَيَحِلُّ فَيَسْأَلُهُ رَجُلٌ أَنْ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ فَيَأْمُرُهُ
أَنْ يَتَقَاضَى ذَلِكَ الطَّعَامَ فَإِذَا صَارَ فِي يَدِهِ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ فَلَا بَأْسَ بِهَذَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا وَكَلَهُ بِأَنْ
يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ ثُمَّ أَخَذَتْ بَعْدَ الْقَبْضِ السَّلَفَ أَوْ الْبَيْعَ وَإِنَّمَا كَانَ أَوَّلًا وَكَيْلًا لَهُ وَلَهُ مَنَعُهُ السَّلَفَ
وَالْبَيْعَ وَقَبْضَ الطَّعَامِ مِنْ يَدِهِ وَلَوْ كَانَ شَرْطَ لَهُ أَنَّهُ إِذَا تَقَاضَاهُ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ
سَلَفًا وَلَا بَيْعًا وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فِي التَّقَاضِي قَالَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَجُلٍ لَهُ زَرْعٌ قَائِمٌ فَقَالَ
وَلِي حَصَادَهُ وَدَرَّاسَهُ ثُمَّ أَكْتَالَهُ فَيَكُونُ عَلَى سَلَفًا لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا خَيْرٌ وَكَانَ لَهُ أَجْرٌ مِثْلِهِ فِي
الْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ إِنْ حَصَدَهُ وَدَرَّسَهُ وَلِصَاحِبِ الطَّعَامِ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنْ يَدَيْهِ وَلَوْ كَانَ تَطَوَّعَ لَهُ
بِالْحَصَادِ وَالدَّرَاسِ ثُمَّ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَسَوَاءٌ الْقَلِيلُ فِي هَذَا وَالْكَثِيرُ فِي كُلِّ حَالٍ
وَحَرَامٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا فَشَرَطَ عَلَيْهِ خَيْرًا مِنْهُ أَوْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقَصَ فَلَا خَيْرَ
فِيهِ وَلَهُ مِثْلُ مَا أَسْلَفَهُ إِنْ اسْتَهْلَكَ الطَّعَامَ فَإِنْ أَذْرَكَ الطَّعَامَ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ فَلَهُ
قِيمَتُهُ وَإِنْ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ لَا يَذْكُرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَأَعْطَاهُ خَيْرًا مِنْهُ مُتَطَوِّعًا أَوْ أَعْطَاهُ شَرًّا مِنْهُ فَتَطَوَّعَ
هَذَا بِقَبُولِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَلَهُ مِثْلُ سَلَفِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَنَّ
رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُقْبِضَهُ إِيَّاهُ بَبْلَدٍ آخَرَ كَانَ هَذَا فَاسِدًا وَعَلَيْهِ أَنْ يُقْبِضَهُ إِيَّاهُ فِي
الْبَلَدِ الَّذِي أَسْلَفَهُ فِيهِ (قَالَ) وَلَوْ أَسْلَفَهُ إِيَّاهُ بَبْلَدٍ فَلَقِيَهُ بَبْلَدٍ آخَرَ فَتَقَاضَاهُ الطَّعَامَ أَوْ كَانَ
اسْتَهْلَكَ لَهُ طَعَامًا فَسَأَلَ أَنْ يُعْطِيَهُ ذَلِكَ الطَّعَامَ فِي الْبَلَدِ الَّذِي لَقِيَهُ فِيهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيُقَالُ
إِنْ شِئْتَ فَأَقْبِضْ مِنْهُ طَعَامًا مِثْلَ طَعَامِكَ بِالْبَلَدِ الَّذِي اسْتَهْلَكَهُ لَكَ أَوْ أَسْلَفْتَهُ إِيَّاهُ فِيهِ وَإِنْ شِئْتَ
أَخَذْنَاهُ لَكَ الْآنَ بِقِيمَةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ

دَعَا إِلَى أَنْ يُعْطِيَ طَعَامًا بِذَلِكَ الْبَلَدِ فَاَمْتَنَعَ الَّذِي لَهُ الطَّعَامُ لَمْ يُجِبْ الَّذِي لَهُ الطَّعَامُ عَلَى أَنْ يَدْفَعَ
إِلَيْهِ طَعَامًا مَضْمُونًا لَهُ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ لِحِمْلِهِ مُؤَنَّةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّمَا رَأَيْتُ لَهُ
الْقِيَمَةَ فِي الطَّعَامِ يَغْصِبُهُ بِبَلَدٍ فَيَلْقَى الْغَاصِبَ بِبَلَدٍ غَيْرِهِ أَيْ أَرْعُمُ أَنْ كُلَّ مَا أُسْتَهْلِكَ لِرَجُلٍ

(75/3)

فَأَذْرَكَ بَعِيْنَهُ أَوْ مِثْلَهُ أَعْطَيْتَهُ الْمِثْلَ أَوْ الْعَيْنَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ وَلَا عَيْنٌ أَعْطَيْتَهُ الْقِيَمَةَ لِأَنَّهَا تَقُومُ
مَقَامَ الْعَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ وَالْمِثْلُ عَدَمًا فَلَمَّا حَكَمْتَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَهْلَكَ لَهُ طَعَامًا بِمِصْرَ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ
أَوْ بِمَكَّةَ فَلَقِيَهُ بِمِصْرَ لَمْ أَقْضِ لَهُ بِطَعَامٍ مِثْلِهِ لِأَنَّ مِنْ أَصْلٍ حَقِّهِ أَنْ يُعْطِيَ مِثْلَهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي ضَمِنَ
لَهُ بِالْإِسْتِهْلَاكِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّقْصِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَمَا فِي الْحِمْلِ عَلَى
الْمُسْتَوْفَى (((المستوى))) فَكَانَ الْحُكْمُ فِي هَذَا أَنَّهُ لَا عَيْنَ وَلَا مِثْلَ لَهُ أَقْضَى بِهِ وَأُجِبِرُهُ عَلَى
أَخْذِهِ فَجَعَلْتُهُ كَمَا لَا مِثْلَ لَهُ فَأَعْطَيْتُهُ قِيَمَتَهُ إِذَا كُنْتُ أُبْطِلُ الْحُكْمَ لَهُ بِمِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُوجُودًا (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ بَيْعٍ كَانَ الْجَوَابُ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا أُجِبَرَ وَاحِدًا مِنْهُمَا عَلَى أَخْذِهِ وَلَا
دَفْعِهِ بِبَلَدٍ غَيْرِ الْبَلَدِ الَّذِي ضَمِنْتُهُ وَضَمِنَ لَهُ فِيهِ هَذَا وَلَا أَجْعَلُ لَهُ الْقِيَمَةَ مِنْ قَبْلِ أَنْ ذَلِكَ يَدْخُلَهُ
بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ وَأُجِبِرُهُ عَلَى أَنْ يَمْضِيَ فَيَقْبِضَهُ أَوْ يُؤْكَلَ مِنْ يَقْبِضُهُ بِذَلِكَ الْبَلَدِ
وَأُؤْكَلُهُ فِيهِ أَجَلًا فَإِنْ دَفَعَهُ إِلَيْهِ إِلَى ذَلِكَ الْأَجَلِ وَلَا حَبْسَتُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَكِيْلِهِ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) السَّلَفُ كُلُّهُ حَالٌ سَمِيَ لَهُ الْمُسْلَفُ أَجَلًا أَوْ لَمْ يُسَمَّهِ وَإِنْ سَمِيَ لَهُ أَجَلًا ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ
الْمُسْلِفُ قَبْلَ الْأَجَلِ جُبِرَ عَلَى أَخْذِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَى أَجَلٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يُبْرِئَهُ مِنْهُ وَلَوْ
كَانَ مِنْ بَيْعٍ لَمْ يُجِبَرَ عَلَى أَخْذِهِ حَتَّى يَحِلَّ أَجَلُهُ وَهَذَا فِي كُلِّ مَا كَانَ يَتَغَيَّرُ بِالْحَبْسِ فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ
مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ بِالصَّفَةِ قَبْلَ يَحِلَّ الْأَجَلُ فَيَتَغَيَّرُ عَنِ الصَّفَةِ عِنْدَ مَحَلِّ الْأَجَلِ فَيَصِيرُ يَغْيَرُ
الصَّفَةِ وَلَوْ تَغَيَّرَ فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ جَبَرْتَاهُ عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ وَقَدْ يَكُونُ يَتَكَلَّفُ مُؤَنَّةً فِي
خَزْنِهِ وَيَكُونُ حُضُورُ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ الْأَجَلِ فَكُلُّ مَا كَانَ لِحَزْنِهِ مُؤَنَّةً أَوْ كَانَ يَغْيَرُ (((يَتَغَيَّرُ
(((فِي يَدَيِ صَاحِبِهِ لَمْ يُجِبَرَ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَكُلُّ مَا كَانَ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا مُؤَنَّةً فِي
خَزْنِهِ مِثْلُ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ وَمَا أَشَبَّهُهُمَا جُبِرَ عَلَى أَخْذِهِ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي
الشَّرِكَةِ وَالتَّوْلِيَةِ بَيْعٍ مِنَ الْبُيُوعِ يَحِلُّ بِمَا تَحِلُّ بِهِ الْبُيُوعُ وَيَحْرُمُ بِمَا تَحْرُمُ بِهِ الْبُيُوعُ فَحَيْثُ كَانَ الْبَيْعُ
حَالًا فَهُوَ حَالًا وَحَيْثُ كَانَ الْبَيْعُ حَرَامًا فَهُوَ حَرَامًا وَالْإِقَالَةُ فَسَخُ الْبَيْعِ فَلَا بَأْسَ بِهَا قَبْلَ
الْقَبْضِ لِأَنَّهَا إِطْلَالُ عُقْدَةِ الْبَيْعِ بَيْنَهُمَا وَالرُّجُوعُ إِلَى حَالِهِمَا قَبْلَ أَنْ يَتَبَايَعَا (قَالَ) وَمَنْ سَلَفَ
رَجُلًا مِائَةَ دِينَارٍ فِي مِائَةٍ إِرْدَبٍ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ فَحَلَّ الْأَجَلُ فَسَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ

خَمْسِينَ إِدْبًا وَيَفْسُخُ الْبَيْعِ فِي خَمْسِينَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعِ فِي الْمِائَةِ كَانَتْ الْخُمْسُونَ أَوَّلَى أَنْ تَجُوزَ وَإِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ الْمِائَةَ كَانَتْ الْخُمْسُونَ أَوَّلَى أَنْ يَقْبِضَهَا وَهَذَا أَبْعَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَالْبَيْعِ وَالسَّلَفِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ أَنْ تَنْعَقِدَ الْعُقْدَةُ عَلَى بَيْعٍ وَسَلَفٍ وَذَلِكَ أَنْ أَقُولَ أَبِيْعُكَ هَذَا بِكَذَا ((لَكَذَا))) عَلَى أَنْ تُسَلِّفَنِي كَذَا وَحُكْمُ السَّلَفِ أَنَّهُ حَالٌّ فَيَكُونُ الْبَيْعُ وَقَعَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَمَجْهُولٍ وَالْبَيْعُ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ وَهَذَا الْمُسَلَّفُ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ إِلَّا طَعَامٌ وَلَمْ تَنْعَقِدِ الْعُقْدَةُ قَطُّ إِلَّا عَلَيْهِ فَلَمَّا كَانَتْ الْعُقْدَةُ صَحِيحَةً وَكَانَ حَالًا لَهُ أَنْ يَقْبِضَ طَعَامَهُ كُلَّهُ وَأَنْ يَفْسُخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي كُلِّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ بَعْضَهُ وَيَفْسُخَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ((بَيْنَهُ))) فِي بَعْضٍ وَهَكَذَا قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الْحَسَنُ الْجَمِيلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ رَجُلًا دَابَّةً أَوْ عَرَضًا فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمَّا حَلَّ الْأَجَلُ فَسَّأَلَهُ أَنْ يُقْبِضَهُ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ كَانَتْ الدَّابَّةُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا أَوْ فَائِئَةً لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ الْإِفَالَةُ بَيْعًا لِلطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِقَالَتُهُ فَيَبِيعُهُ طَعَامًا لَهُ عَلَيْهِ بِدَابَّةٍ لِلَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَلَكِنَّهُ كَانَ فَسَخَ الْبَيْعِ وَفَسَخَ الْبَيْعِ إِبْطَالُهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ كَانَتْ الدَّابَّةُ قَائِمَةً أَوْ مُسْتَهْلَكَةً فَهِيَ مَضْمُونَةٌ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهَا إِذَا كَانَتْ مُسْتَهْلَكَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ أَقَالَ رَجُلًا فِي طَعَامٍ وَفَسَخَ الْبَيْعَ وَصَارَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ مَضْمُونَةٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا سَلَفًا فِي شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِ دَنَانِيرُ سَلَفٍ أَوْ كَانَتْ لَهُ فِي يَدَيْهِ دَنَانِيرُ وَدِيعَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهَا سَلَفًا فِي شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا وَمَنْ سَلَفَ مِائَةً فِي صِنْفَيْنِ مِنَ التَّمْرِ وَاسْمِي رَأْسَ مَالٍ كُلِّ

(76/3)

وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَأَرَادَ أَنْ يُقْبِلَ فِي أَحَدِهِمَا ذُوْنَ الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ لِأَنَّ هَاتَيْنِ بَيْعَتَيْنِ مُفْتَرِقَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ رَأْسَ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهَذَا بَيْعٌ أَكْرَهُهُ وَقَدْ أَجَارَهُ غَيْرِي فَمَنْ أَجَارَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يُقْبِلَ مِنَ الْبَعْضِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ قِبَلِ أَكْثَرِهِمَا جَمِيعًا صَفَقَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِقِيَمَةِ وَالْقِيَمَةُ مَجْهُولَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ أُبِيعَكَ تَمْرًا بِعَيْنِهِ وَلَا مَوْصُوفًا بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبْتَاعَ مِنِّي تَمْرًا بِكَذَا وَهَذَانِ بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ لِأَنِّي لَمْ أَمْلِكْ هَذَا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ إِلَّا وَقَدْ شَرَطْتُ عَلَيْكَ فِي ثَمَنِهِ ثَمًّا لِغَيْرِهِ فَوَقَعَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى ثَمَنِ مَعْلُومٍ وَحِصَّةً فِي الشَّرْطِ فِي هَذَا الْبَيْعِ مَجْهُولَةٌ وَكَذَلِكَ وَقَعَتْ فِي الْبَيْعِ الثَّانِي وَالْبُيُوعُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِثَمَنِ مَعْلُومٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ سَلَفَ رَجُلًا فِي مِائَةٍ أَرَدَبٍ فَافْتَضَى مِنْهُ عَشْرَةً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ سَأَلَهُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ أَنْ يَرِدَّ عَلَيْهِ الْعَشْرَةَ الَّتِي أَخَذَ مِنْهُ أَوْ مَا أَخَذَ وَيُقْبِلُهُ فَإِنْ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالرَّدِّ عَلَيْهِ تَمَّتْ الْإِفَالَةُ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ

ذلك على شرط أي لا أزدؤه عليك إلا أن تفسخ البيع بيننا فلا خير في ذلك ومن كانت له على رجل دنائير فسلف الذي عليه الدنانير رجلاً غيره دنائير في طعام فسأله الذي له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير في سلفه أو يجعلها له تولية فلا خير في ذلك لأن التولية بيع وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ودين بدين وهو مكروه في الأجل والحال (قال الشافعي) ومن ابتاع من رجل مائة أردب طعام فقبضها منه ثم سأله البائع الموفى أن يقبله منها كلها أو بعضها فلا بأس بذلك وقال مالك لا بأس أن يقبله من الكل ولا يقبله من البعض (قال الشافعي) ولو أن نفراً اشتروا من رجل طعاماً فأقاله بعضهم وأبى بعضهم فلا بأس بذلك ومن ابتاع من رجل طعاماً كثيراً فلم يكله ورضى أمانة البائع في كيله ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله فلا خير في ذلك لأنه لا يكون قابضاً حتى يكتاله وعلى البائع أن يوفيه الكيل فإن هلك في يد المشتري قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشتري بكيله والقول في الكيل قول المشتري مع يمينه فإن قال المشتري لا أعرف الكيل فأخلف عليه قيل للبائع ادع في الكيل ما شئت فإذا ادعى قيل للمشتري إن صدقته فله في يدك هذا الكيل وإن كذبتة فإن حلفت على شيء تسميه فأنت أحق باليمين وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك (قال الشافعي) الشركة والتولية بيع من البئوع يحل فيه ما يحل في البئوع ويحرم فيه ما يحرم في البئوع فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه رجلاً أو يوليه إياه فالشركة باطلة والتولية وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض والإقالة فسخ للبيع قال الشافعي ومن ابتاع طعاماً فأكتال بعضه ونقد ثمنه ثم سأل أن يقبله من بعضه فلا بأس بذلك (قال الشافعي) ومن سلف رجلاً في طعام فاستغلاه فقال له البائع أنا شريكك فيه فليس بجائر (قال الشافعي) ومن باع من رجل طعاماً بئناً إلى أجل فقبضه المبتاع وغاب عليه ثم ندم البائع فاستقاله وزاده فلا خير فيه من قبل أن الإقالة ليست ببيع فإن أحب أن يجدد فيه بيعاً بذلك فجائز وقال مالك لا بأس به وهو بيع محدث (قال الشافعي) ومن باع طعاماً حاضراً بئناً إلى أجل فحل الأجل فلا بأس أن يأخذ في ذلك الثمن طعاماً ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً فاستحق رجوع الثمن لا بالطعام وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل قال مالك لا خير فيه كله (قال الشافعي) ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً أو إلى أجل أو يعطيه بالنصف ثوباً أو درهمين أو عرضاً فالبيع حرام لا يجوز وهذا من بيعتين في بيعة (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم نقداً أو إلى أجل

فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَهُ دِرْهَمًا يَكُونُ نَصْفُهُ لَهُ بِالثَّمَنِ وَيَبْتَاعُ مِنْهُ بِالنِّصْفِ طَعَامًا أَوْ مَا شَاءَ إِذَا تَقَابَضَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَسَوَاءٌ كَانَ الطَّعَامُ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ هَذِهِ بَيْعَةٌ جَدِيدَةٌ لَيْسَتْ فِي الْعُقُودَةِ الْأُولَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ طَعَامًا بِدِينَارٍ حَالًا فَقَبِضَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَقْبِضْ الْبَائِعُ الدِّينَارَ ثُمَّ اشْتَرَى الْبَائِعُ مِنَ الْمُشْتَرِي طَعَامًا بِدِينَارٍ فَقَبِضَ الطَّعَامَ وَلَمْ يَقْبِضْ الدِّينَارَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ الدِّينَارُ قِصَاصًا مِنَ الدِّينَارِ وَلَيْسَ أَنْ يَبِيعَ الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ فَيَكُونُ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَلَكِنْ يُرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مِنَ الدِّينَارِ الَّذِي عَلَيْهِ بَلَا شَرْطٍ فَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ فَلَا خَيْرَ فِيهِ - * بَابُ بَيْعِ الْأَجَالِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَصْلُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَهَبٍ فِي بُيُوعِ الْأَجَالِ أَهَمُّ رَوَوْا عَنْ عَالِيَةِ بِنْتِ أَنْفَعٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أَوْ سَمِعَتْ امْرَأَةً أَبِي السَّفَرِ تَرْوِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْ بَيْعٍ بَاعَتْهُ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِكَذَا وَكَذَا إِلَى الْعَطَاءِ ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِأَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَنَسَ مَا اشْتَرَيْتَ وَبَنَسَ مَا ابْتَعْتَ أَخْبَرِي زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَدْ تَكُونُ عَائِشَةُ لَوْ كَانَ هَذَا ثَابِتًا عَنْهَا غَابَتْ عَلَيْهَا بَيْعًا إِلَى الْعَطَاءِ لِأَنَّهُ أَجَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ وَهَذَا بِمِثْلِ لَا نَجِيزُهُ (((تَجِيزُهُ))) لَا أَنَّهَا غَابَتْ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَتْ مِنْهُ بِنَقْدٍ وَقَدْ بَاعَتْهُ إِلَى أَجَلٍ وَلَوْ اخْتَلَفَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ فِيهِ شَيْئًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بِخِلَافِهِ كَانَ أَصْلُ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ أَنَا نَأْخُذُ بِقَوْلِ الَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ وَالَّذِي مَعَهُ الْقِيَاسُ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَجُمْلَتُهُ هَذَا أَنَّا لَا نُنْبِئُ مِثْلَهُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ لَا يَبِيعُ إِلَّا مَا يَرَاهُ حَالًا وَلَا يَبْتَاعُ مِثْلَهُ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ شَيْئًا أَوْ ابْتَاغَهُ نَرَاهُ نَحْنُ مُحَرَّمًا وَهُوَ يَرَاهُ حَالًا لَمْ نَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يُخْطِئُ مِنْ عَمَلِهِ شَيْئًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمِنْ أَيْنَ الْقِيَاسُ مَعَ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قُلْتُ أَرَأَيْتَ الْبَيْعَةَ الْأُولَى أَلَيْسَ قَدْ ثَبَتَ بِهَا عَلَيْهِ الثَّمَنُ تَامًّا فَإِنْ قَالَ بَلَى قِيلَ أَفَرَأَيْتَ الْبَيْعَةَ الثَّانِيَةَ أَهِيَ الْأُولَى فَإِنْ قَالَ لَا قِيلَ أَفَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مَالَهُ بِنَقْدٍ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ إِلَى أَجَلٍ فَإِنْ قَالَ لَا إِذَا بَاعَهُ مِنْ غَيْرِهِ قِيلَ فَمَنْ حَرَّمَهُ مِنْهُ فَإِنْ قَالَ كَأَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ السِّلْعَةُ أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا دَيْنًا بِأَقَلِّ مِنْهُ نَقْدًا قِيلَ إِذَا قُلْتَ كَانَ لِمَا لَيْسَ هُوَ بِكَائِنٍ لَمْ يَنْبَغِ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْكَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِجَاهِلٍ فَكَانَ بَاعَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ دَيْنًا وَاشْتَرَاهَا بِمِائَةٍ أَوْ بِمِائَتَيْنِ نَقْدًا فَإِنْ قَالَ جَائِزٌ قِيلَ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَخْطَأْتَ كَانَ ثُمَّ أَوْ هَذَا هُنَا لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارٍ دَيْنًا بِمِائَتَيْنِ دِينَارٍ نَقْدًا فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ السِّلْعَةَ قِيلَ فَهَكَذَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ أَوَّلًا وَلَا تَقُولَ كَانَ لِمَا لَيْسَ هُوَ بِكَائِنٍ أَرَأَيْتَ الْبَيْعَةَ الْآخِرَةَ بِالنَّقْدِ لَوْ انْتَقَضَتْ أَلَيْسَ تُرَدُّ السِّلْعَةُ وَيَكُونُ الدَّيْنُ ثَابِتًا كَمَا هُوَ فَتَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ بَيْعَةٌ غَيْرُ تِلْكَ الْبَيْعَةِ فَإِنْ قُلْتَ إِنَّمَا أَهَمَّتْهُ قُلْنَا هُوَ أَقَلُّ تَهْمَةً عَلَى مَالِهِ مِنْكَ فَلَا تَرْكُنْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ خَطَأً ثُمَّ تُحَرِّمُ عَلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَهَذَا يَبِيعُ وَلَيْسَ بِرِبَاٍ وَقَدْ رَوَى إِجَارَةُ الْبَيْعِ إِلَى الْعَطَاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ وَرَوَى عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ وَإِنَّمَا اخْتَرْنَا أَنْ لَا يَبِيعَ إِلَيْهِ لِأَنَّ الْعَطَاءَ قَدْ يَتَأَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ وَإِنَّمَا الْأَجَالُ مَعْلُومَةٌ بِأَيَّامٍ مُوقُوتَةٍ أَوْ أَهْلُهُ وَأَصْلُهَا فِي الْقُرْآنِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ { وَقَالَ تَعَالَى { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ { وقال عز وجل { فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ { فَقَدْ وَقَّتْ بِالْأَهْلِ كَمَا وَقَّتْ بِالْعِدَّةِ وَلَيْسَ الْعَطَاءُ مِنْ مَوَاقِيتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَدْ يَتَأَخَّرُ الزَّمَانُ وَيَتَقَدَّمُ وَلَيْسَ تَسْتَأْخِرُ الْأَهْلُ أَبَدًا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ فَقَبَضَهَا وَكَانَ الثَّمَنُ إِلَى أَجَلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ

(78/3)

يَتَأَخَّرُهَا مَنْ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ وَمَنْ غَيْرُهُ بِنَقْدٍ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ بِدَيْنٍ كَذَلِكَ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ سَاوَى الْعَرَضِ مَا شَاءَ أَنْ يُسَاوِيَ وَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلٍ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتْ أُمَّةً أَنْ يُصَيِّبَهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يُعْتَقَهَا أَوْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ غَيْرَ بَيْعِهِ بِأَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا بِهِ نَسِيئَةً فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَمَنْ حَرَمَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ وَهَذَا إِنَّمَا تَمْلِكُهَا مِلْكًا جَدِيدًا بِثَمَنِ لَهَا لَا بِالْذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ أَنَّ هَذَا كَانَ ثَمَنًا لِلْذَّنَائِيرِ الْمُتَأَخَّرَةِ وَكَيْفَ إِنْ جَارَ هَذَا عَلَى الَّذِي بَاعَهَا لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ اشْتَرَاهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُوبُ كُلُّهُ مِثْلُ الذَّنَائِيرِ وَالْذَّرَاهِمِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ وَإِذَا بَعْتَ مِنْهُ صِنْفًا بِصِنْفِهِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ إِنْ كَانَ كَيْلًا فَكَيْلٌ وَإِنْ كَانَ وَزْنًا فَوَزْنٌ كَمَا لَا تَصْلُحُ الذَّنَائِيرُ بِالْذَّنَائِيرِ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ وَلَا تَصْلُحُ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْهُ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً كَمَا يَصْلُحُ الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ مُتَفَاضِلًا وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً وَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَجَارَ الْفَضْلُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ جُزْأً بِجُزْأٍ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الْجُزْأِ أَنْ يَكُونَ مُتَفَاضِلًا وَالتَّفَاضُلُ لَا بَأْسَ بِهِ وَإِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ أَوْ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ فَكَانَ الْآدَمِيُونَ (((لِلْآدَمِيِّينَ))) يصنعون فيه صِنْعَةً يَسْتَخْرِجُونَ بِهَا مِنَ الْأَصْلِ شَيْئًا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ دُونَ اسْمٍ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَصْلِ وَإِنْ كَثُرَتِ الصَّنْعَةُ فِيهِ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ إِلَى ذَنَائِيرٍ فَجَعَلَهَا طَسْتًا أَوْ قُبَّةً أَوْ حُلِيًّا مَا كَانَ لَمْ تَجْزُ بِالْذَّنَائِيرِ أَبَدًا إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ وَكَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمَدَ إِلَى تَمْرٍ فَحَشَاهُ فِي شَيْءٍ أَوْ جَرَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَزَعَ نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْزِعْهُ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُبَاعَ بِالتَّمْرِ وَوَزْنًا بِوَزْنٍ لِأَنَّ أَصْلَهُمَا الْكَيْلُ وَالْوَزْنُ بِالْوَزْنِ قَدْ يَخْتَلِفُ فِي أَصْلِ الْكَيْلِ فَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ حِنْطَةٌ بِدَقِيقٍ لِأَنَّ الدَّقِيقَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْحِنْطَةِ مِنَ الدَّقِيقِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّقِيقِ الَّذِي يَبِيعُ بِهَا وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا بِمَعْلُومٍ مِنْ صِنْفٍ فِيهِ الرِّبَا وَكَذَلِكَ حِنْطَةٌ بِسَوِيْقٍ وَكَذَلِكَ حِنْطَةٌ بِجُبَيْرٍ وَكَذَلِكَ حِنْطَةٌ بِفَالُودَجِ إِنْ كَانَ نَشَا سَعَةً مِنْ حِنْطَةٍ وَكَذَلِكَ دُهْنٌ بِسَمْسِمٍ بِسَمْسِمٍ وَزَيْتٌ بِزَيْتُونٍ لَا يَصْلُحُ هَذَا لِمَا وَصَفْتُ وَكَذَلِكَ لَا

يَصْلُحُ التَّمْرُ الْمَنْثُورُ بِالتَّمْرِ الْمَكْبُوسِ لِأَنَّ أَصْلَ التَّمْرِ الْكَيْلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا بَعْتَ شَيْئًا مِنْ الْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ أَوْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرَقِ بِشَيْءٍ مِنْ صِنْفِهِ فَلَا يَصْلُحُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِنْ يَكُونُ مَا بَعْتَ مِنْهُ صِنْفًا وَاحِدًا جَيِّدًا أَوْ رَدِيئًا وَيَكُونُ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهُ صِنْفًا وَاحِدًا وَلَا يُبَالِي أَنْ يَكُونَ أَجْوَدَ أَوْ أَرْدَأَ مِمَّا اشْتَرَيْتَهُ بِهِ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْخُذَ خَمْسِينَ دِينَارًا مَرَوَانِيَّةً وَخَمْسِينَ حَدَبًا بِمِائَةِ هَاشِمِيَّةٍ وَلَا بِمِائَةِ غَيْرِهَا وَكَذَلِكَ لَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْخُذَ صَاعَ بَرْدَى وَصَاعَ لَوْنٍ بِصَاعِي صَيْحَانِيٍّ وَإِنَّمَا كَرِهْتَ هَذَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الصَّفَقَةُ إِذَا جَمَعْتَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَبِيعٌ بِحَصْنَتِهِ مِنَ الثَّمَنِ فَيَكُونُ ثَمَنُ صَاعِ الْبَرْدَى بِثَلَاثَةِ دَنَابِيرَ وَثَمَنُ صَاعِ اللَّوْنِ دِينَارًا وَثَمَنُ صَاعِ الصَّيْحَانِيِّ يَسَوِي دِينَارَيْنِ فَيَكُونُ صَاعُ الْبَرْدَى بِثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ صَاعِي الصَّيْحَانِيِّ وَذَلِكَ صَاعٌ وَنِصْفٌ وَصَاعُ اللَّوْنِ بِرُبْعِ صَاعِي الصَّيْحَانِيِّ وَذَلِكَ نِصْفُ صَاعِ صَيْحَانِيٍّ فَيَكُونُ هَذَا التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا وَهَكَذَا هَذَا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَكُلِّ مَا كَانَ فِيهِ الرِّبَا فِي التَّفَاضُلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ يَكُونُ رَطْبًا ثُمَّ يَبْسُ فَلَا يَصْلُحُ مِنْهُ رَطْبٌ يَبَّاسٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ فَقَالَ أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ فَقَالَ نَعَمْ فَتَنَهَى عَنْهُ فَطَرَفَ فِي الْمُعْتَقَبِ فَكَذَلِكَ نَنْظُرُ فِي الْمُعْتَقَبِ فَلَا يَجُوزُ رَطْبٌ بِرَطْبٍ لِأَنَّهُمَا إِذَا تَبَسَا اخْتَلَفَ نَقْصُهُمَا فَكَانَتْ فِيهِمَا الزِّيَادَةُ فِي الْمُعْتَقَبِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَأْكُولٍ لَا يَبْسُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَبْسُ

(79/3)

فَلَا خَيْرَ فِي رَطْبٍ مِنْهُ بِرَطْبٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَلَا وَزَنًا بِوَزَنٍ وَلَا عَدَدًا بِعَدَدٍ وَلَا خَيْرَ فِي أُتْرُجَةٍ بِأُتْرُجَةٍ وَلَا بِطِيخَةٍ بِطِيخَةٍ وَزَنًا وَلَا كَيْلًا وَلَا عَدَدًا فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَلَا بَأْسَ بِأُتْرُجَةٍ بِطِيخَةٍ وَعَشْرَ بِطِيخَاتٍ وَكَذَلِكَ مَا سِوَاهُمَا إِذَا كَانَ مِنَ الرُّطْبِ شَيْءٌ لَا يَبْسُ بِنَفْسِهِ أَبَدًا مِثْلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالْعَسَلِ وَاللَّبَنِ فَلَا بَأْسَ بِبَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ إِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ فَوَزَنًا وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ فَكَيْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تَفَاضُلٌ فِيهِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الصِّنْفَانِ وَلَا خَيْرَ فِي التَّمْرِ بِالتَّمْرِ حَتَّى يَكُونَ يَنْتَهَى يُبْسُهُ وَإِنْ انْتَهَى يُبْسُهُ إِلَّا أَنْ بَعْضُهُ أَشَدُّ انْتِفَاحًا مِنْ بَعْضٍ فَلَا يَصُرُّهُ إِذَا انْتَهَى يُبْسُهُ كَيْلًا بِكَيْلٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ مِنْهُ شَيْءٌ مَغِيبٌ مِثْلُ الْجُوزِ وَاللُّوزِ وَمَا يَكُونُ مَأْكُولُهُ فِي دَاخِلِهِ فَلَا خَيْرَ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ عَدَدًا وَلَا كَيْلًا وَلَا وَزَنًا فَإِذَا اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ مَأْكُولُهُ مَغِيبٌ وَأَنْ قِشْرُهُ يَخْتَلِفُ فِي الثَّقَلِ وَالْخِفَةِ فَلَا يَكُونُ أَبَدًا إِلَّا مَجْهُولًا بِمَجْهُولٍ إِذَا كُسِرَ فَخَرَجَ مَأْكُولُهُ فَلَا بَأْسَ فِي بَعْضِهِ بِبَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَإِنْ كَانَ كَيْلًا فَكَيْلًا وَإِنْ كَانَ وَزَنًا فَوَزَنًا وَلَا يَجُوزُ الْحَبْرُ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ عَدَدًا وَلَا وَزَنًا وَلَا كَيْلًا

من قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا فَقَدْ يَبْسُ فَيَنْقُصُ وَإِذَا انْتَهَى يُبْسُهُ فَلَا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُكْتَالَ وَأَصْلُهُ
 الْكَيْلُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَزَنَا لِأَنَّا لَا نُحِيلُ الْوَزْنَ إِلَى الْكَيْلِ (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَأَصْلُهُ الْوَزْنُ وَالْكَيْلُ بِالْحِجَازِ فَكُلُّ مَا وَزَنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَصْلُهُ الْوَزْنُ
 وَكُلُّ مَا كِيلَ فَأَصْلُهُ الْكَيْلُ وَمَا أَحَدَثَ النَّاسُ مِنْهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ رَدٌّ إِلَى الْأَصْلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ)
 وَإِذَا ابْتَاعَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوْ النَّخْلَ بِالْحِنْطَةِ فَتَقَابَضَا فَلَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ لِأَنَّهُ لَا أَجَلَ فِيهِ وَإِنِّي أَعَدُّ
 الْقَبْضَ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ قَبْضًا كَمَا أَعَدُّ قَبْضَ الْجُرَافِ قَبْضًا إِذَا خَلَّى الْمُشْتَرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ لَا
 حَائِلَ دُونَهُ فَلَا بَأْسَ فَإِنْ تَرَكْتَهُ أَنَا فَالْتَرَكُ مِنْ قِبَلِي وَلَوْ أُصِيبَ كَانَ عَلَيَّ لِأَنِّي قَابِضٌ لَهُ وَلَوْ أَنِّي
 اشْتَرَيْتُهُ عَلَى أَنْ لَا أَقْبِضَهُ إِلَى غَدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ
 إِلَى أَجَلٍ وَهَكَذَا اشْتَرَاؤُهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَصْلُحُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِهِمَا عَلَى أَنْ أَقْبِضَهُ فِي غَدٍ أَوْ بَعْدَ
 غَدٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَأْتِي غَدٌ أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَلَا يُوجَدُ وَلَا خَيْرَ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ بِاللَّبَنِ الْمَضْرُوبِ لِأَنَّ فِي
 الْمَضْرُوبِ مَاءً فَهُوَ مَاءٌ وَلَبَنٌ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَاءٌ فَأُخْرِجَ زُبْدُهُ لَمْ يَخْرُجْ بَلَبَنٌ لَمْ يَخْرُجْ زُبْدُهُ لِأَنَّهُ قَدْ
 أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ هُوَ مِنْ نَفْسِ جَسَدِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَكَذَلِكَ لَا خَيْرَ فِي ثَمَرٍ قَدْ عَصِرَ وَأُخْرِجَ صَفْوُهُ بِثَمَرٍ
 لَمْ يَخْرُجْ صَفْوُهُ كَيْلًا بِكَيْلٍ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قَدْ أُخْرِجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَإِذَا لَمْ يُغَيَّرْ عَنْ خِلْقَتِهِ فَلَا
 بَأْسَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ اللَّبَنُ بِاللَّبَنِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ كَيْلًا بِكَيْلٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ إِذَا خِلِطَ
 فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَاءٌ بِشَيْءٍ قَدْ خِلِطَ فِيهِ مَاءٌ وَلَا بِشَيْءٍ لَمْ يَخْلُطْ فِيهِ مَاءٌ لِأَنَّهُ مَاءٌ وَلَبَنٌ بَلَبَنٌ مَجْهُولٌ
 وَالْأَلْبَانُ مُخْتَلِفَةٌ فَيَجُوزُ لَبَنُ الْغَنَمِ بَلَبَنُ الْغَنَمِ وَالضَّأْنِ وَالْمَعَزِ وَلَيْسَ لَبَنُ الظَّبَائِ مِنْهُ وَلَبَنُ الْبَقَرِ بَلَبَنُ
 الْجَوَامِيسِ وَالْعَرَابِ وَلَيْسَ لَبَنُ الْبَقَرِ الْوَحْشِ مِنْهُ وَيَجُوزُ لَبَنُ الْإِبِلِ بَلَبَنُ الْإِبِلِ الْعَرَابِ وَالْبُخْتِ وَكُلُّ
 هَذَا صِنْفُ الْغَنَمِ صِنْفٌ وَالْبَقَرُ صِنْفٌ وَالْإِبِلُ صِنْفٌ وَكُلُّ صِنْفٍ غَيْرُ صَاحِبِهِ فَيَجُوزُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
 مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً وَيَجُوزُ أَنْسِيئُهُ بِوَحْشِيَّتِهِ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ لَحُومُهُ مُخْتَلِفَةٌ يَجُوزُ الْفَضْلُ
 فِي بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا يَجُوزُ نَسِيئَةً وَيَجُوزُ رَطْبٌ بِبَيَاسٍ إِذَا اخْتَلَفَ وَرَطْبٌ بِرَطْبٍ
 وَبَيَاسٌ بِبَيَاسٍ فَإِذَا كَانَ مِنْهَا شَيْءٌ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِثْلُ لَحْمٍ غَنَمٍ بِلَحْمٍ غَنَمٍ لَمْ يَخْرُجْ رَطْبٌ بِرَطْبٍ
 وَلَا رَطْبٌ بِبَيَاسٍ وَجَارَ إِذَا بَيَسَ فَانْتَهَى يُبْسُهُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَزَنَا وَالسَّمْنُ مِثْلُ اللَّبَنِ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي مُدِّ زُبْدٍ وَمُدِّ لَبَنِ بِمُدِّ زُبْدٍ وَلَا خَيْرَ فِي جُبْنٍ بَلَبَنٍ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ اللَّبَنِ
 جُبْنٌ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ اللَّبَنُ وَالْجُبْنُ فَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أُخْرِجَ زُبْدُ اللَّبَنِ فَلَا
 بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ بِزُبْدٍ وَسَمْنٍ لِأَنَّهُ لَا زُبْدَ فِي اللَّبَنِ وَلَا سَمْنٌ وَإِذَا لَمْ يُخْرَجْ

زَيْدُهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ بِسَمْنٍ وَلَا زَيْدٍ وَلَا خَيْرَ فِي الزَّيْتِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ
فَإِذَا اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِالْفُضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِيئَةً وَلَا بَأْسَ بِزَيْتِ
الزَّيْتُونِ بِزَيْتِ الْفُجْلِ وَزَيْتِ الْفُجْلِ بِالشَّيْرَجِ مُتَفَاضِلًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي خَلِّ الْعِنَبِ
بِخَلِّ الْعِنَبِ إِلَّا سَوَاءٌ وَلَا بَأْسَ بِخَلِّ الْعِنَبِ بِخَلِّ التَّمْرِ وَخَلِّ الْقَصَبِ لِأَنَّ أَصُولَهُ مُخْتَلِفَةٌ فَلَا بَأْسَ
بِالْفُضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ وَإِذَا كَانَ خَلٌّ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمَاءِ مِثْلُ خَلِّ التَّمْرِ وَخَلِّ الزَّيْبِ
فَلَا خَيْرَ فِيهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْمَاءُ يَكْثُرَ وَيَقْلُ وَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اخْتَلَفَ وَالتَّبِيدُ الَّذِي لَا
يُسَكَّرُ مِثْلُ الْخَلِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ الْحَيَّةِ الَّتِي لَا لَبَنَ فِيهَا حِينَ تُبَاعُ بِاللَّبَنِ يَدًا بِيَدٍ
وَلَا خَيْرَ فِيهَا إِنْ كَانَ فِيهَا لَبَنٌ حِينَ تُبَاعُ بِاللَّبَنِ لِأَنَّ اللَّبَنَ الَّذِي فِيهَا حِصَّةٌ مِنَ اللَّبَنِ الْمَوْضُوعِ لَا
تُعْرَفُ وَإِنْ كَانَتْ مَذْبُوحَةً لَا لَبَنَ فِيهَا فَلَا بَأْسَ بِهَا بِلَبَنِ وَلَا خَيْرَ فِيهَا مَذْبُوحَةً بِلَبَنِ إِلَى أَجَلٍ وَلَا
بَأْسَ بِهَا قَائِمَةً لَا لَبَنَ فِيهَا بِلَبَنِ إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّهُ عَرَضٌ بِطَعَامٍ وَلِأَنَّ الْحَيَوَانَ غَيْرَ الطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِمَا
سَمَّيْتَ مِنْ أَصْنَافِ الْحَيَوَانِ بِأَيِّ طَعَامٍ شِئْتَ إِلَى أَجَلٍ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَلَا مِمَّا فِيهِ رَبًّا
وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ لِلذَّبْحِ بِالطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا بَأْسَ بِالشَّاةِ بِاللَّبَنِ إِذَا كَانَتْ الشَّاةُ لَا
لَبَنَ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْهَا حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْعَرَضِ بِالطَّعَامِ وَالْمَأْكُولُ كُلُّ مَا أَكَلَهُ بَنُو آدَمَ وَتَدَاوَوْا بِهِ حَتَّى
الْأَهْلِيلِجَ وَالصَّبِيرَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَكُلُّ مَا لَمْ يَأْكُلْهُ بَنُو آدَمَ وَآكَلْتَهُ
الْبَهَائِمُ فَلَا بَأْسَ بِبَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا يَدًا بِيَدٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالطَّعَامُ
بِالطَّعَامِ إِذَا اخْتَلَفَ بِمَنْزِلَةِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ سَوَاءٌ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِيهِ وَيَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِيهِ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اخْتَلَفَ أَجْنَسُ الْحَيَتَانِ فَلَا بَأْسَ بِبَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ مُتَفَاضِلًا وَكَذَلِكَ لَحْمُ الطَّيْرِ إِذَا
اخْتَلَفَ أَجْنَسُهَا وَلَا خَيْرَ فِي اللَّحْمِ الطَّرِيِّ بِالْمَالِحِ وَالْمَطْبُوخِ وَلَا بِالْيَابِسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَا يَجُوزُ
الطَّرِيُّ بِالطَّرِيِّ وَلَا الْيَابِسُ بِالطَّرِيِّ حَتَّى يَكُونَا يَابِسَيْنِ أَوْ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَجْنَسُهُمَا فَيَجُوزَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ كَيْفَ كَانَ (قَالَ الرَّبِيعُ) وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْيَمَامَ مِنَ الْحَمَامِ فَلَا يَجُوزُ لَحْمُ الْيَمَامِ بِلَحْمِ الْحَمَامِ
مُتَفَاضِلًا وَلَا يَجُوزُ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ مِثْلًا بِمِثْلِ إِذَا انْتَهَى يُبْسُهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْحَمَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِ
مُتَفَاضِلًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يُبَاعُ اللَّحْمُ بِالْحَيَوَانِ عَلَى كُلِّ حَالٍ كَانَ مِنْ صِنْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ
صِنْفِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْلَمَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جُزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجُزِئَتْ أَجْزَاءً كُلُّ جُزْءٍ
مِنْهَا بِعَنَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَبَاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَيٌّ بِمَيْتٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَأُخْبِرْتُ عَنْهُ خَيْرًا قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُو أَبِي
يَحْيَى عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ (قَالَ
الشَّافِعِيُّ) سَوَاءٌ كَانَ الْحَيَوَانُ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَوْ لَا يُؤْكَلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) سَوَاءٌ اخْتَلَفَ اللَّحْمُ
وَالْحَيَوَانُ أَوْ لَمْ يَخْتَلِفْ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي اللَّحْمِ إِذَا دَفَعْتَ مَا سَلَفَتْ فِيهِ قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ

اللَّحْمُ شَيْئًا وَتَسْمَى اللَّحْمَ مَا هُوَ وَالسَّمَانَةُ وَالْمَوْضِعُ وَالْأَجَلُ فِيهِ فَإِنْ تَرَكْتَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجُزْ وَلَا خَيْرٌ فِي أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ فِيهِ إِلَّا وَاحِدًا فَإِذَا كَانَ الْأَجَلُ فِيهِ وَاحِدًا ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فِي كُلِّ يَوْمٍ أَخَذَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرَكَ تَرَكَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَأْخُذَ مَكَانَ لَحْمِ صَانٍ قَدْ حَلَّ لَحْمَ بَقَرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي السَّلَفِ فِي الرُّءُوسِ وَلَا فِي الْجُلُودِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا يُوقَفُ لِلْجُلُودِ عَلَى ذَرْعٍ وَأَنْ خَلَقْتَهَا تَخْتَلِفُ فَتَتَبَايَنُ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلَظِ وَأَمَّا لَا تَسْتَوِي عَلَى كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الرُّءُوسِ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَوِي عَلَى وَزْنٍ وَلَا تُضَبُّ بِصِفَةٍ فَتَجُوزُ كَمَا تَجُوزُ الْحَيَوَانَاتُ الْمَعْرُوفَةُ بِالصِّفَةِ وَلَا يَجُوزُ

(81/3)

أَنْ تَشْتَرِيَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الْحَيْثَانِ إِنْ ضُبِطَ بِوَزْنٍ وَصِفَةٍ مِنْ صِغَرٍ وَكِبَرٍ وَجَنَسٍ مِنَ الْحَيْثَانِ مُسَمًّى لَا يَخْتَلِفُ فِي الْحَالِ الَّتِي يَحِلُّ فِيهَا فَإِنْ أَخْطَأَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجُزْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَفِ فِي الْحَيَوَانِ كُلِّهِ فِي الرَّقِيقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالطَّيْرِ إِذَا كَانَ تُضَبُّ صِفَتُهُ وَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْحَيْنِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا يُسْتَحَبُّ أَوْ مِمَّا لَا يُسْتَحَبُّ فَإِذَا حَلَّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَهُوَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتْبِعَ لَمْ يَجُزْ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ وَلَا يَصْرِفَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقِيلَ مِنْ أَصْلِ الْبَيْعِ وَيَأْخُذَ الثَّمَنَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَيَسْتَنْثِي شَيْئًا مِنْهَا جُلْدًا وَلَا غَيْرَهُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ أَجْزَأُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ تَبَايَعَا عَلَى هَذَا فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَخَذَ مَا اسْتَنْثَى مِنْ ذَلِكَ وَفَاتَ رَجَعَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي فَأَخَذَ مِنْهُ قِيمَةَ اللَّحْمِ يَوْمَ أَخَذَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُسَلِّفَ رَجُلٌ فِي لَبَنٍ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا سَمِيَ الْكَيْلِ أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِي طَعَامٍ أَرْضٍ بِعَيْنِهَا فَإِنْ كَانَ اللَّبَنُ مِنْ غَنَمٍ بغيرِ أَعْيَانِهَا فَلَا بَأْسَ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّعَامُ مِنْ غَيْرِ أَرْضٍ بِعَيْنِهَا فَلَا بَأْسَ (قَالَ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِي لَبَنٍ غَنَمٍ بِعَيْنِهَا الشَّهْرَ وَلَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّفَ فِي ثَمَرٍ حَائِطٍ بِعَيْنِهِ وَلَا زَرْعٍ بِعَيْنِهِ وَلَا يَجُوزُ السَّلَفُ بِالصِّفَةِ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمَأْمُونِ أَنْ يَنْقَطَعَ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا شَهْرًا يَكُونُ لِلْمُشْتَرِي وَلَا أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْغَنَمُ يَقِلُّ لَبْنُهَا وَيَكْثُرُ وَيَنْفَدُ (((وَيَنْفَدُ))) وَتَأْتِي عَلَيْهِ الْأَفَةُ وَهَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُخْلَقْ قَطُّ وَيَبِيعُ مَا إِذَا خُلِقَ كَانَ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى حَدِّهِ بِكَيْلٍ لِأَنَّهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَبغيرِ صِفَةٍ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَكَذَلِكَ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُقَاتِيَاءِ (((الْمُقَاتِيَاءِ))) بَطُونًا وَإِنْ طَابَ الْبُطْنُ

الْأَوَّلُ لِأَنَّ الْبُطْنُ الْأَوَّلَ وَإِنْ رُئِيَ فَحَلَّ بَيْعُهُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ فَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْبُطُونِ لَمْ يُرَ وَقَدْ يَكُونُ قَلِيلًا فَاسِدًا وَلَا يَكُونُ وَكَثِيرًا جَيِّدًا وَقَلِيلًا مَعِيًّا وَكَثِيرًا بَعْضُهُ أَكْثَرُ مِنْ بَعْضٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَلَا يَحِلُّ الْبَيْعُ إِلَّا عَلَى عَيْنٍ يَرَاهَا صَاحِبُهَا أَوْ بَيْعٍ مَضْمُونٍ عَلَى صَاحِبِهِ بِصِفَةٍ يَأْتِي بِهَا عَلَى الصِّفَةِ وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ ثَالِثٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَكْتَرِيَ الرَّجُلُ الْبُقْرَةَ وَيَسْتَنْتِي حَلَابَهَا لِأَنَّهَا هُنَا بَيْعًا حَرَامًا وَكَرَاءً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ الطَّعَامَ الْحَاضِرَ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ بِالْبَلَدِ وَيَحْمِلَهُ إِلَى غَيْرِهِ لِأَنَّ هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهِهِ أَمَّا أَخَذُهَا إِذَا اسْتَوْفَاهُ بِالْبَلَدِ خَرَجَ الْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِهِ وَكَانَ عَلَى الْمُشْتَرِي حَمْلُهُ فَإِنْ هَلَكَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْبَلَدَ الَّذِي حَمَلَهُ إِلَيْهِ لَمْ يَذَرِ كَمْ حِصَّةُ الْبَيْعِ مِنْ حِصَّةِ الْكَرَاءِ فَيَكُونُ الثَّمَنُ مَجْهُولًا وَالْبَيْعُ لَا يَحِلُّ بِثَمَنِ مَجْهُولٍ فَأَمَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ مِنْ ضَمَانِ الْحَامِلِ حَتَّى يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ بِالْبَلَدِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَهُ إِلَيْهِ فَقَدْ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يُؤْفِيَهُ بِبَلَدٍ فَاسْتَوْفَاهُ وَلَمْ يَخْرُجِ الْبَائِعُ مِنْ ضَمَانِهِ وَلَا أَعْلَمَ بَائِعًا يَوْفَى رَجُلًا بَيْعًا إِلَّا خَرَجَ مِنْ ضَمَانِهِ ثُمَّ إِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَضْمُونٌ ثَانِيَةً فَبَائِي شَيْءٍ ضَمِنَ بِسَلَفٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَضَبٍ فَهُوَ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي فَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ ضَمِنَ بِالْبَيْعِ الْأَوَّلِ فَهَذَا شَيْءٌ وَاحِدٌ بَيْعَ مَرَّتَيْنِ وَأَوْفَى مَرَّتَيْنِ وَالْبَيْعُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ لَا يَكُونُ مَقْبُوضًا مَرَّتَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرَ فِي التَّحْرِيزِ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ الرِّبَا فِي الْفَضْلِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ السَّمْنَ أَوْ الزَّيْتَ وَزَنًا بِظُرُوفِهِ فَإِنْ شَرَطَ الظَّرْفُ فِي الْوَزْنِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَزَنًا عَلَى أَنْ يُفْرِغَهَا ثُمَّ يَرِنَ الظَّرْفَ فَلَا بَأْسَ وَسَوَاءَ الْحَدِيدُ وَالْفَخَّارُ وَالزُّقَاقُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ اشْتَرَى طَعَامًا يَرَاهُ فِي بَيْتٍ أَوْ حُفْرَةٍ أَوْ هَرَى أَوْ طَاقَةٍ فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا وَجَدَ أَسْفَلَهُ مُتَغَيِّرًا عَمَّا رَأَى أَعْلَاهُ فَلَهُ الْخِيَارُ

(82/3)

فِي أَخْذِهِ أَوْ تَرْكِهِ لِأَنَّ هَذَا غَيْبٌ وَلَيْسَ يَلْزِمُهُ الْغَيْبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ كَثُرَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا فَإِذَا كَانَ الْحَاطِطُ لِلرَّجُلِ وَطَلَعَتِ الثَّرِيَّا وَاشْتَدَّتْ النَّوَاةُ وَاحْمَرَّتْ بَعْضُهُ أَوْ اصْفَرَّتْ حَلَّ بَيْعُهُ عَلَى أَنْ يُتْرَكَ إِلَى أَنْ يُجَدَّ وَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ فِي الْحَاطِطِ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِيمَا حَوْلَهُ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَا حَوْلَهُ وَهَذَا إِذَا كَانَ الْحَاطِطُ نَخْلًا كُلَّهُ وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّخْلُ فَأَمَّا إِذَا كَانَ نَخْلًا وَعِنَبًا أَوْ نَخْلًا وَغَيْرَهُ مِنَ الثَّمَرِ فَبَدَا صِلَاحُ صِنْفٍ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبَاعَ الصِّنْفُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ مَا كَانَ الْمُشْتَرِي مِنْهُ تَحْتَ الْأَرْضِ مِثْلُ الْجَزْرِ وَالْبَصْلِ وَالْفُجْلِ وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ شِرَاءُ مَا ظَهَرَ مِنْ وَرَقِهِ لِأَنَّ الْمَغِيبَ مِنْهُ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَيَكُونُ وَلَا يَكُونُ وَيَصْغُرُ وَيَكْبُرُ وَلَيْسَ بِعَيْنٍ تُرَى فَيَجُوزُ شِرَاؤها وَلَا

مَضْمُونٍ بِصَفَةِ فَيَجُوزُ شِرَاؤُهُ وَلَا عَيْنٌ غَائِبَةٌ فَإِذَا ظَهَرَتْ لِصَاحِبِهَا كَانَ لَهُ الْخِيَارُ وَلَا أَعْلَمُ الْبَيْعَ
يَخْرُجُ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ فِي بَيْعِ الزَّرْعِ قَائِمًا خَبَرٌ يَثْبُتُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَجَازَهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ فَهُوَ جَائِزٌ فِي الْحَالِ الَّتِي أَجَازَهُ فِيهَا
وغيرَ جَائِزٍ فِي الْحَالِ الَّتِي تَخَالَفُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَبَرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُوزُ
بَيْعُهُ عَلَى حَالٍ لِأَنَّهُ مَغِيبٌ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ وَيَفْسُدُ وَيَصْلَحُ كَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُ حِنْطَةٍ فِي جِرَابٍ وَلَا
غِرَارَةٍ وَهُمَا كَانَا أَوَّلَى أَنْ يَجُوزَا مِنْهُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الْقَصِيبِ إِلَّا عَلَى أَنْ يُقَطَعَ مَكَانُهُ إِذَا كَانَ الْقَصِيبُ
مِمَّا يَسْتَحْلِفُ وَإِنْ تَرَكَهُ انْتَقَضَ فِيهِ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي الْبَيْعِ وَإِنْ كَانَ الْقَصِيبُ مِمَّا لَا
يَسْتَحْلِفُ وَلَا يَرِيدُ لَمْ يَجْزِ أَيْضًا بَيْعُهُ إِلَّا عَلَى أَنْ يُقَطَّعَ مَكَانُهُ فَإِنْ قَطَّعَهُ أَوْ نَتَفَهُ فَذَلِكَ لَهُ وَإِنْ لَمْ
يَنْتَفِهِ فَعَلَيْهِ قَطَّعُهُ إِنْ شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ وَالثَّمَرَةُ لَهُ لِأَنَّهُ اشْتَرَى أَصْلَهُ وَمَتَى مَا شَاءَ رَبُّ الْأَرْضِ أَنْ
يُقْلَعَهُ عَنْ قَلْعِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ رَبُّ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْيِبَ الثَّمَرَةُ (((الثمر)))) فَلَا بَأْسَ وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ
مِنَ الثَّمَرَةِ شَيْءٌ (قَالَ) وَإِذَا ظَهَرَ الْقَرْطُ أَوْ الْحَبُّ فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يُقَطَّعَ مَكَانُهُ فَلَا بَأْسَ وَإِذَا
اشْتَرَطَ أَنْ يَتْرَكَهُ فَلَا خَيْرَ فِيهِ وَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا عَلَى أَنْ يُقَطَّعَهَا فَالْبَيْعُ جَائِزٌ
وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَطَّعَهَا مَتَى شَاءَ رَبُّ النَّخْلِ وَإِنْ تَرَكَهُ رَبُّ النَّخْلِ مُتَطَوِّعًا فَلَا بَأْسَ وَالثَّمَرَةُ لِلْمُشْتَرِي
وَمَتَى أَخَذَهُ بِقَطْعِهَا قَطَّعَهَا فَإِنْ اشْتَرَاهَا عَلَى أَنْ يَتْرَكَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ فَلَا خَيْرَ فِي الشِّرَاءِ فَإِنْ قَطَعَ
مِنْهَا شَيْئًا فَكَانَ لَهُ مِثْلُ رَدِّ مِثْلِهِ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مِثْلًا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ رَدِّ قِيمَتُهُ وَالْبَيْعُ مُنْقَضٌ وَلَا
خَيْرَ فِي شِرَاءِ الثَّمَرِ إِلَّا بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَالْأَجَلُ الْمَعْلُومُ يَوْمٌ بَعِيْنُهُ مِنْ شَهْرٍ بَعِيْنُهُ أَوْ هَلَالٍ
شَهْرٍ بَعِيْنُهُ فَلَا يَجُوزُ الْبَيْعُ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَلَا إِلَى الْجِدَادِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ وَإِنَّمَا
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ
هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ } فَلَا تَوْقِيتَ إِلَّا بِالْأَهْلِ أَوْ سِنِي الْأَهْلِ (قَالَ) وَلَا خَيْرَ فِي بَيْعِ
قَصِيبِ الزَّرْعِ كَانَ حَبًّا أَوْ قَصِيْلًا عَلَى أَنْ يَتْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خَبَرٌ فَلَا خَيْرَ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ اشْتَرَى نَخْلًا فِيهَا ثَمَرٌ قَدْ أُبْرِتْ
فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ فَإِنْ اشْتَرَطَهَا الْمُبْتَاعُ فَجَائِزٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَخْلَهُ وَإِنْ كَانَتْ
لَمْ تُؤَبَّرْ فَهِيَ لِلْمُبْتَاعِ وَإِنْ اشْتَرَطَهَا الْبَائِعُ فَذَلِكَ جَائِزٌ لِأَنَّ صَاحِبَ النَّخْلِ تَرَكَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الثَّمَرَةِ فِي
نَخْلِهِ حِينَ بَاعَهُ إِذَا كَانَ اسْتَشْنَى عَلَى أَنْ يُقَطَّعَهَا فَإِنْ اسْتَشْنَى عَلَى أَنْ يَقْرَها فَلَا خَيْرَ فِي الْبَيْعِ
لِأَنَّهُ بَاعَهُ ثَمَرَةً لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا عَلَى أَنْ تَكُونَ مُقَرَّةً إِلَى وَقْتٍ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهَا الْأَفَةُ قَبْلَهُ وَلَوْ اسْتَشْنَى
بَعْضُهَا لَمْ يَجْزِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ (((للنصف)))) مَعْلُومًا فَيَسْتَشْنِيهِ عَلَى أَنْ يُقَطَّعَ ثُمَّ إِنْ
تَرَكَهُ بَعْدَ لَمْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَالِاسْتِثْنَاءُ مِثْلُ الْبَيْعِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ وَيَفْسُدُ فِيهِ مَا يَفْسُدُ فِيهِ (قَالَ)
وَإِذَا أُبْرِتْ مِنَ النَّخْلِ وَاحِدَةٌ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ وَإِنْ لَمْ يُؤَبَّرْ مِنْهَا شَيْءٌ فَثَمَرُهَا لِلْمُبْتَاعِ كَمَا إِذَا
طَابَ مِنْ

النَّخْلِ وَاحِدَةً يَحِلُّ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَطْبُ الْبَاقِي مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَطْبُ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَحِلَّ بَيْعُهُ وَلَا شَيْءٌ مِثْلُ
 ثَمَرِ النَّخْلِ أَعْرَفُهُ إِلَّا الْكُرْسَفَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي أَكْمَامِهِ كَمَا يَخْرُجُ الطَّلَعُ فِي أَكْمَامِهِ ثُمَّ يَنْشَقُّ فَإِذَا
 انْشَقَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ كَالنَّخْلِ يُؤَبَّرُ وَإِذَا انْشَقَّ النَّخْلُ وَلَمْ يُؤَبَّرْ فَهِيَ كَالِإِبَارِ لَهُمْ يُبَادِرُونَ بِهِ إِبَارَتَهُ
 إِنَّمَا يُؤَبَّرُ سَاعَةً يَنْشَقُّ وَالْأَوَّلُ فَسَدَ فَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّمَرِ شَيْءٌ يَطْلُعُ فِي أَكْمَامِهِ ثُمَّ يَنْشَقُّ فَيَصِيرُ فِي
 انْشِقَاقِهِ فَهُوَ كَالِإِبَارِ فِي النَّخْلِ وَمَا كَانَ مِنَ الثَّمَرِ يَطْلُعُ كَمَا هُوَ لَا كَمَا عَلَيْهِ أَوْ يَطْلُعُ عَلَيْهِ كَمَا
 هُوَ لَا يَسْقُطُ كَمَا هُوَ فَطُلُوعُهُ كَالِإِبَارِ النَّخْلِ لِأَنَّهُ ظَاهِرٌ فَإِذَا بَاعَهُ رَجُلٌ وَهُوَ كَذَلِكَ فَالْثَّمَرَةُ لَهُ إِلَّا أَنْ
 يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَمَنْ بَاعَ أَرْضًا فِيهَا زَرْعٌ تَحْتَ الْأَرْضِ أَوْ فَوْقَهَا بَلَغَ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ فَالزَّرْعُ لِلْبَائِعِ
 وَالزَّرْعُ غَيْرُ الْأَرْضِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ فَاسْتَنْتَى مِنْهُ مَكِيلَةً فَلَتْ أَوْ كَثُرَتْ
 فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَكِيلَةَ قَدْ تَكُونُ نِصْفًا أَوْ ثُلثًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَكُونُ الْمُشْتَرِي لَمْ يَشْتَرِ شَيْئًا
 يَعْرِفُهُ وَلَا الْبَائِعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَنْتَى مِنْ جُزْأٍ بَاعَهُ شَيْئًا إِلَّا مَا لَا يُدْخِلُهُ فِي الْبَيْعِ وَكَذَلِكَ مِثْلُ
 نَخْلَاتٍ يُسْتَنْتَى بِأَعْيَانِهِنَّ فَيَكُونُ بَاعُهُ مَا سِوَاهُنَّ أَوْ ثُلثٌ أَوْ رُبْعٌ أَوْ سَهْمٌ مِنْ أَسْهُمِ جُزْأٍ
 فَيَكُونُ مَا لَمْ يُسْتَنْتَى دَاخِلًا فِي الْبَيْعِ وَمَا اسْتَنْتَى خَارِجًا مِنْهُ فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَهُ جُزْأً لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ
 وَيَسْتَنْتَى مِنْهُ كَيْلًا مَعْلُومًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّ الْبَائِعَ حِينَئِذٍ لَا يَدْرِي مَا بَاعَ وَالْمُشْتَرِي لَا يَدْرِي مَا
 اشْتَرَى وَمِنْ هَذَا أَنْ يَبِيعَهُ الْحَائِطُ فَيَسْتَنْتَى مِنْهُ نَخْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لَا يُسَمِّيَهَا بِعَيْنِهَا فَيَكُونُ الْخِيَارُ فِي
 اسْتِنَائِهَا إِلَيْهِ فَلَا خَيْرَ فِيهِ لِأَنَّهَا حَظًّا مِنَ الْحَائِطِ لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ وَهَكَذَا الْجُزْأُ كُلُّهُ (قَالَ
 الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ رَجُلًا شَيْئًا ثُمَّ يَسْتَنْتَى مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا
 اسْتَنْتَى مِنْهُ خَارِجًا مِنَ الْبَيْعِ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ صَفَقَةُ الْبَيْعِ كَمَا وَصَفْتُ وَإِنْ بَاعَهُ ثَمَرٌ حَائِطٌ عَلَى أَنْ لَهُ
 مَا سَقَطَ مِنَ النَّخْلِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ الَّذِي يَسْقُطُ مِنْهَا قَدْ يَقِلُّ وَيَكْثُرُ أَرَأَيْتَ لَوْ سَقَطَتْ
 كُلُّهَا أَتَكُونُ لَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ بَاعَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ أَوْ رَأَيْتَ لَوْ سَقَطَ نِصْفُهَا أَيْكُونُ لَهُ التَّصْنُفُ بِجَمِيعِ
 الثَّمَنِ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِنَاءُ إِلَّا كَمَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَنْ بَاعَ ثَمَرٌ حَائِطٌ مِنْ رَجُلٍ وَقَبَضَهُ
 مِنْهُ وَتَفَرَّقَا ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضَهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا أَكْثَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ
 وَفِيهَا نَخْلٌ قَدْ طَابَ ثَمَرُهُ عَلَى أَنْ لَهُ الثَّمَرَةُ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَكْرَأَ وَيَبِيعَ وَقَدْ يَنْفَسِخُ الْكَرَاءُ
 بِإِهْدَامِ الدَّارِ وَيَبْقَى ثَمَرُ الشَّجَرِ الَّذِي اشْتَرَى فَيَكُونُ بِغَيْرِ حِصَّةٍ مِنَ الثَّمَنِ مَعْلُومًا وَالْبَيْعُ لَا تَجُوزُ
 إِلَّا مَعْلُومَةُ الْأَثْمَانِ فَإِنْ قَالَ قَدْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَالْعَبْدَيْنِ وَالْدَّارَ وَالْدَّارَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً قِيلَ نَعَمْ فَإِذَا
 انْتَقَضَ الْبَيْعُ فِي أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ الْمُشْتَرَيْنِ انْتَقَضَ فِي الْكُلِّ وَهُوَ مَمْلُوكُ الرَّقَابِ كُلِّهِ وَالْكَرَاءُ لَيْسَ
 بِمَمْلُوكِ الرَّقَبَةِ إِنَّمَا هُوَ مَمْلُوكُ الْمَنْفَعَةِ وَالْمَنْفَعَةُ لَيْسَتْ بِعَيْنٍ فَائِمَةٍ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا وَيَكْثُرِي
 دَارًا تَكَارَى الدَّارَ عَلَى حِدَةٍ وَاشْتَرَى الثَّمَرَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ حَلَّ فِي شِرَاءِ الثَّمَرَةِ مَا يَحِلُّ فِي شِرَاءِ

الثَّمَرَةُ بِغَيْرِ كِرَاءٍ وَيَحْرُمُ فِيهِ مَا يَحْرُمُ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الْحَائِطَيْنِ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ اسْتَوِيًّا أَوْ اخْتِلَافًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا ثَمَرٌ فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا ثَمَرٌ ((تمر)) (فَكَانَ الثَّمَرُ ((التمر))) مُخْتَلِفًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ الثَّمَرُ قَدْ طَابَ أَوْ لَمْ يَطْبُ وَإِنْ كَانَ ثَمَرُهُ وَاحِدًا فَلَا خَيْرَ فِيهِ (قَالَ الرَّبِيعُ) إِذَا بَعْتُكَ حَائِطًا بِحَائِطٍ وَفِيهِمَا جَمِيعًا ثَمَرٌ فَإِنْ كَانَ الثَّمَرَانِ مُخْتَلِفَيْنِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ كَرْمٌ فِيهِ عِنَبٌ أَوْ زَيْبٌ بِحَائِطٍ نَخْلٍ فِيهِ بُسْرٌ أَوْ رُطْبٌ بِعِنْتِكَ الْحَائِطُ بِالْحَائِطِ عَلَى أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حَائِطًا بِمَا فِيهِ فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ وَإِنْ كَانَ الْحَائِطَانِ مُسْتَوِيَيْنِ الثَّمَرِ مِثْلُ النَّخْلِ وَنَخْلٍ فِيهِمَا الثَّمَرُ فَلَا يَجُوزُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْعْتَكَ حَائِطًا وَثَمَرًا بِحَائِطٍ وَثَمَرٍ

(84/3)

وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ لَا يَجُوزُ (قَالَ الرَّبِيعُ) مَعْنَى الْقَصِيلِ عِنْدِي الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ إِذَا كَانَ قَدْ سَنِبَلَ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُسَنِبَلْ وَكَانَ بَقُلًا فَاشْتَرَاهُ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ فَلَا بَأْسَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) عَامِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ وَخَرَصَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ بِن رَوَاحَةَ وَخَرَصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَرَ الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِخَرْصِ أَغْنَابِ أَهْلِ الطَّائِفِ فَأَخَذَ الْعُشْرَ مِنْهُمْ بِالْخَرْصِ وَالتَّصْنَفِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ بِالْخَرْصِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْسَمَ ثَمَرُ الْعِنَبِ وَالتَّخْلِ بِالْخَرْصِ وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يُقْسَمَ ثَمَرُ غَيْرِهِمَا بِالْخَرْصِ لِأَنَّهُمَا الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَرْصِ فِيهِمَا وَلَمْ نَعْلَمْهُ أَمَرَ بِالْخَرْصِ فِي غَيْرِهِمَا وَأَنَّهُمَا مُخَالَفَانِ لِمَا سَوَاهُمَا مِنَ الثَّمَرِ بِاسْتِجْمَاعِهِمَا وَأَنَّهُ لَا حَائِلَ دُونَهُمَا مِنْ وَرَقٍ وَلَا غَيْرِهِ وَأَنَّ مَعْرِفَةَ خَرْصِهِمَا تَكَادُ أَنْ تَكُونَ بَاطِلَةً وَلَا تَخْطِئُ ((تَخْطِئُ)) وَلَا يُقْسَمُ شَجَرٌ غَيْرُهُمَا بِخَرْصٍ وَلَا ثَمَرُهُ بَعْدَ مَا يُزَالِلُ شَجَرَهُ بِخَرْصٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَوْمِ الْحَائِطُ فِيهِ الثَّمَرُ لَمْ يَبْدُ صِلَاخُهُ فَأَرَادُوا اقْتِسَامَهُ فَلَا يَجُوزُ قِسْمُهُ بِالثَّمَرَةِ بِحَالٍ وَكَذَلِكَ إِذَا بَدَأَ صِلَاخُهَا لَمْ يَجْزِ قِسْمُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ لِلنَّخْلِ وَالْأَرْضِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ وَلِلثَّمَرَةِ حِصَّةً مِنَ الثَّمَنِ فَتَقَعُ الثَّمَرَةُ بِالثَّمَرَةِ مَجْهُولَةً لَا بِخَرْصٍ وَلَا بِنْعٍ وَلَا يَجُوزُ قِسْمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَا يَفْتَسِمَانِ الْأَصْلَ وَتَكُونُ الثَّمَرَةُ بَيْنَهُمَا مُشَاعَةً إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَوْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْ غَيْرَ أَهْلِهَا إِذَا بَلَغَتْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَفْتَسِمَا بِالْخَرْصِ قِسْمًا مُنْفَرِدًا وَإِنْ أَرَادَا أَنْ يَكُونَا يَفْتَسِمَانِ الثَّمَرَةَ مَعَ النَّخْلِ اقْتِسَامًا بِبَيْعٍ مِنَ الْبُيُوعِ فَقَوْمًا كُلِّ سَهْمٍ بِأَرْضِهِ وَشَجَرِهِ وَثَمَرِهِ ثُمَّ أَخَذَا بِهَذَا الْبَيْعِ لَا بِقُرْعَةٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا اخْتَلَفَ فَكَانَ نَخْلًا وَكَرْمًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْسَمَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَفِيهِمَا ثَمَرَةٌ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي تَفَاضُلِ الثَّمَرَةِ بِالثَّمَرَةِ تَخَالُفًا رَبًّا فِي يَدٍ بِيَدٍ وَمَا جَازَ فِي الْقِسْمِ عَلَى الصَّرُورَةِ جَازَ فِي غَيْرِهَا وَمَا لَمْ يَجْزِ فِي الصَّرُورَةِ لَمْ يَجْزِ فِي غَيْرِهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَصْلُحُ السَّلَامُ فِي ثَمَرٍ حَائِطٍ بِعَيْنِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْفَدُ (())

ينفذ (((ويخطئ) (((ولا يجوز السلم في الرطب من التمر إلا بأن يكون محله في وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفذت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقي منها كان للمشتري أن يأخذ رأس ماله كله ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه وقيل يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين وهلكت خمسون فله أن يرد الخمسين وله الخيار في أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن ويرجع بما بقي من رأس ماله وله الخيار في أن يؤخره حتى يقبض منه رطباً في قابل بمثل صفة الرطب الذي بقي له ومكيلته كما يكون له الحق من الطعام في وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده (قال الشافعي) ولا خير في الرجل يشتري من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر أو أقل على أن يستجنيها متى شاء على أن كل صاع بدينار لأن هذا لا بيع جزاف فيكون من مشتريه إذا قبضه ولا بيع كيل يقبضه صاحبه مكانه وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر وهو فاسد من جميع جهاته (قال الشافعي) ولا خير في أن يشتري شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه إلا أن يشتري نخلة بعينها أو نخلات بأعينهن ويقبضهن فيكون ضمائهن منه ويستجدهن كيف شاء ويقطع ثمارها متى شاء أو يشتريهن وتقطعن له مكانه فلا خير في شراء إلا شراء عين تقبض إذا اشتريت لا حائل دون قابضها أو صفة مضمونة على صاحبها وسواء في ذلك الأجل القريب والحال البعيد (((والبعيد) ((لا اختلاف بين ذلك ولا خير في الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب أو تمر أو ما شاء فكله سواء فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه فلا بأس إذا كان له أن يقيله من السلف كله ويأخذ منه السلف كله فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه والنصف من رأس ماله فإن قالوا كره ذلك بن عمر فقد أجاز بن عباس وهو جائز في القياس ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشتري منه بما بقي طعاماً ولا غيره لأن (((لأنه) ((له عليه طعاماً وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه

(85/3)

دنانير حالة وإذا أسلف الرجل الرجل في رطب إلى أجل معلوم فنقد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان أو ترك من المشتري أو البائع أو هرب من البائع فالمشتري بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله لأنه معوز بماله في كل حال لا يفدر عليه وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به وجائز أن يسلف في تمر رطب في غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه في زمانه ولا خير أن

يُسَلِّفَ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي شَيْءٍ مَأْمُونٍ لَا يَعُوزُ فِي الْحَالِ الَّتِي اشْتَرَطَ قَبْضُهُ فِيهَا فَإِنْ سَلَّفَهُ فِي شَيْءٍ
يَكُونُ فِي حَالٍ وَلَا يَكُونُ لَمْ أُجْزَ فِيهِ السَّلْفَ وَكَانَ كَمَنْ سَلَّفَ فِي حَائِطٍ بَعَيْنِهِ وَأَرْضٍ بَعَيْنِهَا
فَالسَّلْفُ فِي ذَلِكَ مَفْسُوحٌ وَإِنْ قَبَضَ سَلْفَهُ رَدَّ عَلَيْهِ مَا قَبَضَ مِنْهُ وَأَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ

(86/3)

- * بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْبَيْعِ - * قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ } قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فَاحْتَمَلَ أَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ بِالْإِشْهَادِ عِنْدَ الْبَيْعِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تَكُونَ الدَّلَالَةُ عَلَى مَا فِيهِ الْحُظُّ
بِالشَّهَادَةِ وَمُبَاحُ تَرْكُهَا لَا حَتْمًا يَكُونُ مِنْ تَرْكِهِ عَاصِيًا بِتَرْكِهِ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا مِنْهُ يَعْصِي
مِنْ تَرْكِهِ بِتَرْكِهِ وَالَّذِي اخْتَارَ أَنْ لَا يَدَعَ الْمُتَبَايِعِينَ الْإِشْهَادَ وَذَلِكَ أَهْمًا إِذَا أَشْهَدَا لَمْ يَبْقَ فِي
أَنْفُسِهِمَا شَيْءٌ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ حَتْمًا فَقَدْ أَذْيَاهُ وَإِنْ كَانَ دَلَالَةً فَقَدْ أَخَذَا بِالْحُظِّ فِيهَا وَكُلُّ مَا
نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مِنْ فَرَضٍ أَوْ دَلَالَةٍ فَهُوَ بَرَكَةٌ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ إِلَّا تَرَى أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ إِنْ
كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ كَانَ فِيهِ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا إِنْ أَرَادَ ظُلْمًا

(87/3)

قَامَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ فَيُمنَعُ مِنَ الظُّلْمِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ تَارِكًا لَا يُمنَعُ مِنْهُ وَلَوْ نَسِيَ أَوْ وَهَمَ
فَجَحَدَ مُنِعَ مِنَ الْمَأْتَمِ عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ وَكَذَلِكَ وَرَثَتُهُمَا بَعْدَهُمَا أَوْ لَا تَرَى أَهْمًا أَوْ أَحَدَهُمَا لَوْ
وَكَّلَ وَكَيْلًا أَنْ يَبِيعَ فَبَاعَ هَذَا رَجُلًا وَبَاعَ وَكَيْلُهُ آخَرَ وَلَمْ يَعْرِفْ أَيُّ الْبَيِّنِينَ أَوَّلُ لَمْ يُعْطَ الْأَوَّلُ مِنَ
الْمُشْتَرِيَيْنِ بِقَوْلِ الْبَائِعِ وَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ فَاتَّبَعَتْ أَيُّهُمَا أَوَّلُ أُعْطِيَ الْأَوَّلُ فَالشَّهَادَةُ سَبَبُ قَطْعِ
التَّظَالُمِ وَتُنْتَبِطُ الْحَقُوقُ وَكُلُّ أَمْرٍ لِلَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْرَ الَّذِي
لَا يُعْتَاظُ مِنْهُ مِنْ تَرْكِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَأَيُّ الْمَعْنَيْنِ أَوَّلَى بِالْآيَةِ الْحُتْمِ بِالشَّهَادَةِ أَمْ الدَّلَالَةُ فَإِنْ
الَّذِي يُشَبِّهُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَإِيَّاهُ أَسْأَلُ التَّوْفِيقَ أَنْ يَكُونَ دَلَالَةً لَا حَتْمًا يَجْرُجُ ((يخرج)) من
تَرَكَ الْإِشْهَادَ فَإِنْ قَالَ مَا دَلَّ عَلَى مَا وَصَفْتُ قِيلَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ
الرِّبَا } فَذَكَرَ أَنَّ الْبَيْعَ حَلَالًا وَلَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ بَيِّنَةً وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الدِّينِ { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ
{ وَالَّذِينَ تَبَايَعُوا وَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِشْهَادِ فَبَيَّنَ الْمَعْنَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ فَدَلَّ مَا بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
الدِّينِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى النَّظَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ لَا عَلَى الْحُتْمِ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {

إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ { ثُمَّ قَالَ فِي سِيَاقِ الْآيَةِ { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ (((ائتمن)))) أَمَانَتَهُ { فلما أَمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا بِالرَّهْنِ ثُمَّ أَبَاحَ تَرْكَ الرَّهْنِ وَقَالَ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا { دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْأَوَّلَ دَلَالَةٌ عَلَى الْحِظِّ (((الحظ)))) لَا فَرَضٌ مِنْهُ يَعِصِي مَنْ تَرَكَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ حَفِظَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بَايَعَ أَغْرَابِيًّا فِي فَرَسٍ فَجَحَدَ الْأَغْرَابِيُّ بِأَمْرِ بَعْضِ الْمُتَنَافِقِينَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَلَوْ كَانَ حَتْمًا لَمْ يُبَايِعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَا بَيِّنَةٍ وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْ عِدَّةٍ لَقِيَتَهُمْ مِثْلَ مَعْنَى قَوْلِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَعِصِي مَنْ تَرَكَ الْإِشْهَادَ وَأَنَّ الْبَيْعَ لَا زِمَ إِذَا تَصَادَقَا لَا يُنْقِضُهُ أَنْ لَا تَكُونَ بَيِّنَةٌ كَمَا يُنْقِضُ النِّكَاحَ لِاخْتِلَافِ حُكْمِهِمَا

(88/3)

- * بَابُ السَّلَفِ وَالْمُرَادُ بِهِ السَّلَامُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكُتُبُوهُ وَلْيَكُتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ { إِلَى قَوْلِهِ { وَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ { قَالَ الشَّافِعِيُّ فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْكِتَابِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْإِشْهَادِ إِنْ كَانُوا عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدُوا كَاتِبًا اخْتِمَلْ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا وَأَنْ يَكُونَ دَلَالَةً فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ { وَالرَّهْنُ غَيْرُ الْكِتَابِ وَالشَّهَادَةُ ثُمَّ قَالَ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهُ رَبَّهُ { دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِالْكِتَابِ ثُمَّ الشُّهُودُ ثُمَّ الرَّهْنُ إِرْشَادًا (((إرشاد)))) لَا فَرَضًا (((فرض)))) عَلَيْهِمْ لِأَنَّ قَوْلَهُ { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ {

(89/3)

إِبَاحَةً لِأَنَّ يَأْمَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَدْعُ الْكِتَابَ وَالشُّهُودَ وَالرَّهْنَ (قَالَ) وَأَحْبُ الْكِتَابِ وَالشُّهُودَ لِأَنَّهُ إِرْشَادٌ مِنَ اللَّهِ وَنَظَرٌ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَذَلِكَ أَنَّهُمَا إِنْ كَانَا أَمِينَيْنِ فَقَدْ يَمُوتَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا يُعْرِفُ حَقُّ الْبَائِعِ عَلَى الْمُشْتَرِي فَيَتَلَفُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَرَثَتِهِ حَقُّهُ وَتَكُونُ التَّبَاعَةُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي أَمْرِ لَمْ يَرُدَّهُ وَقَدْ يَتَغَيَّرُ عَقْلُ الْمُشْتَرِي فَيَكُونُ هَذَا وَالْبَائِعُ وَقَدْ يَغْلُطُ الْمُشْتَرِي فَلَا يَقْرُ فَيَدْخُلُ فِي الظُّلْمِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ وَيُصِيبُ ذَلِكَ الْبَائِعُ فَيَدْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَيَكُونُ الْكِتَابُ وَالشَّهَادَةُ

قَاطِعًا هَذَا عَنْهُمَا وَعَنْ وَرَثَتِهِمَا وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُهُ مَا وَصَفْتَ انْبَغَى لِأَهْلِ

(90/3)

دِينِ اللَّهِ اخْتِيَارُ مَا نَدَبَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ إِرْشَادًا وَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ حَزْمًا وَأَمْرًا لَمْ أُحِبَّ تَرَكَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
أَزْعَمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْآيَةِ بَعْدَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا يَأْبَ
كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ } يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَتْمًا عَلَى مَنْ دَعَى لِلْكِتَابِ فَإِنْ تَرَكَهُ تَارِكٌ
كَانَ عَاصِيًا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كَمَا وَصَفْنَا فِي كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ عَلَى مَنْ حَضَرَ مِنَ الْكِتَابِ أَنْ لَا
يُعْطَلُوا كِتَابَ حَقٍّ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِذَا قَامَ بِهِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُمْ كَمَا حَقَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا عَلَى الْجَنَائِزِ
وَيَدْفِنُوهَا فَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ يَكْفِيهَا أَخْرَجَ ذَلِكَ مِنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمَأْتَمِ وَلَوْ تَرَكَ

(91/3)

كُلُّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الْكِتَابِ خِفْتُ أَنْ يَأْمُرُوا بَلْ كَأَنِّي لَا أَرَاهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَيُثْبِتُهُمْ قَامَ بِهِ أَجْزَأَ
عَنْهُمْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ
ذِكْرُهُ { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا } يُحْتَمَلُ مَا وَصَفْتُ مِنْ أَنْ لَا يَأْبَى كُلُّ شَاهِدٍ ابْتِدَى
فَيَدْعَى لِشَهِدٍ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا عَلَى مَنْ حَضَرَ الْحَقُّ أَنْ يَشْهَدَ مِنْهُمْ فِيهِ الْكِفَايَةُ
لِلشَّهَادَةِ فَإِذَا شَهِدُوا أَخْرَجُوا غَيْرَهُمْ مِنَ الْمَأْتَمِ وَإِنْ تَرَكَ مِنْ حَضَرَ الشَّهَادَةَ خِفْتُ خَرَجَهُمْ بَلْ لَا
أَشْكُ فِيهِ وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَالَ فَأَمَّا مَنْ سَبَقَتْ شَهَادَتُهُ

(92/3)

بِأَنْ أَشْهَدَ أَوْ عَلِمَ حَقًّا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهَدٍ فَلَا يَسْعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ تَادِيَةِ الشَّهَادَةِ مَتَى طُلِبَتْ مِنْهُ فِي
مَوْضِعٍ مَقْطَعِ الْحَقِّ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْقَوْلُ فِي كُلِّ دَيْنٍ سَلَفَ أَوْ غَيْرِهِ كَمَا وَصَفْتُ وَأُحِبُّ
الشَّهَادَةَ فِي كُلِّ حَقٍّ لَزِمَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ نَظَرًا فِي الْمُتَعَقَّبِ لِمَا وَصَفْتُ وَغَيْرِهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْعُقُولِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ } دَلَالَةٌ عَلَى تَثْبِيتِ الْحَجَرِ وَهُوَ

مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ الْحَجْرِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى }
يَحْتَمِلُ كُلَّ دِينٍ وَيَحْتَمِلُ السَّلَفَ خَاصَّةً وَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ بَنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَنَّهُ فِي السَّلَفِ (أَخْبَرَنَا)
الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ

(93/3)

السَّلَفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ بَنُ عَبَّاسٍ فِي السَّلَفِ
فُلْنَا بِهِ فِي كُلِّ دِينٍ قِيَاسًا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ وَالسَّلَفُ جَائِزٌ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْآثَارِ وَمَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلِمْتُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ بَنِ أَبِي نَجِيحٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَرُبَّمَا قَالَ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ مِنْ سَلَفٍ
فَلَيْسَلِفٍ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ حُفِظَتْهُ كَمَا وَصَفَتْ مِنْ سُفْيَانَ
مِرَارًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَأَخْبَرَنِي مِنْ أَصَدِّقِهِ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ
مَعْلُومٍ (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ بَنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ
لَا نَرَى بِالسَّلَفِ بَأْسًا الْوَرَقُ فِي الْوَرَقِ نَقْدًا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ يُجِيرُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا
بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي طَعَامٍ مَوْصُوفٍ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا
بَنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْبَيْعُ حَالًا لَا
فِي الرِّهْنِ مِمَّا أُمِرَ بِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ
كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ فِي السَّلَمِ وَغَيْرِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالسَّلَمُ السَّلَفُ وَبِذَلِكَ
أَقُولُ لَا بَأْسَ فِيهِ بِالرَّهْنِ وَالْحَمِيلِ لِأَنَّهُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِالرَّهْنِ فَأَقْلُ أَمْرِهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ إِبَاحَةً لَهُ فَالسَّلَمُ بَيْعٌ مِنَ الْبُيُوعِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ
عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ فِيهِ رَهْنًا أَوْ حَمِيلًا
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيَجْمَعُ الرِّهْنُ وَالْحَمِيلَ وَيَتَوَثَّقُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ حَقُّهُ (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ
بَنِ جُرَيْجٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي
الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي ظَفَرٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يرى باسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله (قال
 (أخبرنا سعيد بن سالم عن بن جريج عن نافع مولى بن عمر عن بن عمر مثله (قال الشافعي)
 ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز أن
 يسلف إذا كان ما يسلف فيه كَيْلًا معلومًا ويحتمل معلوم الكيل ومعلوم الصفة وقال ووزن معلوم
 وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم فدل ذلك على أن قوله ووزن معلوم إذا أسلف في كيل أن
 يسلف في كيل معلوم وإذا سمي أن يسمى أجلاً معلومًا وإذا سلف في وزن أن يسلف في وزن
 معلوم وإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في الثمر السنتين بكيل ووزن وأجل
 معلوم كله والتمر قد يكون رطبًا وقد أجاز أن يكون في الرطب سلفًا مضمونًا في غير حينه الذي
 يطيب فيه لأنه إذا سلف سنتين كان بعضها في غير حينه (قال) والسلف قد يكون بيع ما
 ليس عند البائع فلما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكيماً عن بيع ما ليس عنده وأذن في
 السلف استدللنا على أنه لا ينهي عما أمر به وعلمنا أنه إنما نهي حكيماً عن بيع ما ليس عنده
 إذا لم يكن مضموناً عليه وذلك بيع الأعيان (قال) ويجمع السلف وهو بيع الصفات وبيع
 الأعيان في أنه لا يحل فيهما بيع منهي عنه ويفترقان في أن الجزار يحل فيما رآه صاحبه ولا يحل
 في السلف إلا معلوم بكيل أو وزن أو صفة (قال الشافعي) والسلف بالصفة والأجل ما لا
 اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه

(94/3)

(قال الشافعي) وما كتبت من الآثار بعد ما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئا
 من هذا يزيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوة ولا لو خالفها ولم يحفظ معها يوهنها (()
 يوهنها (() بل هي التي قطع الله بها العذر ولكننا رجونا الثواب في إرشاد من سمع ما كتبنا فإن
 فيما كتبنا بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ولو تنحت عنهم الغفلة لكانوا مثلنا في الاستغناء
 بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالزهن
 في الدين إلى أن يقول قائل هو جائز في السلف لأن أكثر ما في السلف أن يكون ديناً مضموناً
 (قال الشافعي) فإذا أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الطعام بصفة إلى أجل كان والله
 تعالى أعلم بيع الطعام بصفة حالاً أجوز لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضموناً
 على صاحبه فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلًا وكان معجلًا أعجل منه مؤخرًا والأعجل أخرج من
 معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفة - * باب ما يجوز من السلف - *

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصلاً أن يدفع المسلم ثمن ما سلف لأن في قول النبي صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف إنما قال فليعط ولم يقل لبائع ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه وأن يشترط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً أو فيما يؤزن وزناً ومكيال وميزان معروف عند العامة فأما ميزان يريه إياه أو مكيال يريه فيشترطان عليه فلا يجوز وذلك لأتاهما لو اختلفا فيه أو هلك لم يعلم ما قدره ولا يبالي كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا إذا كان معروفاً وإن كان ثمرًا قال ثمر صبحاني أو بردى أو عجوة أو جنين أو صنف من الثمر معروف فإن كان حنطة قال شامية أو ميسانية أو مضريّة أو مؤصلية أو صنفًا من الحنطة موصوفاً وإن كان ذرة قال حمراء أو نطيس أو هما أو صنف منها معروف وإن كان شعيراً قال من شعير بلد كذا وإن كان يختلف سمي صفته وقال في كل واحد من هذا جيداً أو رديئاً أو وسطاً وسمي أجلاً معلوماً إن كان لما سلف أجل وإن لم يكن له أجل كان حالاً (قال الشافعي) وأحب أن يشترط الموضع الذي يقبضه فيه (قال الشافعي) وإن كان ما سلف فيه رقيقاً قال عبد نوبي خماسي أو سداسي أو محتلم أو وصفه بشيئه وأسود هو أو أصفر أو أسحم وقال نقي من العيوب وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة وسن ولون وبراءة من العيوب إلا أن يشاء أن يقول إلا الكي والخمرة والشقرة وشدة السواد والحمش وإن سلف في بعير قال بعير من نعم بني فلان ثني غير مؤذن نقي من العيوب سبط الخلق أحمر مجفر الجنين رباعي أو بارل وهكذا الدواب يصفها بنتاجها وجنسها وألوانها وأسنانها وأنسابها وبراءتها من العيوب إلا أن يسمى عيباً يتبرأ البائع منه (قال) ويصف الثياب بالجنس من كتان أو قطن ونسج بلد وذرع من عرض وطول وصفافه ودقة وجودة أو رداءة أو وسط وعتيق من الطعام كله أو جديد أو غير جديد ولا عتيق وأن يصف ذلك بحصاد عام مسمى أصح (قال) وهكذا الثحاس يصفه أبيض أو شهباء أو أحمر ويصف الحديد ذكراً أو أنثى أو بجنس إن كان له والرصاص (قال) وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة

(95/3)

عند أهل العلم أن اختلف المسلم والمسلم وإذا كانت مجهولة لا يُقام على حدها أو إلى أجل غير معلوم أو ذرع غير معلوم أو لم يدفع المسلم الثمن عند التسليف وقبل التفريق من مقامهما فسد السلف وإذا فسد رد إلى المسلم رأس ماله (قال) فكل ما وقعت عليه صفة

يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسَّلْعَةِ الَّتِي سَلَفَ فِيهَا جَاَزَ فِيهَا السَّلَفُ (قَالَ) وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ الرَّجُلُ فِي الرُّطْبِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ النَخْلُ (((للنخل))) الثَّمَرُ إِذَا اشْتَرَطَ أَجَلًا فِي وَقْتٍ يُمَكِّنُ فِيهِ الرُّطْبُ وَكَذَلِكَ الْفَوَاكِهُ الْمَكِيلَةُ الْمُوصُوفَةُ وَكَذَلِكَ يُسَلَفُ إِلَى سَنَةٍ فِي طَعَامٍ جَدِيدٍ إِذَا حَلَّ حَقُّهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْجِدَّةُ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ مِمَّا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ شَرْطِهِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ جَدِيدًا عَتِيقًا نَاقِصًا بِالْقَدَمِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ اشْتَرَطَ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَلَفَ أَجُودُ طَعَامٍ كَذَا أَوْ أَرْدَأُ طَعَامٍ كَذَا أَوْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي ثِيَابٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّلْعِ كَانَ السَّلَفُ فَاسِدًا لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى أَجُودِهِ وَلَا أَدْنَاهُ أَبَدًا وَيُوقَفُ عَلَى جَيِّدٍ وَرَدِيٍّ لِأَنَّا نَأْخُذُهُ بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ - * بَابٌ فِي الْأَجَالِ فِي السَّلَفِ وَالتَّبَيُّعِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَلَفَ فَلَيْسَ سَلَفٌ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجَالَ لَا تَحِلُّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً وَكَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى } قَالَ الشَّافِعِيُّ وَلَا يَصْلُحُ بَيْعٌ إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا حَصَادٍ وَلَا جَدَادٍ وَلَا عِيدِ النَّصَارَى وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَتَمَ أَنْ تَكُونَ الْمَوَاقِيتُ بِالْأَهْلِهِ فِيمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ } وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ { شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ } وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ { الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ } وَقَالَ { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ } وَقَالَ { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } قَالَ الشَّافِعِيُّ فَأَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَهْلَةِ جُمْلَ الْمَوَاقِيتِ وَبِالْأَهْلَةِ مَوَاقِيتِ الْأَيَّامِ مِنَ الْأَهْلَةِ وَلَمْ يَجْعَلْ عِلْمًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِهَا فَمَنْ أَعْلَمَ بِغَيْرِهَا فَبِغَيْرِ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ أَعْلَمَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هَكَذَا مَا كَانَ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَامَةُ بِالْحَصَادِ وَالْجَدَادِ بِخِلَافِهِ (((فِخْلَافِهِ)))) وَخِلَافُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَجَلٌ مُسَمًّى وَالْأَجَلُ الْمُسَمًّى مَا لَا يُخْتَلَفُ وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْحَصَادَ وَالْجَدَادَ يَتَأَخَّرَانِ وَيَتَقَدَّمَانِ بِقَدْرِ عَطَشِ الْأَرْضِ وَرَبِّهَا وَبِقَدْرِ بَرْدِ الْأَرْضِ وَالسَّنَةِ وَحَرِّهَا وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ فِيمَا اسْتَأْخَرَ أَجَلًا إِلَّا مَعْلُومًا وَالْعَطَاءُ إِلَى السُّلْطَانِ يَتَأَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ وَفَضَحَ النَّصَارَى عِنْدِي يُخَالِفُ حِسَابَ الْإِسْلَامِ وَمَا أَعْلَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَقَدْ يَكُونُ عَامًّا فِي شَهْرٍ وَعَامًّا فِي غَيْرِهِ فَلَوْ أَجْرَنَاهُ إِلَيْهِ أَجْرَنَاهُ عَلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ فَكِرَةٌ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَأَنَّهُ خِلَافٌ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ أَنْ نَتَأَجَلَ فِيهِ وَلَمْ يَجْزِ فِيهِ إِلَّا قَوْلُ النَّصَارَى عَلَى حِسَابٍ يَقْبِسُونَ فِيهِ أَيَّامًا فَكُنَّا إِنَّمَا أَعْلَمْنَا فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ النَّصَارَى الَّذِينَ لَا نُحِبُّ شَهَادَتَهُمْ عَلَى شَيْءٍ وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ حَلَالٍ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ قَالَ فِيهِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا مَا نَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مَعَ مَا وَصَفْتَ مِنْ دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ وَقَدْ رَوَى فِيهِ رَجُلٌ لَا يَنْبُتُ حَدِيثُهُ كُلُّ الثَّبَتِ شَيْئًا (أَخْبَرَنَا) سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَرَرِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبِيعُوا إِلَى الْعَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَّاسِ (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّ عَطَاءً سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ بَاعَ طَعَامًا فَإِنْ أَجَلْتُ عَلَى الطَّعَامِ فَطَعَامُكَ فِي قَابِلٍ سَلَفَ قَالَ لَا إِلَّا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَهَذَانِ أَجَلَانِ لَا يَدْرِي إِلَى أَيِّهِمَا

يُوقِيهِ طَعَامَهُ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ بَاعَ رَجُلٌ عَبْدًا بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى الْعَطَاءِ أَوْ إِلَى الْجَدَادِ أَوْ إِلَى الْحَصَادِ كَانَ فَاسِدًا وَلَوْ أَرَادَ الْمُشْتَرِي إِبْطَالَ الشَّرْطِ وَتَعْجِيلَ الثَّمَنِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ انْعَقَدَتْ فَاسِدَةً فَلَا يَكُونُ لَهُ وَلَا لَهَا إِصْلَاحٌ جُمْلَةً فَاسِدَةٍ إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعِ غَيْرِهَا (قال الشَّافِعِيُّ) فَالسَّلَفُ بَيْعُ مَضْمُونٍ بِصِفَةٍ فَإِنْ

(96/3)

اخْتَارَ أَنْ يَكُونَ إِلَى أَجَلٍ جَارٍ وَأَنْ يَكُونَ حَالًا وَكَانَ الْحَالُ أَوْلَى أَنْ يَجُوزَ لِأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ مَضْمُونٌ بِصِفَةٍ كَمَا كَانَ الدَّيْنُ مَضْمُونًا بِصِفَةٍ وَالْآخَرُ أَنَّ مَا أَسْرَعَ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ كَانَ مِنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْفَسَادِ بَعُورٍ وَعَارِضٍ أَوْلَى مِنَ الْمُؤَجَّلِ (أَخْبَرَنَا) سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ سَلَفْتَهُ ذَهَبًا فِي طَعَامٍ يُوقِيهِ قَبْلَ اللَّيْلِ وَدَفَعْتَ إِلَيْهِ الذَّهَبَ قَبْلَ اللَّيْلِ وَلَيْسَ الطَّعَامُ عِنْدَهُ قَالَ لَا مِنْ أَجْلِ الشَّفِّ وَقَدْ عَلِمَ كَيْفَ السُّوقِ وَكَمْ السَّعْرِ قَالَ بَنِي جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخَرِ قَالَ لَا إِلَّا فِي الشَّيْءِ الْمُسْتَأْخَرِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ كَيْفَ يَكُونُ السُّوقُ إِلَيْهِ يَرْبِحُ أَوْ لَا يَرْبِحُ قَالَ بَنِي جُرَيْجٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ بَعْدُ (قال الشَّافِعِيُّ) يَعْنِي أَجَارَ السَّلَفِ حَالًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَقَوْلُهُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِ الَّذِي قَالَهُ أَوَّلًا وَلَيْسَ فِي عِلْمٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَيْفَ السُّوقِ شَيْءٌ يُفْسِدُ بَيْعًا وَلَا فِي عِلْمٍ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ أَرَأَيْتَ لَوْ بَاعَ رَجُلٌ رَجُلًا ذَهَبًا وَهُوَ يَعْرِفُ سُوقَهَا أَوْ سِلْعَةً وَلَا يَعْلَمُهَا الْمُشْتَرِي أَوْ يَعْلَمُهَا الْمُشْتَرِي وَلَا يَعْلَمُهَا الْبَائِعُ أَكَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا مَا يُفْسِدُ الْبَيْعَ (قال الشَّافِعِيُّ) لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ يُفْسِدُ بَيْعًا مَعْلُومًا نَسِيبَةً وَلَا حَالًا (قال الشَّافِعِيُّ) فَمَنْ سَلَفَ إِلَى الْجَدَادِ أَوْ الْحَصَادِ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ (قال الشَّافِعِيُّ) وَمَا أَعْلَمُ عَامًا (((إِمَّا))) إِلَّا وَالْجَدَادُ يُسْتَأْخَرُ فِيهِ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجِدُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَجِدُ فِي الْمُحَرَّمِ وَمِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ بِالنَّحْلِ فَأَمَّا إِذَا اعْتَلَتْ النَّحْلُ أَوْ اخْتَلَفَتْ بُلْدَانُهَا فَهُوَ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا (قال) وَالْبَيْعُ إِلَى الصَّدْرِ جَائِزٌ وَالصَّدْرُ يَوْمُ النَّفْرِ مِنْ مَنَى فَإِنْ قَالَ وَهُوَ بِبَلَدٍ غَيْرِ مَكَّةَ إِلَى مَخْرَجِ الْحَاجِّ أَوْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَاجُّ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجَلُ إِلَى فِعْلِ يُجَدِّدُهُ الْأَدَمِيُّونَ لِأَنَّهُمْ قَدْ يُعْجِلُونَ السَّيْرَ وَيُؤَخِّرُونَهُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي تَحْدُثُ وَلَا إِلَى ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ وَجَدَادِهَا لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ فِي الشُّهُورِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عِلْمًا فَقَالَ { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا } فَإِنَّمَا يَكُونُ الْجَدَادُ بَعْدَ الْحَرِيفِ وَقَدْ أَذْرَكْتَ الْحَرِيفَ يَقَعُ مُخْتَلِفًا فِي شُهُورِنَا الَّتِي وَقَّتَ اللَّهُ لَنَا يَقَعُ فِي عَامٍ شَهْرًا ثُمَّ يَعُودُ فِي شَهْرٍ بَعْدَهُ فَلَا يَكُونُ الْوَقْتُ فِيمَا يُخَالِفُ شُهُورَنَا الَّتِي وَقَّتَ لَنَا رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بِمَا يُجَدِّدُهُ

الْأَدِيمُونَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا إِلَى مَا لَا عَمَلَ لِلْعِبَادِ فِي تَقْدِيمِهِ وَلَا تَأْخِيرِهِ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتًا (قال) وَلَوْ سَلَفَهُ إِلَى شَهْرٍ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَتَّهَبْ فَإِلَى شَهْرٍ كَذَا كَانَ فَاسِدًا حَتَّى يَكُونَ الْأَجَلُ وَاحِدًا مَعْلُومًا (قال) وَلَا يَجُوزُ الْأَجَلُ إِلَّا مَعَ عَقْدِ الْبَيْعِ وَقَبْلَ تَفَرُّقِهِمَا عَنْ مَوْضِعِهِمَا الَّذِي تَبَايَعَا فِيهِ فَإِنْ تَبَايَعَا وَتَفَرَّقَا عَنْ غَيْرِ أَجَلٍ ثُمَّ التَّقْيَا ((أَلْقِيَا)) فَجَدَّدَا أَجَلًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا أَنْ يُجَدِّدَا بَيْعًا (قال) وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْلَفَهُ مِائَةُ دِرْهَمٍ فِي كَيْلٍ مِنْ طَعَامٍ يُؤْفِيهِ إِيَّاهُ فِي شَهْرٍ كَذَا فَإِنْ لَمْ يَنْتَبِشِرْ كُلُّهُ فِي شَهْرٍ كَذَا كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لِأَنَّ هَذَيْنِ أَجَلَانِ لَا أَجَلَ وَاحِدٍ فَإِنْ قَالَ أَوْفَيْكَهُ فِيمَا بَيْنَ أَنْ دَفَعْتَهُ إِلَى مُنْتَهَى رَأْسِ الشَّهْرِ كَانَ هَذَا أَجَلًا غَيْرَ مُحْدُودٍ حَدًّا وَاحِدًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ أَجَلُكَ فِيهِ شَهْرٌ كَذَا أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ لَا يَسْمَى أَجَلًا وَاحِدًا فَلَا يَصْلُحُ حَتَّى يَكُونَ أَجَلًا وَاحِدًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ سَلَفَهُ إِلَى شَهْرٍ كَذَا فَإِنْ حَبَسَهُ فَلَهُ كَذَا كَانَ بَيْعًا فَاسِدًا وَإِذَا سَلَفَ فَقَالَ إِلَى شَهْرٍ رَمَضَانَ مِنْ سَنَةِ كَذَا كَانَ جَائِزًا وَالْأَجَلُ حِينَ يَرَى هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ إِلَى إِنْسِلَاحِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مُضِيِّهِ أَوْ كَذَا وَكَذَا يَوْمًا يَمُضِي مِنْهُ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ قَالَ أبيعُكَ إِلَى يَوْمٍ كَذَا لَمْ يَجَلْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَإِنْ قَالَ إِلَى الظُّهْرِ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي أَذْنِ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ قَالَ إِلَى عَقَبِ شَهْرِ كَذَا كَانَ مَجْهُولًا فَاسِدًا (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ تَبَايَعَا عَنْ غَيْرِ أَجَلٍ ثُمَّ لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَقَامِهِمَا حَتَّى جَدَّدَا أَجَلًا فَلَا أَجَلَ لَزِمَ وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَنْ مَقَامِهِمَا ثُمَّ جَدَّدَا أَجَلًا لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعٍ وَإِنَّمَا أَجَزْتَهُ أَوَّلًا لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَكُنْ تَمَّ فَإِذَا تَمَّ بِالتَّفَرُّقِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَدِّدَاهُ إِلَّا بِتَجْدِيدِ بَيْعٍ

(97/3)

(قال) وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَايَعَا عَلَى أَجَلٍ ثُمَّ نَقَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ كَانَ الْأَجَلُ الْآخِرُ وَإِنْ نَقَضَا الْأَجَلَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ بِأَجَلٍ غَيْرِهِ وَلَمْ يَنْقُضَا الْبَيْعَ فَالْبَيْعُ الْأَوَّلُ لَزِمَ تَامُّ عَلَى الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرُ مَوْعِدٌ إِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي وَفَى بِهِ وَإِنْ أَحَبَّ لَمْ يَفِ بِهِ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَهُ مِائَةُ دِينَارٍ فِي عَشْرَةِ أَكْرَارٍ خَمْسَةٌ مِنْهَا فِي وَقْتٍ كَذَا وَخَمْسَةٌ فِي وَقْتٍ كَذَا لَوْ قُتِ بَعْدَهُ لَمْ يَجُزْ السَّلَفُ لِأَنَّ قِيَمَةَ الْخَمْسَةِ الْأَكْرَارِ الْمُؤَخَّرَةِ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَةِ الْأَكْرَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ ((المقدمة)) فَتَقَعُ الصَّفَقَةُ لَا يُعْرَفُ كَمْ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخَمْسَتَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ فَوَقَعَ بِهِ مَجْهُولًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ مَجْهُولًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ ذَهَبٌ فِي ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٌ فِي فِضَّةٍ وَلَا ذَهَبٌ فِي فِضَّةٍ وَلَا فِضَّةٌ فِي ذَهَبٍ وَيَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ خِلَافِهِمَا مِنْ نُحَاسٍ وَفُلُوسٍ وَشَبَهٍ وَرِصَاصٍ وَحَدِيدٍ وَمُوزُونٍ وَمَكِيلٍ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يَجُوزُ

أَنْ يُشْتَرَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنَّمَا أَجَزْتُ أَنْ يُسَلَّمَ فِي الْفُلُوسِ بِخِلَافِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ بِأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِثَمَنِ لِلْأَشْيَاءِ كَمَا تَكُونُ الدَّرَاهِمُ وَالِدَنَانِيرُ أَمَّا لِلْأَشْيَاءِ الْمُسَلَّفَةِ فَإِنْ فِي الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ الزَّكَاةَ وَلَيْسَ فِي الْفُلُوسِ زَكَاةٌ وَإِنَّمَا أَنْظِرُ فِي التَّبَرِّ إِلَى أَصْلِهِ وَأَصْلِ الثُّحَاسِ مِمَّا لَا رَبَا فِيهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَمَنْ أَجَاَزَ السَّلَامُ فِي الْفُلُوسِ قُلْتُ غَيْرُ وَاحِدٍ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا الْقَدَّاحُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْفُلُوسِ وَقَالَ سَعِيدُ الْقَدَّاحِ لَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ فِي الْفُلُوسِ وَالَّذِينَ أَجَازُوا السَّلَامَ فِي الثُّحَاسِ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يُجِيرُوهُ فِي الْفُلُوسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ تَجَوَّزُ فِي الْبُلْدَانِ جَوَّازِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ قِيلَ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ وَبَشَرَطُ وَكَذَلِكَ الْحَنْطَةُ تَجَوَّزُ بِالْحِجَازِ الَّتِي بِهَا سُنَّتِ السُّنَنُ جَوَّازِ الدَّنَانِيرِ وَالِدَّرَاهِمِ وَلَا تَجَوَّزُ بِهَا الْفُلُوسُ فَإِنْ قَالَ الْحَنْطَةُ لَيْسَتْ بِثَمَنِ لِمَا أُسْتَهْلَكَ قِيلَ وَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ وَلَوْ أُسْتَهْلَكَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ قِيمَةً دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلٍّ لَمْ يُحْكَمْ عَلَيْهِ بِهِ إِلَّا مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ لَا مِنْ الْفُلُوسِ فَلَوْ كَانَ مِنْ كَرِهَها إِنَّمَا كَرِهَها هَذَا انْبَغَى لَهُ أَنْ يَكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْحَنْطَةِ لِأَنَّهَا ثَمَنٌ بِالْحِجَازِ وَفِي الذَّرَةِ لِأَنَّهَا ثَمَنٌ بِالْيَمَنِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا تَكُونُ ثَمَنًا بِشَرَطٍ فَكَذَلِكَ الْفُلُوسُ لَا تَكُونُ ثَمَنًا إِلَّا بِشَرَطٍ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَانِقٌ لَمْ يُجْبِرْهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ فُلُوسًا وَإِنَّمَا يُجْبِرُهُ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الْفِصَّةَ وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ أَهْلَ سُؤْيَقَةَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَجَازُوا بَيْنَهُمْ خَرْفًا مَكَانَ الْفُلُوسِ وَالْخَرْفُ فَخَّارٌ يُجْعَلُ كَالْفُلُوسِ أَفِيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ يَكْرَهُ السَّلَامَ فِي الْخَرْفِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَرَأَيْتَ الذَّهَبَ وَالْفِصَّةَ مَضْرُوبَيْنِ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أَمْثَلُهُمَا غَيْرُ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ لَا يَحِلُّ الْفَضْلُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لَا ذَهَبٌ بِدَنَانِيرَ وَلَا فِصَّةٌ بِدَرَاهِمَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزَنًا بِوَزَنٍ وَمَا ضُرِبَ مِنْهُمَا وَمَا لَمْ يُضْرَبْ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ وَمَا كَانَ ضُرِبَ مِنْهُمَا وَلَمْ يُضْرَبْ مِنْهُمَا ثَمَنٌ وَلَا غَيْرُ ثَمَنٍ سَوَاءٌ لَا يَخْتَلِفُ لِأَنَّ الْأُثْمَانَ دَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ لَا فِصَّةً وَلَا يَحِلُّ الْفَضْلُ فِي مَضْرُوبِهِ عَلَى غَيْرِ مَضْرُوبِهِ الرَّبَا فِي مَضْرُوبِهِ وَغَيْرِ مَضْرُوبِهِ سَوَاءٌ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ مَضْرُوبُ الْفُلُوسِ مُخَالِفًا غَيْرِ مَضْرُوبِهَا وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا كَانَ فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ الرَّبَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْهُ مَعَ غَيْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ وَخِذْهُ وَلَا مَعَ غَيْرِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَّمَ شَاةٌ فِيهَا لَبَنٌ بَلَبَنٍ إِلَى أَجَلٍ حَتَّى يُسَلِّمَهَا مُسْتَحْلَبًا بِلَا لَبَنٍ وَلَا سَمْنٍ وَلَا زُبْدٍ لِأَنَّ حِصَّةَ اللَّبَنِ الَّذِي فِي الشَّاةِ بِشَيْءٍ مِنَ اللَّبَنِ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ لَا يَدْرِي كَمْ هُوَ لَعَلَّهُ

بَأَكْثَرِ أَوْ أَقَلِّ وَاللَّبَنُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَيَدًا بِيَدٍ وَهَكَذَا هَذَا الْبَابُ كُلُّهُ وَقِيَاسُهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَحِلُّ عِنْدِي اسْتِدْلَالًا بِمَا وَصَفْتُ مِنَ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ أَنْ يُسَلَفَ شَيْءٌ يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ مِمَّا يُكَالُ فِيمَا يُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ وَلَا شَيْءٌ يُوزَنُ فِيمَا يُكَالُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَفَ مُدٌّ حِنْطَةٍ فِي رَطْلٍ عَسَلٍ وَلَا رَطْلٌ عَسَلٍ فِي مُدٍّ زَبِيبٍ وَلَا شَيْءٌ مِنْ هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ قِيَاسًا عَلَى الذَّهَبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يُسَلَمَ فِي الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي لَا يَصْلُحُ أَنْ تُسَلَمَ فِي الذَّهَبِ وَالْقِيَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنْ لَا يُسَلَفَ مَأْكُولٌ مُوزُونٌ فِي مَكِيلٍ مَأْكُولٍ وَلَا مَكِيلٌ مَأْكُولٌ فِي مُوزُونٍ مَأْكُولٍ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّا أُكِلَ أَوْ شُرِبَ بِحَالٍ وَذَلِكَ مِثْلُ سَلَفِ الدَّنَانِيرِ فِي الدَّرَاهِمِ وَلَا يَصْلُحُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ نَسِيبَةً (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ الْعُرْضُ فِي الْعُرْضِ مِثْلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةُ بِالسَّلْعَةِ إِحْدَاهُمَا نَاجِرَةٌ وَالْأُخْرَى دَيْنٌ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ بَنِي جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَبِيعِ السَّلْعَةَ بِالسَّلْعَةِ كِلْتَاهُمَا دَيْنٌ فَكَرِهَهُ قَالَ وَهَذَا نَقُولُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ دَيْنًا بِدَيْنٍ وَهَذَا مَرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ مُتَّفَاضِلًا مِنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا جَازٌ أَنْ يُسَلَفَ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ مَا خَلَا الذَّهَبَ فِي الْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْمَأْكُولَ وَالْمَشْرُوبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي صَاحِبِهِ فَإِنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ مُدٌّ حِنْطَةٍ فِي بَعِيرٍ وَبَعِيرٌ فِي بَعِيرَيْنِ وَشَاةٌ فِي شَاتَيْنِ وَسَوَاءٌ أُشْتَرِيَتْ الشَّاةُ وَالْجَدْيُ بِشَاتَيْنِ يُرَادُ بِهِمَا الذَّبْحُ أَوْ لَا يُرَادُ لِأَنََّّهُمَا يَتَبَايَعَانِ حَيَوَانًا لَا لَحْمًا بِلَحْمٍ وَلَا لَحْمًا بِحَيَوَانٍ وَمَا كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَخَشِيشَةً فِي وَخَشِيشَتَيْنِ مَوْصُوفَتَيْنِ مَا خَلَا مَا وَصَفْتُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَمَا أُكِلَ أَوْ شُرِبَ مِمَّا لَا يُوزَنُ وَلَا يُكَالُ قِيَاسًا عِنْدِي عَلَى مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَكَيْفَ قِسْتُ مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوزَنُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عَلَى مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِنْهُمَا قُلْتُ وَجَدْتُ أَصْلَ الْبُيُوعِ شَيْئَيْنِ شِئًا فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ الرِّبَا وَشَيْئًا لَا رِبَا فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ فَكَانَ الَّذِي فِي الزِّيَادَةِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ الرِّبَا ذَهَبٌ وَفَضْلُهُ وَهُمَا بَائِنَانِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا لِمُبَايَنَتِهِمَا مَا قِيسَ عَلَيْهِمَا بِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنََّّهُمَا ثَمَنٌ لِكُلِّ شَيْءٍ وَجَائِزٌ أَنْ يُشْتَرَى بِهِمَا كُلُّ شَيْءٍ عَدَاهُمَا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيبَةً وَحِنْطَةً وَشَعِيرٍ وَتَمْرٍ وَمِلْحٍ وَكَانَ هَذَا مَأْكُولًا مَكِيلًا مُوجُودًا فِي السُّنَّةِ تَحْرِيمُ الْفَضْلِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ صِنْفِهِ فَقَسْنَا الْمَكِيلَ وَالْمُوزُونَ عَلَيْهِمَا وَوَجَدْنَا مَا يُبَاعُ غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مُوزُونٍ فَتَجَوَّزُ الزِّيَادَةُ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَالثِّيَابِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُوزَنُ فَلَمَّا كَانَ الْمَأْكُولُ غَيْرَ الْمَكِيلِ عِنْدَ الْعَامَّةِ الْمُوزُونُ عِنْدَهَا مَأْكُولًا فَجَامَعَ الْمَأْكُولُ الْمَكِيلَ الْمُوزُونُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْبُلْدَانِ يَخْتَلِفُونَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرِنُ وَرَنًا وَوَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ يَرِنُ اللَّحْمَ وَكَثِيرًا لَا يَرِنُهُ وَوَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ يَبِيعُونَ الرُّطْبَ جُزْأً فَكَانَتْ أَفْعَالُهُمْ فِيهِ مُتَبَايِنَةً وَاحْتِمَالُ كُلِّهِ الْوَزْنَ وَالْكَيْلَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكِيلُ مِنْهُ الشَّيْءَ لَا يَكِيلُهُ غَيْرُهُ وَوَجَدْنَا كُلَّهُ يَخْتَمِلُ الْوَزْنَ وَوَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

يَرْنُ اللَّحْمَ وَكَثِيرًا مِنْهُمْ لَا يَرْنُهُ وَوَجَدْنَا كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَبِيعُونَ الرُّطْبَ جُزْأً وَكَانَتْ أَفْعَالُهُمْ فِيهِ مُتَبَايِنَةً وَاحْتِمَلْ كُلُّهَا الْوَزْنَ أَوْ الْكِيلَ أَوْ كِلَاهُمَا كَانَ أَنْ يُقَاسَ بِالْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ أَوَّلَى بِنَا مِنْ أَنْ يُقَاسَ عَلَى مَا يُبَاعُ عَدَدًا مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّا وَجَدْنَاهَا تُفَارِقُهُ فِيمَا وَصَفَتْ وَفِي أَنهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِصِفَةٍ وَذَرْعٍ وَجَنَسٍ وَسِنٍّ فِي الْحَيَوَانِ وَصِفَةٍ لَا يُوْجَدُ فِي الْمَأْكُولِ مِثْلُهَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَصْلُحُ عَلَى قِيَاسِ قَوْلِنَا هَذَا رَمَانَةٌ بِرَمَانَتَيْنِ عَدَدًا لَا وَزْنَ وَلَا سَفَرَجَلَةٌ بِسَفَرَجَلَتَيْنِ وَلَا بَطِيخَةٌ بِبَطِيخَتَيْنِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ مِنْهُ جِنْسٌ بِمِثْلِهِ إِلَّا وَزْنَ بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ كَمَا نَقُولُ فِي الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَإِذَا اخْتَلَفَ فَلَا بَأْسَ بِالْفَضْلِ فِي بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ يَدًا بِيَدٍ وَلَا خَيْرَ فِيهِ نَسِينَةً وَلَا بَأْسَ بِرَمَانَةٍ بِسَفَرَجَلَتَيْنِ وَأَكْثَرَ عَدَدًا وَوَزْنَ كَمَا لَا ((أَلَا)) يَكُونُ

(99/3)

بَأْسٌ بِمُدِّ حِنْطَةٍ بِمُدِّي تَمْرٍ وَأَكْثَرَ وَلَا مُدُّ حِنْطَةٍ بِتَمْرٍ جُزْأً أَقَلَّ مِنَ الْحِنْطَةِ أَوْ أَكْثَرَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الزِّيَادَةِ فِيهِ يَدًا بِيَدٍ الرِّبَا لَمْ أَبَالِ أَنْ لَا يَتَكَيَلَاهُ لِأَيِّ إِنَّمَا أَمْرُهُمَا يَتَكَيَلَانِيهِ إِذَا كَانَ لَا يَحِلُّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَإِنَّمَا إِذَا جَارَ فِيهِ التَّفَاضُلُ فَأَمَّا مُنْعَ إِلَّا بِكِيلٍ كَيْ لَا يَتَفَاضَلَ فَلَا مَعْنَى فِيهِ إِنْ تَرَكَ الْكِيلَ يَحْرِمُهُ وَإِذَا بَاعَ مِنْهُ جِنْسٌ بِشَيْءٍ مِنْ جِنْسِهِ لَمْ يَصْلُحْ عَدَدًا وَلَمْ يَصْلُحْ إِلَّا وَزْنَ بِوَزْنٍ وَهَذَا مَكْتُوبٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِعَلَلِهِ (قَالَ) وَلَا يُسَلَفُ مَأْكُولًا وَلَا مَشْرُوبًا فِي مَأْكُولٍ وَلَا مَشْرُوبٍ بِحَالٍ كَمَا لَا يُسَلَفُ الْفِضَّةُ فِي الذَّهَبِ وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يُبَاعَ إِلَّا يَدًا بِيَدٍ كَمَا يَصْلُحُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَصْلُحُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ أَنْ يُسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا لِأَنَّهُ لَا صِفَةَ لَهُ كَصِفَةِ الْحَيَوَانِ وَذَرْعِ الثِّيَابِ وَالْحَشَبِ وَلَا يُسَلَفُ إِلَّا وَزْنَ مَعْلُومًا أَوْ كَيْلًا مَعْلُومًا إِنْ صَلَحَ أَنْ يُكَالَ وَلَا يُسَلَفُ فِي جَوْزٍ وَلَا بَبْضٍ وَلَا رَانِجٍ وَلَا غَيْرِهِ عَدَدًا لِاخْتِلَافِهِ وَأَنَّهُ لَا حَدَّ لَهُ يُعْرَفُ كَمَا يُعْرَفُ غَيْرُهُ (قَالَ) وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُسَلَفَ جُزْأً مِنْ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا طَعَامٍ وَلَا ثِيَابٍ وَلَا شَيْءٍ وَلَا يُسَلَفُ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ مَوْضُوعًا إِنْ كَانَ دِينَارًا فَسِكَكْتُهُ وَجُودَتُهُ وَوَزْنُهُ وَإِنْ كَانَ دِرْهَمًا فَكَذَلِكَ وَبِأَنَّهُ وَضَحٌ أَوْ أَسْوَدُ أَوْ مَا يُعْرَفُ بِهِ فَإِنْ كَانَ طَعَامًا قُلْتُ تَمْرٌ صَيِّحَانِيٌّ جَيِّدٌ كَيْلُهُ كَذَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حِنْطَةً وَإِنْ كَانَ ثَوْبًا قُلْتُ مَرُوى طَوْلُهُ كَذَا وَعَرْضُهُ كَذَا رَقِيقٌ صَفِيقٌ جَيِّدٌ وَإِنْ كَانَ بَعِيرًا قُلْتُ ثَنِيًّا مُهْرِيًّا أَحْمَرُ سَبْطُ الْخُلُقِ جَسِيمًا أَوْ مَرْبُوعًا تَصِفُ كُلُّ مَا أَسَلَفْتُهُ كَمَا تَصِفُ كُلُّ مَا أَسَلَفْتُ فِيهِ وَبَعْتُ ((وَبَعْتُ)) بِهِ عَرْضًا دَيْنًا لَا يُجْزَى فِي رَأْيِي غَيْرُهُ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهُ شَيْئًا أَوْ تَرَكَ فِي السَّلَفِ دَيْنًا خَفْتُ أَنْ لَا يَجُوزَ وَحَالٌ مَا أَسَلَفْتُهُ غَيْرَ حَالٍ مَا أَسَلَفْتُ فِيهِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي يُخَالَفُ فِيهِ السَّلَفُ بَيْعَ الْأَعْيَانِ إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ إِبَالًا

قد رآها البائع والمشتري ولم يصفها بثمر حائط قد بدا صلاحه ورأيها وأن الرؤية منهما في الجراف وفيما لم يصفه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه وأن هذا لا يجوز في السلف أن أقول أسلفك في ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً أو أقله أو أوسطه من قبل أن حمل النخل يختلف من وجهين أحدهما من السنين فيكون في سنة أحمل منه في الأخرى من العطش ومن شيء لا يعلمه إلا الله عز وجل ويكون بعضها خفياً وبعضها موقراً فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنهم يجيزون في بيع الأعيان الجراف والعين غير موصوفة لأن الرتبة ((الرؤية)) أكثر من الصفة ويردونه في السلف ففرقوا بين حكمهما وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ولم يجيزوا في بيع السلف الموجل أن يكون كان والله تعالى أعلم أن يقول كما لا يكون المبيع الموجل إلا معلوماً بما يعلم به مثله من صفة وكيل ووزن وغير ذلك فكذلك ينبغي أن يكون ما أبتاع به معلوماً بصفة وكيل ووزن فيكون الثمن معلوماً كما كان المبيع معلوماً ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن في مغيب لم ير فيكون مجهولاً بدین (قال الشافعي) ومن ذهب هذا المذهب ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المسلم رأس ماله ويكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة عينا مجهولاً ولا يكون معلوم الصفة عينا (قال الشافعي) وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهباً محتملاً وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا وذلك أن يقول قائل إن بيع الجراف إنما جاز إذا عاينه المجازف فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ألا ترى أنه لا يجوز أن يتناع ثمر حائط جزافاً بدین ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفاً إذا كان غائباً فإن كان الثمر حاضراً جزافاً كالموصوف غائباً (قال الشافعي) ومن قال هذا القول الآخر ينبغي أن يجيز السلف جزافاً من الدنانير والدراهم وكل شيء ويقول إن انتقض السلف فالقول قول البائع لأنه المأخوذ منه مع يمينه كما يشتري الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع فيكون القول في الثمن قول البائع ومن قال القول الأول في أن

(100/3)

لا يجوز في السلف إلا ما كان مقبوضاً موصوفاً كما يوصف ما سلف فيه غائباً قال ما وصفنا (قال) والقول الأول أحب القولين إلي والله أعلم وقياس هذا القول الذي اخترت أن لا يسلف مائة دينار في مائة صاع حنطة ومائة صاع ثمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما لأن الصفة وقعت وليس ثمن كل واحد منهما معلوماً (قال الشافعي) ولو سلف مائتي دينار في مائتي صاع حنطة مائة منهما ((بينهما)) إلى شهر كذا ومائة إلى شهر مسمى بعده لم

يَجْزُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنًا عَلَى حَدِّهِ وَأَتَاهُمَا إِذَا أُقِيمَا كَانَتْ مِائَةٌ صَاعٍ أَقْرَبَ أَجَلًا مِنْ مِائَةِ صَاعٍ أَبْعَدَ أَجَلًا مِنْهَا أَكْثَرَ فِي الْقِيَمَةِ وَانْعَقَدَتِ الصَّفَقَةُ عَلَى مَائَتَيْ صَاعٍ لَيْسَتْ تُعْرَفُ حِصَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الثَّمَنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَقَدْ أَجَاذَهُ غَيْرُنَا وَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ مَا وَصَفْنَا وَأَنَّهُ إِنْ جَعَلَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقِيَمَةِ يَوْمٍ يَتَبَايَعَانِ قَوْمَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ عَلَى بَائِعِهِ دَفْعُهُ وَإِنَّمَا يُقَوِّمُ مَا وَجِبَ دَفْعُهُ وَهَذَا لَمْ يَجِبْ دَفْعُهُ فَقَدْ انْعَقَدَتِ الصَّفَقَةُ وَهُوَ غَيْرُهُ مَعْلُومٌ (قَالَ) وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تُسَلَفَ أَبَدًا فِي شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا إِذَا سَمِيَتْ رَأْسُ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَأَجَلُهُ حَتَّى يَكُونَ صَفَقَةً جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا مُخْتَلَفَةً (قَالَ) فَإِنْ فَعَلَ فَأُسَلِفَ مِائَةُ دِينَارٍ فِي مَائَتَيْ صَاعٍ حِنْطَةٍ مِنْهُمَا مِائَةُ بَسْتَيْنِ دِينَارًا إِلَى كَذَا وَأَرْبَعُونَ فِي مِائَةِ صَاعٍ تَحُلُّ فِي شَهْرٍ كَذَا جَازَ لِأَنَّ هَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ صَفَقَةً فَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْعَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ بِثَمَنَيْنِ مَعْلُومَيْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلْبَيْعِ الْأَعْيَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَوْ ابْتِاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ مِائَةَ صَاعٍ حِنْطَةٍ وَمِائَةَ صَاعٍ تَمْرًا وَمِائَةَ صَاعٍ جُلْجُلَانَ وَمِائَةَ صَاعٍ بُلْسُنٍ (1) جَازَ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ ثَمَنُهُ وَكَانَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ بِقِيَمَتِهِ مِنَ الْمِائَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي كَيْلٍ فَيَأْخُذَ بِالْكَيْلِ وَزَنًا وَلَا فِي وَزْنٍ فَيَأْخُذَ بِالْوِزْنِ كَيْلًا لِأَنَّكَ تَأْخُذُ مَا لَيْسَ بِحَقِّكَ إِنَّمَا أَنْقَضَ مِنْهُ وَإِنَّمَا أُرِيدَ لِاخْتِلَافِ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ عِنْدَمَا يَدْخُلُ فِي الْمِكْيَالِ وَثَقَلِهِ فَمَعْنَى الْكَيْلِ مُخَالَفٌ فِي هَذَا لِمَعْنَى ((الْمَعْنَى)) ((الْوِزْنِ)) (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَهَكَذَا إِنْ أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِي ثَوْبَيْنِ أَحَدَهَا هَرَوِيٌّ وَالْآخَرُ مَرَوِيٌّ مَوْصُوفَيْنِ لَمْ يَجْزِ السَّلْفُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يُسَمَّى رَأْسُ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ ثَوْبَيْنِ مَرَوِيَّيْنِ لِأَتَاهُمَا لَا يَسْتَوِيَانِ لَيْسَ هَذَا كَالْحِنْطَةِ صِنْفًا وَلَا كَالْتَمْرِ صِنْفًا لِأَنَّ هَذَا لَا يَتَبَايَعُ وَأَنَّ بَعْضَهُ مِثْلُ بَعْضٍ وَلَكِنْ لَوْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَتَيْنِ سَمْرَاءَ وَمَحْمُولَةٍ مَكِيلَتَيْنِ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُسَمَّى رَأْسُ مَالٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَتَاهُمَا يَتَبَايَعَانِ - * بَابُ جَمَاعٍ مَا يَجُوزُ فِيهِ السَّلْفُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَالْكَيْلُ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْلُ مَا بَنِيَتْ عَلَيْهِ فِي السَّلْفِ وَفَرَّقَتْ بَيْنَهُ دَاخِلٌ فِي نَصِّ السُّنَّةِ وَذَلَالَتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ بِالسَّلْفِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوِزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ فَمَوْجُودٌ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَا أُذِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا يَكُونُ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي صِفَتِهِ سَوَاءً (قَالَ) وَإِذَا وَقَعَ السَّلْفُ عَلَى هَذَا جَازَ وَإِذَا اخْتَلَفَ عِلْمُ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِيهِ أَوْ كَانَ مِمَّا لَا يُحَاطُ بِصِفَتِهِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى مَا أُذِنَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا تَبَايَعُ النَّاسُ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ عَلَى مَعْنَى مَا وَصَفْتُ بَيْنَ أَنَّهُ مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ أَنَّ الْمِيزَانَ يُؤَدِّي مَا أُبْتِيعَ مَعْلُومًا وَالْمِكْيَالُ مَعْلُومٌ كَذَلِكَ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ وَأَنَّ مَا كَيْلَ ثُمَّ مَلَأَ الْمِكْيَالُ كُلَّهُ وَلَمْ يَتَجَافَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ يَمْلَأُ الْمِكْيَالُ وَمِنْ الْمِكْيَالِ شَيْءٌ فَارِغٌ جَازَ وَلَوْ جَازَ أَنْ يُكَالَ مَا يَتَجَافَى فِي الْمِكْيَالِ حَتَّى يَكُونَ الْمِكْيَالُ يُرَى مُمْتَلَأًا وَبَطْنُهُ غَيْرُ مُمْتَلِئٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمِكْيَالِ مَعْنَى وَهَذَا مُجْهُولٌ لِأَنَّ التَّجَافِيَّ يَخْتَلِفُ فِيهَا يَقَالُ وَيَكْثُرُ فَيَكُونُ مُجْهُولًا عِنْدَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي وَالْبَيْعُ فِي السُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُجْهُولًا عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَإِنْ لَمْ يَجْزِ

أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لَمْ يَجْزُ بَانَ يَجْهَلَاهُ مَعًا (قَالَ) وَمَوْجُودٌ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَهَاهُمْ عَنِ السَّلَفِ إِلَّا بِكَيْلٍ وَوَزْنٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ كَمَا وَصَفْتُ قَبْلَ هَذَا وَأَنَّهُمْ كَانُوا يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالتَّمْرُ يَكُونُ رُطْبًا وَالرُّطْبُ لَا يَكُونُ فِي السَّنَتَيْنِ كِلَتَيْهِمَا مَوْجُودًا وَإِنَّمَا يُوجَدُ فِي حِينٍ مِنَ السَّنَةِ دُونَ حِينٍ وَإِنَّمَا أَجَزْنَا السَّلَفَ فِي الرُّطْبِ فِي غَيْرِ حِينِهِ إِذَا تَشَارَطَا أَخَذَهُ فِي حِينٍ يَكُونُ فِيهِ مَوْجُودًا لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ السَّلَفَ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَوْصُوفًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْهَ أَنْ يَكُونَ إِلَّا بِكَيْلٍ وَوَزْنٍ وَأَجَلٍ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ فِي السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ فِي السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي أَكْثَرِ مُدَّتَيْهِمَا وَلَا يُسَلِّفُ فِي قَبْضَةٍ وَلَا مُدٍّ مِنْ رُطْبٍ مِنْ حَائِطٍ بَعَيْنِهِ إِلَى يَوْمٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ قَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ الْأَفَةُ وَلَا يُوْجَدُ فِي يَوْمٍ وَإِذَا لَمْ يَجْزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ وَإِنَّمَا السَّلَفُ فِيمَا كَانَ مَأْمُونًا وَسَوَاءَ الْقَلِيلُ وَالْكَثِيرُ وَلَوْ أَجَزْتَ هَذَا فِي مُدِّ رُطْبٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَائِطٍ بَعَيْنِهِ أَجَزْتَهُ فِي أَلْفِ صَاعٍ إِذَا كَانَ يُحْمَلُ مِثْلُهَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ فِي هَذَا - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْكَيْلِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ((جَرِيح)) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لَا دَقٌّ وَلَا رَذْمٌ وَلَا زَلْزَلَةٌ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) مَنْ سَلَفَ فِي كَيْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدُقَّ مَا فِي الْمِكْيَالِ وَلَا يُزْلِزَلَهُ وَلَا يُكْنِفُ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَلَهُ مَا أَخَذَ الْمِكْيَالُ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ شَيْءٍ يَخْتَلِفُ فِي الْمِكْيَالِ مِثْلُ مَا تَخْتَلِفُ خِلْقَتُهُ وَيَعْظُمُ وَيَصْلُبُ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ فِيمَا بَيْنَ لَكَ خَوَاءٌ لَا شَيْءَ فِيهِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَدْرِي كَمْ أُعْطِيَ وَكَمْ أَخَذَ إِنَّمَا الْمِكْيَالُ لِيَمْلَأَ وَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يُسَلِّفْ فِيهِ إِلَّا وَزْنًا وَلَا يُبَاعُ أَيْضًا إِذَا كَانَ هَكَذَا كَيْلًا بِحَالٍ لِأَنَّ هَذَا إِذَا بَاعَ كَيْلًا لَمْ يُسْتَوْفَ الْمِكْيَالُ وَلَا بِأَسْوَءِ أَنْ يُسَلِّفَ فِي كَيْلٍ بِمِكْيَالٍ قَدْ عَطِلَ وَتَرَكَ إِذَا كَانَ مَعْرِفَتُهُ عَامَّةً عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ عَدْلَانِ يَعْرِفَانِهِ أَوْ أَرَاهُ مِكْيَالًا فَقَالَ تَكِيلُ لِي بِهِ لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْمِيزَانِ لِأَنَّهُ قَدْ يَهْلِكُ وَلَا يُعْرَفُ قَدْرُهُ وَيَخْتَلِفَانِ فِيهِ فَيَفْسُدُ السَّلَفُ فِيهِ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ أَفْسَدَ السَّلَمَ فِي هَذَا وَأَجَازَهُ فِي أَنْ يُسَلِّفَ الشَّيْءَ جُزْأً وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَلَا خَيْرَ ((خَيْر)) فِي السَّلَفِ فِي مَكِيلٍ إِلَّا مَوْصُوفًا كَمَا وَصَفْنَا فِي صِفَاتِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الْحِنْطَةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالسَّلَفُ ((السَّلَف)) فِي الْبُلْدَانِ كُلِّهَا سَوَاءً قَلَّ طَعَامُ الْبُلْدَانِ أَوْ كَثُرَ فَإِذَا كَانَ الَّذِي يُسَلِّفُ فِيهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَحِلُّ فِيهِ لَا يَخْتَلِفُ وَوَصَفَ الْحِنْطَةَ فَقَالَ

محموله أو مؤلدة أو بُوزنجانيةٌ وجيده أو رديه ((رديئة)) من صِرَامٍ عَامِهَا أو من صِرَامٍ عَامٍ
أَوَّلَ ويسمى سَنَّتُهُ وَصِفَاتِهِ جَارَ السَّلَفِ وَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزَ مِنْ قِبَلِ إختلافها وَقَدَمِهَا
وَحَدَاتِهَا وَصَفَاتِهَا (قال الشَّافِعِيُّ) وَيَصِفُ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَقْبِضُهَا فِيهِ وَالْأَجَلَ الَّذِي يَقْبِضُهَا
إِلَيْهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزَ (قال الشَّافِعِيُّ) وقال غَيْرُنَا إِنْ تَرَكَ صِفَةَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
يَقْبِضُهَا فِيهِ فَلَا بَأْسَ وَيَقْبِضُهَا حَيْثُ أَسْلَفَهُ (قال الشَّافِعِيُّ) وقد يُسَلِّفُهُ فِي سَفَرٍ فِي بَلَدَةٍ لَيْسَتْ
بِدَارٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَا قُرْبَهَا طَعَامٌ فَلَوْ يُكَلِّفُ الْحِمْلُ إِلَيْهَا أَضَرَّ بِهِ وَبِالَّذِي سَلَفَهُ وَيُسَلِّفُهُ فِي سَفَرٍ
فِي بَحْرٍ (قال) وَكُلُّ مَا كَانَ لِحِمْلِهِ مَوْنه مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَجْزَ عِنْدِي أَنْ يَدَعَ شَرْطَ الْمَوْضِعِ الَّذِي
يُؤْفِقُهُ إِيَّاهُ فِيهِ كَمَا قُلْتُ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ لِمَا وَصَفْتُ وَإِذَا سَلَفَ فِي حِنْطَةٍ

(102/3)

بِكَيْلٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْفِقَهُ إِيَّاهَا نَقِيهِ مِنَ التَّبَنِ وَالْقَصْلِ وَالْمَدْرِ وَالْحَصَى وَالزُّوَانِ وَالشَّعِيرِ وَمَا خَالَطَهَا
مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّهَا لَوْ قَضَيْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَفِيهَا مِنْ هَذَا شَيْءٍ كُنَّا لَمْ نُؤْفِقِهِ مَكِيلَهُ قِسْطُهُ حِينَ
خَالَطَهَا بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا لِأَنَّ لَهُ مَوْقِعًا مِنْ مَكِيلٍ فَكَانَ لَوْ أُجْبِرَ عَلَى أَخْذِ هَذَا أُجْبِرَ عَلَى أَخْذِ أَقَلِّ
مِنْ طَعَامِهِ بِأَمْرِ لَا يَعْرِفُهُ وَمَكِيلَهُ لَمْ يُسَلِّفْ فِيهَا مِنْ هَذَا لَا يَعْرِفُهَا (قال الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَأْخُذُ
شَيْئًا مِمَّا أَسْلَفَ فِيهِ مُتَعَبِّيًا بَوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ سَوْس ((كسوس)) وَلَا مَا أَصَابَهُ وَلَا غَيْرَهُ وَلَا
مِمَّا إِذَا رَأَاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ قَالُوا هَذَا عَيْبٌ فِيهِ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الدُّرَةِ - * (قال الشَّافِعِيُّ)
رَحْمَةُ اللَّهِ وَالذَّرَّةُ كَالْحِنْطَةِ تُوصَفُ بِجِنْسِهَا وَلَوْهَا وَجَوْدَتِهَا وَرَدَائَتِهَا وَجِدَّتِهَا وَعِنْتِهَا وَصِرَامٌ عَامٌ كَذَا
أَوْ عَامٌ كَذَا وَمَكِيلَتِهَا وَأَجْلَهَا فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزَ (قال الشَّافِعِيُّ) وقد تُدْفَنُ الدُّرَةُ
وَبَعْضُ الدَّفْنِ عَيْبٌ لَهَا فَمَا كَانَ مِنْهَا لَهَا عَيْبًا لَمْ يَكُنْ لِلْبَائِعِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى الْمُبْتَاعِ وَكَذَلِكَ كُلُّ عَيْبٍ
لَهَا وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ ذُرَّةً بَرِيَّةً ((برينة)) نَقِيهِ مِنْ حَشَرِهَا إِذَا كَانَ الْحَشَرُ عَلَيْهَا كَمَا كِمَامٌ
الْحِنْطَةِ عَلَيْهَا (قال الشَّافِعِيُّ) وما كَانَ مِنْهَا إِلَى الْحُمْرَةِ مَا هُوَ بِالْحُمْرَةِ لَوْ أَنَّ لَهَا عِلَاقَةً كَلَوْنَ أَعْلَى
الْتِفَاحِ وَالْأَرَزِّ وَلَيْسَ بِقَشْرَةٍ عَلَيْهِ تُطْرَحُ عَنْهُ لَا كَمَا تُطْرَحُ نَحَالَةُ الْحِنْطَةِ بَعْدَ الطَّحْنِ فَأَمَّا قَبْلَ
الطَّحْنِ وَالْهَرَسِ فَلَا يَقْدَرُ عَلَى طَرْحِهَا وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِي الْحِنْطَةِ فِي أَكْمَامِهَا وَمَا كَانَ
مِنَ الدُّرَةِ فِي حَشَرِهَا لِأَنَّ الْحَشَرَ وَالْأَكْمَامَ غِلَافَانِ فَوْقَ الْقَشْرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ نَفْسِ الْحَبَّةِ الَّتِي هِيَ
إِنَّمَا هِيَ لِلْحَبَّةِ كَمَا هِيَ مِنْ خَلْقَتِهَا لَا تَتَمَيَّزُ مَا كَانَتِ الْحَبَّةُ قَائِمَةً إِلَّا بِطَحْنٍ أَوْ هَرَسٍ إِذَا طُرِحَتْ
بِهَرَسٍ لَمْ يَكُنْ لِلْحَبَّةِ بَقَاءٌ لِأَنَّهَا كَمَالٌ خَلَقَتْهَا كَالْجِلْدِ تَكْمُلُ بِهِ الْخِلْقَةُ لَا يَتَمَيَّزُ مِنْهَا وَالْأَكْمَامُ
وَالْحَشَرُ يَتَمَيَّزُ وَيَبْقَى الْحَبُّ بِحَالِهِ لَا يَضُرُّ بِهِ طَرْحُ ذَلِكَ عَنْهُ (قال) فَإِنْ شُبِّهَ عَلَى أَحَدٍ بِأَنْ

يَقُولُ فِي الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَشْرُ فَالْجَوْزُ وَاللَّوْزُ مِمَّا لَهُ قِشْرٌ لَا صَلَاحَ لَهُ إِذَا رُفِعَ إِلَّا بِقِشْرِهِ لِأَنَّهُ إِذَا طُرِحَ عَنْهُ قِشْرُهُ ثُمَّ تَرَكَ عَجَلًا فَسَادَهُ وَالْحَبُّ يُطْرَحُ قِشْرُهُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ خَلْقَتِهِ فَيَبْقَى لَا يَفْسُدُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْقَوْلُ فِي الشَّعِيرِ كَهَوِّ فِي الدَّرَةِ تُطْرَحُ عَنْهُ أَكْمَامَةٌ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ كَقِشْرِ حَبَّةِ الْحِنْطَةِ الْمَطْرُوحِ عَنْهَا أَكْمَامُهَا فَيَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِقِشْرِهِ اللَّازِمُ لَخَلْقَتِهِ كَمَا يَجُوزُ فِي الْحِنْطَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَيُوصَفُ الشَّعِيرُ كَمَا تُوصَفُ الدَّرَةُ وَالْحِنْطَةُ إِذَا اِخْتَلَفَ أَجْنَاسُهُ وَيُوصَفُ كُلُّ جِنْسٍ مِنَ الْحَبِّ بِبَلَدِهِ فَإِنْ كَانَ حَبُّهُ مُخْتَلِفًا فِي جِنْسٍ وَاحِدٍ وَصِفَ بِالِدَقِّهِ وَالْحَدَارَةِ لِإِخْتِلَافِ الدَّقِّهِ وَالْحَدَارَةِ حَتَّى يَكُونَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ إِنْ تَرَكْتَ أَفْسَدْتَ السَّلَفَ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجَوْدَةِ يَقَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ دَقِيقٌ وَيَقَعُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَادِرٌ وَيَخْتَلِفُ فِي حَالِهِ فَيَكُونُ الدَّقِيقُ أَقَلَّ ثَمَنًا مِنَ الْحَادِرِ * -

بَابُ الْعَلَسِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْعَلَسُ صِنْفٌ مِنَ الْحِنْطَةِ يَكُونُ فِيهِ حَبَّتَانِ فِي كِمَامٍ فَيُتْرَكُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَبْقَى لَهُ حَتَّى يُرَادَ اسْتِعْمَالُهُ لِيُؤْكَلَ فَيُلْقَى فِي رَحَى خَفِيفَةٍ فَيُلْقَى عَنْهُ كِمَامُهُ وَيَصِيرُ حَبًّا صَحِيحًا ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْحِنْطَةِ فِي أَكْمَامِهَا لَا يَجُوزُ السَّلَفُ فِيهِ إِلَّا مُلْقَى عَنْهُ كِمَامُهُ بِخَصْلَتَيْنِ إِخْتِلَافِ الْكِمَامِ وَتَغْيِبِ الْحَبِّ فَلَا يُعْرَفُ بِصِفَةِ وَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ وَأَجْنَاسِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ وَحْدَارَتُهُ وَدَقَّتُهُ كَالْقَوْلِ فِي الْحِنْطَةِ وَالدَّرَةِ وَالشَّعِيرِ يَجُوزُ فِيهِ مَا يَجُوزُ فِيهَا وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا يُرَدُّ مِنْهَا

(103/3)

- * بَابُ الْقُطْنِيَّةِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ كَيْلٌ فِي أَكْمَامَةٍ حَتَّى تُطْرَحَ عَنْهُ فَيَرَى وَلَا يَجُوزُ حَتَّى يُسَمَّى حِمَصًا أَوْ عَدَسًا أَوْ جُلْبَانًا أَوْ مَا شَاءَ وَكُلُّ صِنْفٍ مِنْهَا عَلَى حَدِّهِ وَإِنْ اِخْتَلَفَ ذَلِكَ وَصِفَ كُلُّ صِنْفٍ مِنْهُ بِاسْمِهِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ جِنْسُهُ كَمَا قُلْنَا فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالدَّرَةِ وَيَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِيهَا وَيُرَدُّ مِنْهُ مَا رُدَّ مِنْهَا وَهَكَذَا كُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْحُبِّ أَرَزَّ أَوْ دُخْنٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ غَيْرِهِ يُوصَفُ كَمَا تُوصَفُ الْحِنْطَةُ وَيُطْرَحُ عَنْهُ كِمَامَةٌ وَمَا جَازَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ جَازَ فِيهَا وَمَا اِنْتَقَضَ فِيهَا اِنْتَقَضَ فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ الْحُبِّ صِنْفٌ بِمَا يَدْخُلُهَا مِمَّا يُفْسِدُهَا أَوْ يَجْبُرُهَا وَقُشُورُهُ عَلَيْهِ كَقُشُورِ الْحِنْطَةِ عَلَيْهَا يُبَاعُ بِهَا لِأَنَّ الْقُشُورَ لَيْسَتْ بِأَكْمَامٍ - * بَابُ السَّلَفِ فِي الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْقَوْلُ فِي التَّمْرِ كَالْقَوْلِ فِي الْحُبِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يُسَلَفَ فِي تَمْرٍ حَتَّى يَصِفَهُ بَرْنِيًّا أَوْ عَجْوَةً أَوْ صِيْحَانِيًّا أَوْ بُرْدِيًّا فَإِذَا اِخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَجْنَاسُ فِي الْبُلْدَانِ فَتَبَايَنَتْ لَمْ يَجْزِ أَنْ يُسَلَفَ فِيهَا حَتَّى يَقُولَ مَنْ بَرْدِي بِلَادٍ كَذَا أَوْ مِنْ عَجْوَةٍ بِلَادٍ كَذَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بَلَدًا إِلَّا بَلَدًا مِنَ الدُّنْيَا ضَحْمًا وَاسِعًا

كَثِيرِ النَّبَاتِ الَّذِي يَسْلَمُ فِيهِ يُؤْمَنُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ تَأْتِيَ الْآفَةُ عَلَيْهِ كُلُّهُ فَتَنْقَطِعُ ثَمَرَتُهُ فِي الْجَدِيدِ إِنْ أُشْتَرِطَ جَدِيدُهُ أَوْ رُطْبُهُ إِذَا سَلَفَ فِي رُطْبِهِ (قَالَ) وَيُوصَفُ فِيهِ حَادِرًا أَوْ عَبَلًا وَدَقِيقًا وَجَيِّدًا وَرَدِينًا لِأَنَّهُ قَدْ يَقَعُ إِسْمُ الْجُودَةِ عَلَى مَا فِيهِ الدَّقَّةُ وَعَلَى مَا هُوَ أَجُودُ مِنْهُ وَيَقَعُ إِسْمُ الرَّدَاءَةِ عَلَى الْحَادِرِ فَمَعْنَى رَدَاءَتِهِ غَيْرُ الدَّقَّةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِذَا سَلَفَ فِي ثَمَرٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَافًا لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ ثَمَرًا حَتَّى يَجِفَّ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ ثَمَرًا مَعِيًّا وَعَلَامَةُ الْعَيْبِ أَنْ يَرَاهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِهِ فَيَقُولُونَ هَذَا عَيْبٌ فِيهِ وَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ حَشَفَةٌ وَاحِدَةً لِأَنَّهَا مَعِيهِ وَهِيَ نَقْصٌ مِنْ مَالِهِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَحْشَفَةٍ وَمَا عَطِشَ وَأَضَرَّ بِهِ الْعَطَشُ مِنْهُ لِأَنَّ هَذَا كُلُّهُ عَيْبٌ فِيهِ وَلَوْ سَلَفَ فِيهِ رُطْبًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ فِي الرُّطْبِ بِسَرٍ ((يَسْرًا)) وَلَا مُدْنَبًا وَلَا يَأْخُذُ إِلَّا مَا ارْطَبَ كُلُّهُ وَلَا يَأْخُذُ إِذَا ارْطَبَ كُلُّهُ مُشَدَّحًا وَلَا قَدِيمًا قَدْ قَارَبَ أَنْ يَتَمَرَ ((يَتَمَرًا)) أَوْ يَتَغَيَّرَ لِأَنَّ هَذَا إِذَا غَيَّرَ الرُّطْبَ وَإِذَا عَيَّبَ الرُّطْبَ وَهَكَذَا أَصْنَافُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ كُلُّهُ وَأَصْنَافُ الْعَيْبِ وَكُلُّ مَا أَسْلَمَ فِيهِ رُطْبًا أَوْ يَابَسًا مِنَ الْفَاكِهَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ إِلَّا فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ فَأَمَّا فِي عَدَدٍ فَلَا وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ فِي التَّيْنِ يَابَسًا وَفِي الْفَرَسِكِ يَابَسًا وَفِي جَمِيعِ مَا يَبْسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ يَابَسًا بِكَيْلٍ كَمَا يُسَلَفُ فِي التَّمْرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَفَ فِيهِمَا كَيْلًا مِنْهُ رُطْبًا كَمَا يُسَلَمُ فِي الرُّطْبِ وَالْقَوْلُ فِي صِفَاتِهِ وَتَسْمِيَّتِهِ وَأَجْنَاسِهِ كَالْقَوْلِ فِي الرُّطْبِ سَوَاءً لَا يَخْتَلِفُ فَإِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ بَعْضُ لَوْنِهِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ لَمْ يَجْزِ حَتَّى يُوصَفَ اللَّوْنُ كَمَا لَا يَجُوزُ فِي الرَّقِيقِ إِلَّا صِفَةُ الْأَلْوَانِ (قَالَ) وَكُلُّ شَيْءٍ اخْتَلَفَ فِيهِ جِنْسٌ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمَأْكُولَةِ فَتَفَاضَلَ بِالْأَلْوَانِ أَوْ بِالْعِظَمِ لَمْ يَجْزِ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُوصَفَ بِلَوْنِهِ وَعِظَمِهِ فَإِنْ تَرَكَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ وَذَلِكَ أَنَّ اسْمَ الْجُودَةِ يَقَعُ عَلَى مَا يَدُقُّ وَيَعْظُمُ مِنْهُ وَيَقَعُ عَلَى أَبْيَضِهِ وَأَسْوَدِهِ وَرُبَّمَا كَانَ أَسْوَدُهُ خَيْرًا مِنْ أَبْيَضِهِ وَأَبْيَضُهُ خَيْرًا مِنْ أَسْوَدِهِ وَكُلُّ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ يَجْتَمِعُ فِي أَكْثَرِ مَعَانِيهِ وَقَلِيلٌ مَا يُبَايِنُ بِهِ جُمْلَتَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ فِي جِنْسٍ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى أَجُودَ مِنْهُ أَوْ أَرْدَأَ بِطَبِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ لَا يُبْطَلُ لِلشَّرْطِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا قَضَاءٌ لَا بَيْعٌ وَلَكِنْ لَوْ أُعْطِيَ مَكَانَ التَّمْرِ حِنْطَةً أَوْ غَيْرَ التَّمْرِ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ الصَّنْفِ الَّذِي لَهُ فَهَذَا بَيْعٌ مَا لَمْ يَقْبِضْ

(104/3)

بَيْعُ التَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَلَا خَيْرٌ فِي السَّلَفِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَأْكُولِ عَدَدًا لِأَنَّهُ لَا يُحَاطُ فِيهِ بِصِفِهِ كَمَا يُحَاطُ فِي الْحَيَوَانِ بِسِنِّ وَصِفِهِ وَكَمَا يُحَاطُ فِي الثِّيَابِ بِذَرْعٍ وَصِفَةٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلَمَ

فيه كُله بصِفَةٍ وَوزنٌ فيكونُ الوزنُ فيه يأتي على ما يأتي عليه الذَّرْعُ في الثَّوبِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ في صِنْفٍ من الخَزِيرِ بَعِينِهِ ويسمى منه عِظَامًا أو صِغَارًا أو خِرْبِرَ بِلَدٍ وَزنٌ كَذَا وَكَذَا فما دخل المِيزَانُ فيه من عَدَدٍ ذلك لم يُنْظَرُ فيه إلى العَدَدِ إِذَا وَقَعَتْ على ما يَدْخُلُ المِيزَانُ أَقَلُّ الصِّفَةِ وَنُظِرَ إلى الوزنِ كما لَا يُنْظَرُ في موزُونٍ من الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إلى عَدَدٍ وَإِذَا اخْتَلَفَا في عِظَامِهِ وَصِغَارِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ أَقَلُّ ما يَقَعُ عليه اسمُ العِظَمِ وَأَقَلُّ ما يَقَعُ اسمُ صِفَتِهِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ منه موزُونًا وَهَكَذَا السَّفَرَجُلُ وَالْقِثَاءُ وَالْفَرَسُكُ وَغَيْرُهُ مِمَّا يَبِيعُهُ النَّاسُ عَدَدًا وَجُزْأًا في أوعيته لَا يَصْلُحُ السَّلَفُ فيه إِلَّا موزُونًا لِأَنَّهُ يَخْتَلِفُ في المِكيَالِ وما اخْتَلَفَ في المِكيَالِ حتى يَبْقَى من المِكيَالِ شَيْءٌ فَارِغٌ ليس فيه شَيْءٌ لم يُسَلِّفَ فيه كَيْلًا قال وَإِنْ اخْتَلَفَ فيه أَصْنَافُ ما سَلَفَ من قِثَاءٍ وَخِرْبِرٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا لَا يُكَالُ سَمِيَ كُلُّ صِنْفٍ منها على حَدِّهِ وَبِصِفَتِهِ لَا يُجْزَى غَيْرُ ذلك فَإِنْ تَرَكَ ذلك فَالسَّلَفُ فَاسِدٌ وَالْقَوْلُ في افساده وَإِجَارَتِهِ إِذَا اخْتَلَفَتْ اجناسه كَالْقَوْلِ فِيمَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ من الخِنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا - * بَابُ جَمَاعِ السَّلَفِ في الوزنِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالمِيزَانُ مُخَالَفٌ لِلْمِكيَالِ في بَعْضِ مَعَانِيهِ وَالمِيزَانُ أَقْرَبُ من الإِخَاطَةِ وَأَبْعَدُ من أَنْ يَخْتَلِفَ فيه أَهْلُ الْعِلْمِ من المِكيَالِ لِأَنَّ ما يَتَجَافَى ولم يَتَجَافَ في المِيزَانِ سَوَاءً لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُصَارُ فيه كُلهُ إِلَى أَنْ يُوْجَدَ بوزْنِهِ والمنتجافِ في المِكيَالِ يَتَبَايِنُ تَبَايُنًا بَيِّنًا فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِمَّا وَزَنَ اخْتِلَافٌ في الوزنِ يُرَدُّ بِهِ السَّلَفُ من قِبَلِ اخْتِلَافِهِ في الوزنِ كما يَكُونُ فِيمَا وَصَفْنَا من الكَيْلِ وَلَا يَفْسُدُ شَيْءٌ مِمَّا سَلَفَ فيه وَزَنًا مَعْلُومًا إِلَّا من قِبَلِ غَيْرِ الوزنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ في شَيْءٍ وَزَنًا وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ كَيْلًا وَلَا في شَيْءٍ كَيْلًا وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ وَزَنًا إِذَا كَانَ مِمَّا لَا يَتَجَافَى في المِكيَالِ مِثْلُ الزَّيْتِ الذي هو ذَائِبٌ إِنْ كَانَ يُبَاعُ بالمدينة في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم وَمِنْ بَعْدِهِ وَزَنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ فيه كَيْلًا وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ كَيْلًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّفَ فيه وَزَنًا وَمِثْلُ السَّمَنِ وَالْعَسَلِ وما أَشَبَّهُهُ من الإِدَامِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ كَانَ يُبَاعُ في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم قُلْنَا اللَّهُ أَعْلَمُ أَمَّا الذي أَدْرَكْنَا الْمُتَبَايِعِينَ بِهِ عليه فَأَمَّا ما قُلْنَا مِنْهُ فَيُبَاعُ كَيْلًا وَالْجُمْلَةُ الْكَثِيرَةُ تُبَاعُ وَزَنًا وَدَلَالَةُ الْأَخْبَارِ على مِثْلِ ما أَدْرَكْنَا النَّاسَ عليه قال عُمَرُ رضي الله عنه لَا آكُلُ سَمْنًا ما دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي وَتُشْبِهُ الْأَوَاقِي أَنْ تَكُونَ كَيْلًا وَلَا يَفْسُدُ السَّلَفُ الصَّحِيحُ الْعَقْدُ في الوزنِ إِلَّا من قِبَلِ الصِّفَةِ فَإِنْ كَانَتِ الصِّفَةُ لَا تَقَعُ عليه وَكَانَ إِذَا اخْتَلَفَ صِفَاتُهُ تَبَايَنَتْ جَوْدَتُهُ وَاخْتَلَفَتْ أَثْمَانُهُ لم يُجْزَ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ وما كَانَ مَجْهُولًا عَنْدهُمْ لم يُجْزَ (قال الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ سَلَفَ في وَزْنٍ ثُمَّ أَرَادَ إعْطَاءَهُ كَيْلًا لم يُجْزَ من قِبَلِ أَنَّ الشَّيْءَ يَكُونُ خَفِيفًا وَيَكُونُ غَيْرُهُ من جِنْسِهِ أَثْقَلُ منه فَإِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ بِالْمِكيَالِ أَقَلُّ أو أَكْثَرُ مِمَّا سَلَفَهُ فيه فَكَانَ أَعْطَاهُ الطَّعَامَ الْوَاجِبَ من الطَّعَامِ الْوَاجِبِ مُتَفَاضِلًا أو مَجْهُولًا وَإِنَّمَا يَكُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مَعْلُومًا فَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ فَذَلِكَ الذي لَا يَلْزِمُهُ غَيْرُهُ وَإِنْ أَعْطَاهُ حَقَّهُ وَزَادَهُ تَطَوُّعًا منه على غَيْرِ شَيْءٍ كَانَ في الْعَقْدِ فَهَذَا نَائِلٌ من قِبَلِهِ فَإِنْ أَعْطَاهُ أَقَلَّ من حَقِّهِ وَأَبْرَأَهُ الْمُشْتَرِي مِمَّا بَقِيَ عليه فَهَذَا شَيْءٌ تَطَوُّعَ بِهِ الْمُشْتَرِي فَلَا بَأْسَ بِهِ فَأَمَّا أَنْ لَا يَعْمِدَا

تَفْضُلًا وَيَتَجَاوَزًا مَكَانَ الْكَبِيلِ يَتَجَاوَزَانِ وَزَنًا فَإِذَا جَارَ هَذَا جَارَ أَنْ يُعْطِيَهُ أَيْضًا جُزْأً وَفَاءً مِنْ
كَبِيلٍ لَا عَنْ طِيبِ أَنْفُسٍ مِنْهُمَا عَنْ فَضْلِ عَرَفِهِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

(105/3)

- * تَفْرِيعُ الْوَزْنِ مِنَ الْعَسَلِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْلُ مَا يَجُوزُ بِهِ السَّلَفُ فِي الْعَسَلِ
أَنْ يُسَلِّفَ الْمُسَلِّفُ فِي كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ جَدِيدًا وَيَقُولُ عَسَلٌ وَقَتٌ
كَذَا لِلْوَقْتِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ فَيَكُونُ يَعْرِفُ يَوْمَ يَقْبِضُهُ جَدَّتُهُ مِنْ قَدَمِهِ وَجَنَسَ كَذَا وَكَذَا مِنْهُ ()
قَالَ () وَالصَّفْهَ أَنْ يَقُولَ عَسَلٌ صَافٍ أَبْيَضُ مِنْ عَسَلِ بَلَدٍ كَذَا جِدَا أَوْ رَدِينَا ((رَدِيء))
(قَالَ) وَلَوْ تَرَكَ قَوْلُهُ فِي الْعَسَلِ صَافِيًا جَارَ عِنْدِي مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَهُ عَسَلٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ
يَأْخُذَ شَمْعًا فِي الْعَسَلِ وَكَانَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَسَلًا وَالْعَسَلُ الصَّافِي وَالصَّافِي وَجْهَانِ صَافٍ مِنَ الشَّمْعِ
وَصَافٍ فِي اللَّوْنِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَإِنْ سَلَّفَ فِي عَسَلٍ صَافٍ فَأَتَى بِعَسَلٍ قَدْ صُقِيَ بِالنَّارِ لَمْ
يَلْزَمُهُ لِأَنَّ النَّارَ تُغَيِّرُ طَعْمَهُ فَيَنْقُصُ ثَمَنُهُ وَلَكِنْ يُصْقِيهِ لَهُ بَغِيرُ نَارٍ فَإِنْ جَاءَهُ بِعَسَلٍ غَيْرِ صَافِي
اللَّوْنِ فَذَلِكَ عَيْبٌ فِيهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَخْذُهُ إِذَا كَانَ عَيْبًا فِيهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) فَإِنْ سَلَّفَ فِي عَسَلٍ
فَجَاءَهُ بِعَسَلٍ رَقِيقٍ أَرِيَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعَسَلِ فَإِنْ قَالُوا هَذِهِ الرِّقَّةُ فِي هَذَا الْجِنْسِ مِنْ هَذَا الْعَسَلِ
عَيْبٌ يُنْقِصُ ثَمَنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَإِنْ قَالُوا هَكَذَا يَكُونُ هَذَا الْعَسَلُ وَقَالُوا رَقٌّ حَرِّ الْبِلَادِ
أَوْ لَعْلُهُ غَيْرُ عَيْبٍ فِي نَفْسِ الْعَسَلِ لَزِمَهُ أَخْذُهُ (قَالَ) وَلَوْ قَالَ عَسَلٌ بُرٌّ أَوْ قَالَ عَسَلٌ صَغَرٌ أَوْ
عَسَلٌ صَرٌّ أَوْ عَسَلٌ عَشْرٌ وَوَصَفَ لَوْنَهُ وَبَلَدَهُ فَأَتَاهُ بِاللَّوْنِ وَالْبَلَدِ وَبَغَيْرِ الصَّنْفِ الَّذِي شَرَطَ لَهُ
أَذْنَى أَوْ أَرْفَعَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَخْذُهُ إِنَّمَا يَرُدُّهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا نُقْصَانٌ عَمَّا سَلَّفَ فِيهِ وَالْآخَرُ أَنَّ
كُلَّ جِنْسٍ مِنْ هَذِهِ قَدْ يَصْلُحُ لِمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ غَيْرُهُ أَوْ يُجْزَى فِيهِمَا لَا يُجْزَى فِيهِ غَيْرُهُ أَوْ يَجْمَعُهُمَا
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَ مَا شَرَطَ إِذَا اخْتَلَفَتْ مَنَافِعُهُمَا (قَالَ) وَمَا وَصَفْتُ مِنْ عَسَلٍ بُرٍّ وَصَغَرٍ
وغيرِهِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ مِنَ الْعَسَلِ فِي الْعَسَلِ كَالْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي السَّمَنِ لَا تُجْزَى إِلَّا صِفَتُهُ فِي
السَّلَفِ وَإِلَّا فَسَدَ السَّلَفُ أَلَا تَرَى أَنِّي لَوْ أَسْلَمْتُ فِي سَمَنِ وَوَصَفْتُهُ وَلَمْ أَصِفْ جِنْسَهُ فَسَدَ مِنْ
قَبْلِ أَنْ سَمَّنَ الْمِعْزَى مُحَالَفَ سَمَنِ الضَّأْنِ وَأَنَّ سَمَنَ الْغَنَمِ كُلِّهَا مُحَالَفَ الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ فَإِذَا لَمْ تَقَعْ
الصفه على الجِنْسِ مِمَّا يَخْتَلِفُ فَسَدَ السَّلَفُ كَمَا يَفْسُدُ لَوْ سَلَفْتُهُ فِي حِنْطَةٍ وَلَمْ أُسَمِّ جِنْسَهَا فَأَقُولُ
مَصْرِيهِ أَوْ يَمَانِيهِ أَوْ شَامِيهِ وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ أَنْ يَصِفَ ((يَصِفُهُ)) ((الْعَسَلُ بِلَوْنِهِ فَسَدَ مِنْ قَبْلِ
أَنَّ أَثْمَانَهَا تَتَفَاضَلُ عَلَى جَوْدَةِ الْأَلْوَانِ وَمَوْقِعِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ يَتَبَايَنُ بِهَا وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ صِفَةَ بَلَدِهِ
فَسَدَ لِاخْتِلَافِ أَعْسَالِ ((أَعْمَالِ)) ((الْبُلْدَانِ كَاخْتِلَافِ طَعَامِ الْبُلْدَانِ وَكَاخْتِلَافِ ثِيَابِ

الْبُلْدَانِ مِنْ مَرْوِيٍّ وَهَرَوِيٍّ وَرَازِيٍّ وَنَعْدَادِيٍّ وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ أَنْ يَقُولَ عَسَلٌ حَدِيثٌ مِنْ عَسَلٍ
وَقَتِ كَذَا مِنْ قَبْلِ اخْتِلَافٍ مَا قَدَّمَ مِنَ الْعَسَلِ وَحَدَّثَ وَإِذَا قَالَ عَسَلٌ وَقَتِ كَذَا فَكَانَ ذَلِكَ
الْعَسَلُ يَكُونُ فِي رَجَبٍ وَسُمِّيَ أَجْلُهُ رَمَضَانٌ فَقَدْ عَرَفَ كَمْ مَرَّةً عَلَيْهِ وَهَذَا هَكَذَا فِي كُلِّ مَا يَخْتَلِفُ
فِيهِ قَدِيمُهُ وَجَدِيدُهُ مِنْ سَمْنٍ أَوْ حِنْطَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) وَكُلُّ مَا كَانَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ
عَيْبٌ فِي جِنْسٍ مَا سَلَفَ فِيهِ لَمْ يَلْزِمُهُ السَّلَفُ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَالَفَ الصِّفَةَ الْمَشْرُوطَةَ مِنْهُ فَلَوْ
شَرَطَ عَسَلًا مِنْ عَسَلِ الصَّرْوِ وَعَسَلِ بَلَدٍ كَذَا فَأَتَى بِالصِّفَةِ فِي اللَّوْنِ وَعَسَلِ الْبَلَدِ فَقِيلَ لَيْسَ
هَذَا صَرْوًا خَالِصًا وَهَذَا صَرْوٌ وَغَيْرُهُ لَمْ يَلْزِمُهُ كَمَا يَكُونُ سَمْنٌ بَقَرٍ لَوْ خَلَطَهُ بِسَمْنِ الْغَنَمِ لَمْ يَلْزَمْ مِنْ
سَلَفٍ وَاحِدًا مِنَ السَّمْنَيْنِ وَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي كَذَا وَكَذَا رَطْلًا مِنْ عَسَلٍ أَوْ فِي مِكْيَالٍ
عَسَلٍ بِشَمْعِهِ كَانَ فَاسِدًا لِكَثْرَةِ الشَّمْعِ وَقَلَّتِهِ وَثِقَلِهِ وَخَفَّتِهِ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ بِسَمْنِ الْغَنَمِ
لَمْ يَلْزَمْ مِنْ سَلَفٍ وَاحِدًا مِنَ السَّمْنَيْنِ وَلَوْ قَالَ أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ فِي شَهْدٍ بَوَزْنٍ أَوْ عَدَدٍ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ
مَا فِيهِ مِنَ الْعَسَلِ وَالشَّمْعِ

(106/3)

- * بَابُ السَّلَفِ فِي السَّمْنِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالسَّمْنُ كَمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعَسَلِ
وَكُلُّ مَا كُوِلَ كَانَ فِي مَعْنَاهُ كَمَا وَصَفْتُ مِنْهُ وَيَقُولُ فِي السَّمْنِ سَمْنٌ مَاعِزٍ أَوْ سَمْنٌ ضَانٍ أَوْ سَمْنٌ بَقَرٍ
وَإِنْ كَانَ سَمْنُ الْجَوَامِيسِ يُخَالِفُهَا قَالَ سَمْنٌ جَوَامِيسٍ لَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِبَلَدٍ يَخْتَلِفُ سَمْنُ
الْجِنْسِ مِنْهُ قَالَ سَمْنٌ غَنَمٍ كَذَا وَكَذَا كَمَا يُقَالُ بِمَكَّةَ سَمْنٌ ضَانٍ نَجْدِيٍّ وَسَمْنٌ ضَانٍ تِهَامِيٍّ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا
يَتَبَايَنَانِ فِي اللَّوْنِ وَالصِّفَةِ وَالطَّعْمِ وَالثَّمَنِ (قَالَ) وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْعَسَلِ قَبْلَهُ فَمَا كَانَ
عَيْبًا وَخَارِجًا مِنْ صِفَةِ السَّلَفِ لَمْ يَلْزَمْ السَّلَفُ وَالْقَدِيمُ مِنَ السَّمْنِ يَتَبَيَّنُ مِنَ الْقَدِيمِ مِنَ الْعَسَلِ
لِأَنَّهُ أَسْرَعُ تَغْيِيرًا مِنْهُ وَالسَّمْنُ مِنْهُ مَا يَدَخُنُ وَمِنْهُ مَا لَا يَدَخُنُ فَلَا يَلْزَمُ الْمُدَخَّنُ لِأَنَّهُ عَيْبٌ فِيهِ -
* السَّلَفُ فِي الزَّيْتِ - * (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ وَالزَّيْتُ إِذَا اخْتَلَفَ لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُوصَفَ
بِصِفَتِهِ وَجِنْسِهِ وَإِنْ كَانَ قَدِيمُهُ يُغَيَّرُ وَصَفُهُ بِالْجِدَّةِ أَوْ سُمِّيَ عَصِيرَ عَامٍ كَذَا حَتَّى يَكُونَ قَدْ أَتَى عَلَيْهِ
مَا يَعْرِفُهُ الْمُشْتَرِي وَالْبَائِعُ وَالْقَوْلُ فِي غُيُوبِهِ وَاخْتِلَافِهِ كَالْقَوْلِ فِي غُيُوبِ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ (قَالَ)
وَالْأَدَامُ كُلُّهَا الَّتِي هِيَ أَوْدَاكَ السَّلِيطِ وَغَيْرِهِ إِنْ اخْتَلَفَ نَسَبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَى جِنْسِهِ وَإِنْ
اخْتَلَفَ عَتِيقُهَا وَحَدِيثُهَا نُسِبَ إِلَى الْحَدَاثَةِ وَالْعَتِيقِ فَإِنْ بَايَنَتِ الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فِي هَذَا فَكَانَتْ لَا
يُقَلَّبُهَا الزَّمَانُ وَلَا تُغَيَّرُ قُلْتُ عَصِيرُ سَنَةِ كَذَا وَكَذَا لَا يُجْزَى غَيْرُ ذَلِكَ وَالْقَوْلُ فِي غُيُوبِهَا كَالْقَوْلِ فِي
غُيُوبِ مَا قَبْلَهَا كُلِّ مَا نَسَبَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَى الْغَيْبِ فِي جِنْسٍ مِنْهَا لَمْ يَلْزَمْ مُشْتَرِيهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ هُوَ

مُتَطَوِّعًا (قال) وَلَا خَيْرَ فِي أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ أَسْلِمُ إِلَيْكَ فِي أَجُودَ مَا يَكُونُ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ أَجُودَ مَا يَكُونُ مِنْهُ أَبَدًا فَأَمَّا أَرَدًا مَا يَكُونُ مِنْهُ فَافْكِرْهُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ خَيْرًا مِنْ أَرَدًا مَا يَكُونُ مِنْهُ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِالْفَضْلِ وَغَيْرُ خَارِجٍ مِنْ صِفَةِ الرَّدَاءَةِ كُلُّهُ (قال) وما اشترى من الأدام كَيْلًا أَكْبِيلَ وما اشترى وَزَنًا بِظُرُوفِهِ لَمْ يَجْزِ شِرَاؤُهُ بِالْوَزْنِ فِي الظُّرُوفِ لِإِخْتِلَافِ الظُّرُوفِ وَأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَى حَدِّ وَزْنِهَا فَلَوْ اشْتَرَى جُزْأً وَقَدْ شَرَطَ وَزَنًا فَلَمْ يَأْخُذْ مَا عَرَفَ مِنَ الْوَزْنِ الْمُشْتَرَى إِلَّا أَنْ يَتَرَضِيََا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي بَعْدَ وَزْنِ الزَّيْتِ فِي الظُّرُوفِ بِأَنْ يَدَعَ مَا يَبْقَى لَهُ مِنَ الزَّيْتِ وَإِنْ لَمْ يَتَرَضِيََا وَأَرَادَ اللَّازِمَ هُمَا وَزَنَتِ الظُّرُوفُ قَبْلَ أَنْ يُصَبَّ فِيهَا الْإِدَامُ ثُمَّ وَزَنَتْ بِمَا يُصَبُّ فِيهَا ثُمَّ يُطْرَحُ وَزْنُ الظُّرُوفِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَيْتٌ وَزَنَ فَرِغَتْ ثُمَّ وَزَنَتْ الظُّرُوفُ ثُمَّ أُلْقِيَ وَزْنُهَا مِنَ الزَّيْتِ وَمَا أَسْلَفَ فِيهِ مِنَ الْإِدَامِ فَهُوَ لَهُ صَافٍ مِنَ الرُّبِّ وَالْعَكْرِ وَغَيْرِهِ مِمَّا خَالَفَ الصَّفَاءَ - * السَّلَفُ فِي الرُّبْدِ - * (قال الشَّافِعِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ السَّلَفُ فِي الرُّبْدِ كَهُوَ فِي السَّمَنِ يُسَمَّى رُبْدَ مَا عَزِزَ أَوْ رُبْدَ ضَائِنٍ أَوْ رُبْدَ بَقَرٍ وَيَقُولُ نَجْدِيٌّ أَوْ هَمَامِيٍّ لَا يُجْزَى غَيْرُهُ وَيَشْرَطُهُ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا وَيَشْرَطُهُ رُبْدَ يَوْمِهِ لِأَنَّهُ يَتَغَيَّرُ فِي غَدِهِ بِتِهَامَةٍ حَتَّى يَخْمَضَ وَيَتَغَيَّرُ فِي الْحَرِّ وَيَتَغَيَّرُ فِي الْبَرْدِ تَغْيِيرًا دُونَ ذَلِكَ وَبَنَجْدٍ يُؤْكَلُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ رُبْدَ يَوْمِهِ كَرُبْدِ غَدِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْ هَذَا شَيْئًا لَمْ يَجْزِ السَّلَفُ فِيهِ وَلَيْسَ لِلْمُسْلَفِ أَنْ يُعْطِيَهُ رُبْدًا نَجِيحًا وَذَلِكَ أَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِرُبْدِ يَوْمِهِ إِنَّمَا هُوَ رُبْدٌ تَغْيِيرَ فَأَعِيدَ فِي سِقَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ مُخَضٌّ لِيَذْهَبَ تَغْيِيرُهُ فَيَكُونُ عَيْبًا فِي الرُّبْدِ لِأَنَّهُ جَدَّدَهُ وَهُوَ غَيْرُ جَدِيدٍ وَمِنْ أَنَّ الرُّبْدَ يَرِقُّ عَنْ أَصْلِ خَلْقَتِهِ وَيَتَغَيَّرُ طَعْمُهُ وَالْقَوْلُ فِيمَا عَرَفَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ عَيْبًا أَنَّهُ يُرَدُّ بِهِ كَالْقَوْلِ فِيمَا وَصَفْنَا قَبْلَهُ